

محكمة النقض
المكتب الفني

مجموعة الأحكام

والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض
الدائرة الجزائية

السنة القضائية الخامسة ٢٠١١ م

من أول يناير حتى آخر أبريل

إعداد
المكتب الفني

الجزء الأول



محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة
الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة
عن محكمة النقض الدائرة الجزائية
السنة القضائية الخامسة ٢٠١١ م
من أول يناير حتى أخر أبريل

إعداد

المكتب الفني

الجزء الأول

الجزء الأول

الأحكام الصادرة من دوائر الدائرة الجزائية

السنة الخامسة ٢٠١١ م

أولاً

الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة للمواد الجزائية

جلسة ٢٥/ ١ /٢٠١٠ هيئة عامة (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / علال عبد السلام اللعبودي - رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / الصديق أبو الحسن ، مشهور كـــــــوخ.
فرحان بطـــــران ، أحمد عـــــارف المعلم.

هيئة عامة

(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٠١٠ س٥ ق . أ)

شيك بدون رصيد . جريمة "اركانها" . قصد جنائي . باعث . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- جريمة إعطاء شيك بدون رصيد. ماهيتها؟
- الباعث على إصدار الشيك ليس ركناً في جريمة الشيك.
- الحالات التي أباح القانون للساحب فيها اتخاذ الإجراءات التي يحمي فيها ماله. ماهيتها؟ وعلة ذلك؟
- القضاء ببراءة المتهم من جريمة إصدار شيك بدون رصيد. استنادا إلى أنه سلم الشيك للمستفيد ضماناً لسداد قرض. خطأ في تطبيق القانون.
- سداد جزء من قيمة الشيك . لا يؤثر في قيام جريمة الشيك بدون رصيد.
- جواز الجمع بين صفة المستفيد وصفة المسحوب عليه.

لما كان الأصل أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكاً لا يقابله رصيد أو أعطى شيكاً له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب الرصيد أو سحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك، إذ انه بمجرد إعطاء الشيك على وضع يدل مظهره وصيغته على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه وأنه أداة وفاء يتم طرحه في التداول تنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات والقصد الجنائي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام والذي يكفي فيه علم من أصدره بأنه – يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذي أصدره من قبل، فلا يستلزم فيها قصد جنائي خاص ويتوافر القصد الجنائي بإعطاء الشيك مع علمه

بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب أو بإصدار أمر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع إلا في الحالات المستثناة قانوناً إذ أن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على اعتبار أن الوفاء به كالنقود سواء ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الشيك إلى إصداره إذ انها لا أثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية التي لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة، كما أنه من المقرر أن حالة ضياع الشيك وما يدخل في حكمها – وهي الحالات التي يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة والنصب والتبديد وأيضاً الحصول عليه بطريق التهديد- وهي التي أبيح للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحالات على حق المستفيد استناداً إلى سبب من أسباب الإباحة عملاً بالمستفاد من حكم المادتين ٥٣ من قانون العقوبات الاتحادي و ٢/٦٢٠ من قانون المعاملات التجارية- وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى والتي لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح سبباً للإباحة- ومن ثم فلا قيام له في حالة إصدار الشيك كضمان لتنفيذ عقد استثمار عقار مهما ثبت من مخالفة لشروط هذا العقد لأن الأمر لا يرقى إلى جريمة النصب بل هو لا يعدو أن يكون إخلالاً من المستفيد بالالتزام العقدي الذي سحب الشيك بناءً عليه ومن ثم فلا يجدي الطاعن ما يثيره حول الأسباب والظروف التي أحاطت بإصدار الشيك. وما تذرع به في صدد نفي مسؤوليته الجنائية بمقولة أنه سلم الشيك للمستفيد ضماناً لسداد قرض أو تنفيذ عقد من العقود اتفق فيه على عدم صرف الشيك إلا بعد تنفيذ الالتزامات الواردة به ذلك أن المادة ٦٠٦ من قانون المعاملات التجارية قد أوجبت على الساحب ضمان الوفاء بالشيك وان كل شرط يعفي الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن ولذلك فإن تعليق الشيك على شرط فاسخ لا يؤثر في قيام الجريمة كما لا ينفي مسؤوليته أيضاً التذرع بأنه سلم الشيك للمستفيد على سبيل الوديعة أو الرهن لأن هذه الحالة لا تدخل بالنسبة للطاعن في الحالات الاستثنائية التي تندرج في مفهوم ضياع الشيك وفي حكمها لأن الساحب بذلك يكون قد تخلى نهائياً عن الشيك بإرادته وانتقلت ملكية قيمته إلى المستفيد إذ ان مناط قيام جريمة خيانة الأمانة أو التبديد طبقاً لنص المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي أن يكون خائن الأمانة أو المبدد غير مالك للمال المؤتمن عليه فلا تعد بالتالي سبباً من أسباب الإباحة.

وحيث إنه لما تقدم فإن الهيئة العامة تنتهي بالإجماع إلى العدول عن المبادئ التي قررتها الأحكام التي صدرت على خلاف النظر المتقدم وذلك إعمالاً لحكم المادة ٦٥ من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٥. ولما كانت الفقرة الثانية من هذه المادة قد خولت هذه الهيئة الفصل في الطعن المحال إليها. حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانوناً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه أدانه رغم أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بدفاع مؤداه أنه أصدر الشيك كأداة ائتمان ضماناً لقرض مرابحة حصل عليه من البنك المستفيد ومعلق على شرط وليس كأداة وفاء وسلمه للمستفيد على سبيل الوديعة بما ينفي قصد طرحه في التداول وتنحسر عنه الحماية التي قررها المشرع بالعقاب عملاً بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي كما ان المجني عليه قد أقر بمحضر الضبط بأن الطاعن أوفى له بجزء من قيمته هذا إلى أنه تمسك بأن المستفيد من الشيك هو البنك المسحوب عليه بما يفقد الورقة مقومات الشيك كأداة وفاء بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشيك التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب في تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه، وكان سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة فلا يجدي الطاعن ما يثيره في صدد نفي مسؤوليته بقالة أنه أصدر الشيك ضماناً لعملية تجارية جرت بينه وبين المستفيد إذ ان الساحب لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة وأن يخرجها عما خصها به القانون من ميزات كما لا يجديه أيضاً ما تذرع به من أنه معلق على شرط عدم صرفه إلا إذا أخل الساحب بالتزاماته العقدية ذلك أن المادة ٦٠٦ من قانون المعاملات التجارية

الاتحادي قد نصت على أن يضمن الساحب الوفاء بالشيك وان كل شرط يعفي الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن، كما لا يقبل أيضاً التمسك بأن الشيك سلم للمستفيد على سبيل الوديعة أو الرهن لنفي مسؤولية الساحب ما دام قد سلمه للمستفيد بما يفيد تخليه نهائياً عنه وانتقلت ملكيته إلى المستفيد لأن هذه الحالة لا تدخل بالنسبة للساحب في الحالات الاستثنائية في مفهوم حالة الضياع وهي الحالات التي يتحصل فيها على الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال ذلك أن مناط قيام جريمة خيانة الأمانة هو أن يكون المال المسلم للمتهم غير مملوك له. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر حال رده على دفاع الطاعن في هذا الخصوص فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن سداد الطاعن لجزء من المبلغ المدرج بالشيك لا يؤثر في قيام جريمة إعطائه بدون مقابل قائم وقابل للسحب ما دام الثابت أنه ليس له رصيد يكفي الوفاء بباقي المبلغ المستحق للمستفيد بما يكون منعاه في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان القانون لا يمنع أن يجمع شخص واحد بين صفتي المستفيد والمسحوب عليه فإن ما تمسك به الطاعن في هذا الشأن - بفرض إثارته - لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان فلا على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم ترد عليه. لذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه في يوم ٢٠١٠/١/٣١ بدائرة أبوظبي – أعطى بسوء نية شيكاً لمصرف الهلال بمبلغ ٣٤٧٦٦٦٦ درهم لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب – وطلبت عقابه بالمادتين ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي و٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية – ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بجلسة ٢٠١٠/٤/١٨ بمعاقبته بالحبس لمدة ثلاث سنوات فعارض في هذا الحكم وقضي في معارضته برفضها موضوعاً. فاستأنفه، ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٧ بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه لمدة سنة واحدة، ولما لم يرتض الطاعن هذا

الحكم طعن عليه بطريق النقض- وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن موضوعاً.

وحيث إن من بين الأسباب التي أقام الطاعن طعنه عليها أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بدفاع مؤداه أنه أصدر الشيك موضوع الطعن كأداة ائتمان ضماناً لقرض مرابحة حصل عليه من البنك المستفيد. معلقاً على شرط وسلمه للمستفيد على سبيل الوديعة بما ينفي قصد طرحه في التداول وتنحسر عنه الحماية الجنائية التي قررها المشرع بالعقاب عملاً بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي. وبجلسة ٢٠١٠/١٢/١٣ نظرت المحكمة هذا الطعن وقررت إحالته للهيئة العامة للفصل فيه.

حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة سنة واحدة وذلك عن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض وإذ رأت الدائرة التي نظرت الطعن العدول عن المبدأ القانوني الذي قررته أحكام سابقة وهو إن إصدار الشيك كأداة ائتمان ضماناً لقرض حصل عليه من البنك المستفيد وليس كأداة وفاء وسلمه للبنك المستفيد على سبيل الوديعة بما تنحسر عنه الحماية الجنائية التي قررها المشرع للشيك بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي.

وحيث إن مبنى الأحكام السابقة المراد العدول عن المبدأ القانوني الذي قررته هو أن تسليم الشيك للمستفيد على سبيل الوديعة أو الرهن ضماناً لقرض حصل عليه أو تنفيذاً لالتزاماته التعاقدية ينفي قصد طرحه في التداول بما تنحسر عنه الحماية الجنائية المقررة بالعقاب استناداً إلى أنه وإن كان الشيك أداة وفاء إلا أن ذلك لا يمنع الساحب إذا ادعى خلاف الظاهر أن يقيم الدليل على ما يدعيه باثبات السبب الحقيقي لإصدار الشيك بكافة طرق الإثبات القانونية.

وحيث إن الأصل أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكاً لا يقابله رصيد أو أعطى شيكاً له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب الرصيد أو سحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك، إذ انه بمجرد إعطاء الشيك على وضع يدل مظهره وصيغته على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه وأنه أداة وفاء يتم طرحه في التداول تنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات والقصد الجنائي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام والذي يكفي فيه علم من أصدره بأنه – يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذي أصدره

من قبل، فلا يستلزم فيها قصد جنائي خاص ويتوافر القصد الجنائي بإعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب أو بإصدار أمر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع إلا في الحالات المستثناة قانوناً إذ أن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على اعتبار أن الوفاء به كالنقود سواء ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الشيك إلى إصداره إذ انها لا أثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية التي لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة، كما أنه من المقرر أن حالة ضياع الشيك وما يدخل في حكمها – وهي الحالات التي يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة والنصب والتبديد وأيضاً الحصول عليه بطريق التهديد- وهي التي أبيح للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحالات على حق المستفيد استناداً إلى سبب من أسباب الإباحة عملاً بالمستفاد من حكم المادتين ٥٣ من قانون العقوبات الاتحادي و ٢/٦٢٠ من قانون المعاملات التجارية- وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى والتي لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح سبباً للإباحة- ومن ثم فلا قيام له في حالة إصدار الشيك كضمان لتنفيذ عقد استثمار عقار مهما ثبت من مخالفة لشروط هذا العقد لأن الأمر لا يرقى إلى جريمة النصب بل هو لا يعدو أن يكون إخلالاً من المستفيد بالالتزام العقدي الذي سحب الشيك بناءً عليه ومن ثم فلا يجدي الطاعن ما يثيره حول الأسباب والظروف التي أحاطت بإصدار الشيك. وما تذرع به في صدد نفي مسؤوليته الجنائية بمقولة أنه سلم الشيك للمستفيد ضماناً لسداد قرض أو تنفيذ عقد من العقود اتفق فيه على عدم صرف الشيك إلا بعد تنفيذ الالتزامات الواردة به ذلك أن المادة ٦٠٦ من قانون المعاملات التجارية قد أوجبت على الساحب ضمان الوفاء بالشيك وان كل شرط يعفي الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن ولذلك فإن تعليق الشيك على شرط فاسخ لا يؤثر في قيام الجريمة كما لا ينفي مسؤوليته أيضاً التذرع بأنه سلم الشيك للمستفيد على سبيل الوديعة أو الرهن لأن هذه الحالة لا تدخل بالنسبة للطاعن في الحالات الاستثنائية التي تندرج في مفهوم ضياع الشيك وفي حكمها لأن الساحب بذلك يكون قد تخلى نهائياً عن الشيك بإرادته وانتقلت ملكية قيمته إلى المستفيد إذ ان مناط قيام جريمة خيانة الأمانة أو التبديد طبقاً لنص المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي أن يكون خائن الأمانة أو المبدد غير مالك للمال المؤتمن عليه فلا تعد بالتالي سبباً من أسباب الإباحة.

وحيث إنه لما تقدم فإن الهيئة العامة تنتهي بالإجماع إلى العدول عن المبادئ التي قررتها الأحكام التي صدرت على خلاف النظر المتقدم وذلك إعمالاً لحكم المادة ٦٥ من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٥. ولما كانت الفقرة الثانية من هذه المادة قد خولت هذه الهيئة الفصل في الطعن المحال إليها. حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانوناً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه أدانه رغم أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بدفاع مؤداه أنه أصدر الشيك كأداة ائتمان ضماناً لقرض مرابحة حصل عليه من البنك المستفيد ومعلق على شرط وليس كأداة وفاء وسلمه للمستفيد على سبيل الوديعة بما ينفي قصد طرحه في التداول وتنحسر عنه الحماية التي قررها المشرع بالعقاب عملاً بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي كما ان المجني عليه قد أقر بمحضر الضبط بأن الطاعن أوفى له بجزء من قيمته هذا إلى أنه تمسك بأن المستفيد من الشيك هو البنك المسحوب عليه بما يفقد الورقة مقومات الشيك كأداة وفاء بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشيك التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب في تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه، وكان سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة فلا يجدي الطاعن ما يثيره في صدد نفي مسؤوليته بقالة أنه أصدر الشيك ضماناً لعملية تجارية جرت بينه وبين المستفيد إذ ان الساحب لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة وأن يخرجها عما خصها به القانون من ميزات كما لا يجديه أيضاً ما تذرع به من أنه معلق على شرط عدم صرفه إلا إذا أخل الساحب بالتزاماته العقدية ذلك أن المادة ٦٠٦ من قانون المعاملات التجارية

الاتحادي قد نصت على أن يضمن الساحب الوفاء بالشيك وان كل شرط يعفي الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن، كما لا يقبل أيضاً التمسك بأن الشيك سلم للمستفيد على سبيل الوديعة أو الرهن لنفي مسؤولية الساحب ما دام قد سلمه للمستفيد بما يفيد تخليه نهائياً عنه وانتقلت ملكيته إلى المستفيد لأن هذه الحالة لا تدخل بالنسبة للساحب في الحالات الاستثنائية في مفهوم حالة الضياع وهي الحالات التي يتحصل فيها على الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال ذلك أن مناط قيام جريمة خيانة الأمانة هو أن يكون المال المسلم للمتهم غير مملوك له. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر حال رده على دفاع الطاعن في هذا الخصوص فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن سداد الطاعن لجزء من المبلغ المدرج بالشيك لا يؤثر في قيام جريمة إعطائه بدون مقابل قائم وقابل للسحب ما دام الثابت أنه ليس له رصيد يكفي الوفاء بباقي المبلغ المستحق للمستفيد بما يكون منعاه في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان القانون لا يمنع أن يجمع شخص واحد بين صفتي المستفيد والمسحوب عليه فإن ما تمسك به الطاعن في هذا الشأن - بفرض إثارته - لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان فلا على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم ترد عليه. لذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ثانيـــاً

الأحكام الصادرة من الدائـــرتيـــن الجزائيتـــين

جلسة ٩/ ١ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١)

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٢٠١٠ س٥ ق . أ)

طعن "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها" . إجراءات "إجراءات الطعن بالنقض" . نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". مسئولية جنائية . وكالة . محاماة.

- حق من بلغ سن الخامسة عشرة متهما كان أو مجني عليه أن يطعن في الأحكام الماسة به .

- لا أثر على ذلك من النص على تفريد العقاب بالنسبة للحدث الذي لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل. أساس ذلك؟.

- صدور التوكيل بالتقرير بالطعن بالنقض من والد المتهم الطاعن الذي بلغ العشرين من عمره. مؤداه: عدم قبول الطعن شكلاً.

لما كان الأصل العام وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٨٥ من قانون المعاملات المدنية الاتحادي أن بلوغ سن الرشد يكون بتمام الشخص إحدى وعشرين سنة قمرية بما يغني في حال بلوغ تلك السن عن بحث سن الرشد الجنائي، فإن لم يبلغ المتهم هذه السن فإنه يكون من المتعين بحث هذا الأمر. ولما كان المشرع في المواد الجزائية قد نص في المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجزائية على حق المجني عليه في الشكوى كما نص في المادة ١٣ من ذات القانون على أنه إذا كان المجني عليه لم يتم خمس عشرة سنة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه، ونص في المادة ١٦ من ذات القانون على أن لمن قدم الشكوى المشار إليها في المادة العاشرة أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل، فقد دل على أن سن الرشد في المواد الجزائية هو خمس عشرة سنة وهو ما يبيح للمتهم أو المجني عليه الطعن في الأحكام الماسة به، دون أن يغير من ذلك ما استنه المشرع من عقوبات خاصة للحدث- وهو من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل طبقاً للمادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين

والمشردين- إذ أن ذلك يتعلق بسياسة خاصة انتهجها المشرع في شأن تفريد العقاب بما لا يمس سن الرشد الجنائي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد طبق على الطاعن عقوبات تعزيرية وفقاً للقانونين الاتحاديين رقمي ١٤ لسنة ١٩٩٥ و٢١ لسنة ١٩٩٥ بما يكون معه قانون الإجراءات الجزائية هو الواجب التطبيق على إجراءات الخصومة، عملاً بالفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون. إذ ما كان ذلك، وكان التوكيل الذي قُرر بالطعن بمقتضاه صادراً من والد المحكوم عليه بصفته ولياً طبيعياً عليه رغم ما ثبت من محضر الشرطة المرفق أن المحكوم عليه مواليد ١٩٩٠/٢/٣ ويزيد عمره وقت التقرير على العشرين عاماً أي بالغاً سن الرشد الجزائي وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم كان بوسعه - إن أراد — أن يقرر بالطعن بنفسه إذ من المقرر أن التقرير بالطعن لا يعدو عملاً مادياً لا يحتاج إلى دراية قانونية خاصة أما أسبابه فهي التي اشترط القانون في المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية أن يوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض، وإرفاقها بالتقرير الصادر عنه يفيد إجازته لها، ومن ثم تنتفي صفة والد المحكوم عليه في الطعن الماثل في التقرير بالطعن بالنقض نيابة عنه أو توكيل غيره في ذلك فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة ويتعين معه عدم قبوله شكلاً.

المحكمة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت .... لأنه بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٩ بدائرة الظفرة :

١- حاز وأحرز بقصد التعاطي مادة مخدرة ومؤثراً عقلياً (حشيشاً وإمفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

٢- تعاطى مادة مخدرة ومؤثراً عقلياً (حشيشاً وإمفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

٣- قاد المركبة المبينة بالمحضر وهو تحت تأثير مادة مخدرة ومؤثر عقلي.

وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنايات الظفرة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء والمواد ١/١ و٢ و١/٦ و٧ و٣٤ و٣٩ و١/٤٠ و١/٥٦ و٦٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدل والبند رقم ١٩ من الجدول رقم ١ والبند رقم من الجدول رقم ٦ الملحقين به والمواد ٢ و٤ و١/١٠ و٦/٤٩ و١/٥٧ من القانون الاتحادي رقم ٢١

لسنة ١٩٩٥ المعدل والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١٠/٨/١٠ بمعاقبته عن الجريمتين الأولى والثانية تعزيراً بالسجن لمدة أربع سنوات من تاريخ توقيفه وبمصادرة المضبوطات وإتلافها. وبتغريمه عشرين ألف درهم عن الجريمة الثالثة. فاستأنفه، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١٠/٩/١٥ برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحامي .... في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن والد المحكوم عليه بصفة الأخير ولياً طبيعياً عن المحكوم عليه بمقتضى توكيل موثق وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٠ ممهورة بتوقيع نسب له. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن.

وحيث إن الأصل العام وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٨٥ من قانون المعاملات المدنية الاتحادي أن بلوغ سن الرشد يكون بتمام الشخص إحدى وعشرين سنة قمرية بما يغني في حال بلوغ تلك السن عن بحث سن الرشد الجنائي، فإن لم يبلغ المتهم هذه السن فإنه يكون من المتعين بحث هذا الأمر. ولما كان المشرع في المواد الجزائية قد نص في المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجزائية على حق المجني عليه في الشكوى كما نص في المادة ١٣ من ذات القانون على أنه إذا كان المجني عليه لم يتم خمس عشرة سنة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه، ونص في المادة ١٦ من ذات القانون على أن لمن قدم الشكوى المشار إليها في المادة العاشرة أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل، فقد دل على أن سن الرشد في المواد الجزائية هو خمس عشرة سنة وهو ما يبيح للمتهم أو المجني عليه الطعن في الأحكام الماسة به، دون أن يغير من ذلك ما استنه المشرع من عقوبات خاصة للحدث- وهو من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل طبقاً للمادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين- إذ أن ذلك يتعلق بسياسة خاصة انتهجها المشرع في شأن تفريد العقاب بما لا يمس سن الرشد الجنائي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد طبق على الطاعن عقوبات تعزيرية وفقاً للقانونين الاتحاديين رقمي ١٤ لسنة ١٩٩٥ و٢١ لسنة ١٩٩٥ بما يكون معه قانون الإجراءات الجزائية هو الواجب التطبيق على إجراءات الخصومة، عملاً بالفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون. إذ ما كان ذلك، وكان التوكيل الذي قُرر بالطعن بمقتضاه صادراً من والد المحكوم عليه بصفته ولياً طبيعياً عليه رغم ما ثبت من محضر الشرطة المرفق أن

المحكوم عليه مواليد ١٩٩٠/٢/٣ ويزيد عمره وقت التقرير على العشرين عاماً أي بالغاً سن الرشد الجزائي وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم كان بوسعه - إن أراد - أن يقرر بالطعن بنفسه إذ من المقرر أن التقرير بالطعن لا يعدو عملاً مادياً لا يحتاج إلى دراية قانونية خاصة أما أسبابه فهي التي اشترط القانون في المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية أن يوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض، وإرفاقها بالتقرير الصادر عنه يفيد إجازته لها، ومن ثم تنتفي صفة والد المحكوم عليه في الطعن الماثل في التقرير بالطعن بالنقض نيابة عنه أو توكيل غيره في ذلك فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة ويتعين معه عدم قبوله شكلاً.



جلسة ٩/ ١ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٢)

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٢٠١٠ س٥ ق . أ)

شيك بدون رصيد . جريمة "أركانها" . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". طعن "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". باعث. مسئولية جنائية. قصد جنائي.

- جريمة إعطاء شيك بدون رصيد. قيامها بمجرد إعطاء الشيك مع العلم بعدم وجود مقابل وفاء قائم وقابل للسحب في تاريخ الاستحقاق. علة ذلك؟.

- توافر القصد الجنائي في جريمة الشيك. بعلم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره.

- لا عبرة بالباعث على إصدار الشيك في قيام جريمة الشيك. مادام قد استوفى عناصره المعرف بها قانوناً بما يجعله أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات. مثال .

- لا عبرة كذلك في قيام تلك الجريمة. بعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود مقابل له.

- ولا عبرة أيضاً في قيام جريمة الشيك . بتعليقه على شرط فاسخ . أساس ذلك؟.

- استناد الحكم المطعون فيه في القضاء بالبراءة على أن الشيك صدر للضمان إعتداد بعبارات وردت في عقد بين الطرفين. خطأ في تطبيق القانون.

لما كان من المقرر أن جريمة إعطاء شيك ليس له مقابل وفاء كاف وقابل للسحب تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق، إذ يتم طرح الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه، وكان سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره، كما أن الشيك في حكم المادة ٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي هو الشيك المعرف عنه في القانون التجاري بأنه أداة دفع ووفاء يستحق الأداء

لدى الاطلاع عليه ويغني عن استعمال النقود في المعاملات، وما دام قد استوفى المقومات التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الساحب من أنه أراد من تحرير هذا الشيك تأميناً أو ضماناً لعملية تجارية جرت بينه وبين المستفيد، إذ أن الساحب لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة وأن يخرجها عما خصها به القانون من ميزات، كما انه لا عبرة في قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره، ولا بعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب في البنك المسحوب عليه، وحتى لو علم بذلك. كما أنه من المقرر أن تعليق الشيك على شرط فاسخ لا يؤثر في قيام الجريمة ذلك بأن المادة ٦٠٦ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي قد نصت على ان يضمن الساحب وفاء الشيك وكل شرط يعفي الساحب به نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن. ولا يقبل التذرع بأن الشيك سلم للمستفيد على سبيل الوديعة أو الرهن لنفي مسؤولية الساحب ما دام قد سلمه للمستفيد بما يفيد تخليه نهائياً عنه وانتقلت ملكيته إلى المستفيد لأن هذه الحالة لا تدخل بالنسبة للساحب في الحالات الاستثنائية في مفهوم حالة الضياع. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر معتبراً أن الشيك محل الاتهام شيك ضمان ومعتداً بعبارات وردت في عقد بين الطرفين للتدليل على ذلك فإنه يكون فوق قصوره قد أخطأ في القانون بما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت .... لأنه بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣٠ بدائرة الرحبة، أعطى بسوء نية .... شيكاً ليس له مقابل وفاء كافٍ قائم وقابل للسحب، وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح الرحبة طبقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١٠/٩/٣٠ بمعاقبته بالحبس لمدة سنتين مع حفظ الحق المدني للمتضرر من الجريمة في الرجوع على المتهم بالتعويض المناسب. فاستأنفه، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٨ بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه وبراءة المتهم مما أسند إليه. فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧ ممهورة بتوقيع وكيل أو نيابة استئناف أبوظبي ومعتمدة من رئيس النيابة. وتنعى النيابة العامة على

الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والخطأ في القانون إذ أسس قضاءه بتبرئة المطعون ضده على سند من القول بأن الشيك حرر كضمان ومعلق على شرط كما ورد بالعقد المنسوب صدوره للشاكي. وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أن جريمة إعطاء شيك ليس له مقابل وفاء كاف وقابل للسحب تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق، إذ يتم طرح الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه، وكان سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره، كما أن الشيك في حكم المادة ٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي هو الشيك المعرف عنه في القانون التجاري بأنه أداة دفع ووفاء يستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغني عن استعمال النقود في المعاملات، وما دام قد استوفى المقومات التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الساحب من أنه أراد من تحرير هذا الشيك تأميناً أو ضماناً لعملية تجارية جرت بينه وبين المستفيد، إذ أن الساحب لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة وأن يخرجها عما خصها به القانون من ميزات، كما انه لا عبرة في قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره، ولا بعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب في البنك المسحوب عليه، وحتى لو علم بذلك. كما أنه من المقرر أن تعليق الشيك على شرط فاسخ لا يؤثر في قيام الجريمة ذلك بأن المادة ٦٠٦ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي قد نصت على ان يضمن الساحب وفاء الشيك وكل شرط يعفي الساحب به نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن. ولا يقبل التذرع بأن الشيك سلم للمستفيد على سبيل الوديعة أو الرهن لنفي مسؤولية الساحب ما دام قد سلمه للمستفيد بما يفيد تخليه نهائياً عنه وانتقلت ملكيته إلى المستفيد لأن هذه الحالة لا تدخل بالنسبة للساحب في الحالات الاستثنائية في مفهوم حالة الضياع. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر معتبراً أن الشيك محل الاتهام شيك ضمان ومعتداً بعبارات وردت في عقد بين الطرفين للتدليل على ذلك فإنه يكون فوق قصوره قد أخطأ في القانون بما يوجب نقضه والإحالة.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٢/ ١ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ،أحمد عـــــارف المعلم.

(٣)

(الطعنان رقما ٧٤٤، ٨٤٤ لسنة ٢٠١٠ س٥ ق.أ)

إكراه. بطلان . دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره" . دفوع "الدفع ببطلان الاعتراف". إثبات "اعتراف" "بوجه عام" . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".

الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه. دفاع جوهري وجوب إيراده والرد عليه بما يقسطه مادام الحكم قد عول عليه في إدانة المتهم. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع. ومخالفة الثابت في الأوراق. مثال لتسبيب معيب.

لما كان يبين من مطالعة الأوراق والحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان اعترافه بمحضر الشرطة وتحقيقات النيابة لما شابه من إكراه مادي جرّاء الاعتداء عليه من رجال الشرطة الذي ترك أثر بجسده — ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه الذي أنشأ لنفسه اسباباً مستقلة انه استند في إدانة الطاعن ضمن ما استند إليه إلى اعترافه بمحضر الشرطة وتحقيقات النيابة وإذ عرض لدفعه هذا رد عليه مقولة (وأما من حيث الدفع المثار من المتهم علي جان بأنه تعرض للضرب والضغط والإكراه أثناء التحقيق معه بالشرطة والنيابة العامة فهو قول مرسل لا دليل عليه وهو ضرب من ضروب الدفاع عن النفس للهروب من المسؤولية الجزائية والمحكمة لا تقتنع بصحة ذلك وتلتفت عنه). لما كان ذلك وكان الأصل في الاعتراف الذي يعول عليه أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر أثر ضغط أو إكراه كائناً ما كان قدره، وكان من المقرر ان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً مادام الحكم قد عوّل في قضائه على هذا الاعتراف. ولما كان ما أورده الحكم رداً على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان اعترافه للإكراه بأنه قول مرسل لا دليل عليه ففضلاً عن أنه لا يواجه الدفع قد

خالف الثابت في الأوراق إذ البين من الاطلاع على الأوراق أنه تم إحالة الطاعن إلى الطبيب بناءً على طلبه لتوقيع الكشف الطبي عليه بياناً لما به من إصابات جراء الاعتداء عليه من رجال الشرطة لإجباره على الاعتراف فقد أثبت التقرير الطبي أن به إصابات عبارة عن كدمة لونها أحمر فاتح غير منتظمة الشكل على الركبة اليسرى تاريخ حدوثها أقل من ٢٤ ساعة وكدمة صغيرة لونها أزرق فاتح باهت اللون أعلى الأذن اليسرى نتيجة الاصطدام بآلة راضة مثل قبضة اليد وما يماثلها فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره في التسبيب قد خالف الثابت في الأوراق بما يعيبه ويوجب نقضه، ولا يغني عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك أن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذ سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة- لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الأول والطاعن الثاني .... لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة. دون حاجة لبحث باقي أوجه طعن الطاعن الأول والتعرض لطعن الطاعن الثاني والمقيد برقم ٨٤٤ لسنة ٢٠١٠ جزائي.

المحكمـــة

وحيـــث ان الوقائع حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصـــل في أن النيابـــة العامـــة اتهمـــت كـــلاً مـــن ١- .... ٢- .... ٣- .... لأنهم بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ وتاريخ سابق عليه بدائرة أبوظبي :

أولاً :المتهمون جميعاً : حازوا بقصد الاتجار مادة الحشيش المخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

ثانياً : المتهمان الأول والثاني : اشتركا بطريق الاتفاق في نقل مادة الحشيش المخدرة داخل إقليم الدولة من إمارة عجمان إلى إمارة أبوظبي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بقصد الاتجار بأن اتفق الأول مع الثاني والثالث على ذلك وساعدهما بأن حدد لهما مكان تسليمهما لذلك المخدر من مجهول بإمارة عجمان لنقلها إلى إمارة أبوظبي فقام الثاني والثالث بناءً على ذلك بتسلمهما من ذلك المجهول ونقلها إلى إمارة أبوظبي فتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.

ثالثاً: المتهمان الثاني والثالث : تعاطيا مادة الحشيش المخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

رابعاً: المتهم الأول : اشترك مع مجهول في جلب مادة الحشيش المخدرة من خارج الدولة بقصد الاتجار وذلك في غير الأحوال المرخص بها بأن اتفق مع ذلك المجهول على جلبها من خارج الدولة إلى داخلها للاتجار فيها فقام ذلك المجهول بناءً على ذلك بجلبها إلى الدولة فتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق.

خامساً: المتهم الثاني : حاز بقصد التعاطي مادة الحشيش المخدرة في غير الأحوال المصرح بها.

وطلبت عقابهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء والمواد ٤٤ أولاً وثانياً، ٤٥ ثانياً وثالثاً، ٤٧ من قانون العقوبات الاتحادي و١، ٥، ١/٦، ١٧، ٣٩، ٤٨، ٥٦، ٦٣، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ والبند ١٩ من الجدول الأول والجدول الخامس الملحقين بالقانون الأول. ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٤ بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثاني بالسجن المؤبد عن التهمتين الأولى والثانية – وبالسجن لمدة أربع سنوات وغرامة عشرة آلاف درهم لكل عن تهمتي التعاطي والحيازة. وبإبعادهما خارج الدولة، وبمصادرة المخدر المضبوط والسكين. وببراءة المتهم الأول من باقي ما أسند إليه، وببراءة المتهم الثالث مما أسند إليه. فاستأنفه المحكوم عليهما، كما استأنفت النيابة العامة الحكم فيما قضى به من براءة المتهم الثالث. ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً في ٢٠١٠/٦/١٦ بعد أن استبعدت قصد الاتجار بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة كل من المتهمين الأول الثاني بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة خمسين ألف درهم وتأييده فيما عدا ذلك ورفض الاستئناف المقدم من النيابة العامة. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه.

أولاً: الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٠ المقدم من ....:

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أنه عول في إدانته على اعترافه بمحضر الشرطة وتحقيقات النيابة

العامة وأطرح دفعه ببطلان الاعتراف لما شابه من إكراه مادي تمثل في الاعتداء عليه بالضرب الذي ترك أثراً على جسمه أثبتها التقرير الطبي المرفق بالأوراق بما لا يسوغ اطراحه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث انه يبين من مطالعة الأوراق والحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان اعترافه بمحضر الشرطة وتحقيقات النيابة لما شابه من إكراه مادي جرّاء الاعتداء عليه من رجال الشرطة الذي ترك أثر بجسده – ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه الذي أنشأ لنفسه اسباباً مستقلة انه استند في إدانة الطاعن ضمن ما استند إليه إلى اعترافه بمحضر الشرطة وتحقيقات النيابة وإذ عرض لدفعه هذا رد عليه مقولة (وأما من حيث الدفع المثار من المتهم .... بأنه تعرض للضرب والضغط والإكراه أثناء التحقيق معه بالشرطة والنيابة العامة فهو قول مرسل لا دليل عليه وهو ضرب من ضروب الدفاع عن النفس للهروب من المسؤولية الجزائية والمحكمة لا تقتنع بصحة ذلك وتلتفت عنه). لما كان ذلك وكان الأصل في الاعتراف الذي يعول عليه أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر أثر ضغط أو إكراه كائناً ما كان قدره، وكان من المقرر ان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً مادام الحكم قد عوّل في قضائه على هذا الاعتراف. ولما كان ما أورده الحكم رداً على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان اعترافه للإكراه بأنه قول مرسل لا دليل عليه ففضلاً عن أنه لا يواجه الدفع قد خالف الثابت في الأوراق إذ البين من الاطلاع على الأوراق أنه تم إحالة الطاعن إلى الطبيب بناءً على طلبه لتوقيع الكشف الطبي عليه بياناً لما به من إصابات جراء الاعتداء عليه من رجال الشرطة لإجباره على الاعتراف فقد أثبت التقرير الطبي أن به إصابات عبارة عن كدمة لونها أحمر فاتح غير منتظمة الشكل على الركبة اليسرى تاريخ حدوثها أقل من ٢٤ ساعة وكدمة صغيرة لونها أزرق فاتح باهت اللون أعلى الأذن اليسرى نتيجة الاصطدام بآلة راضة مثل قبضة اليد وما يماثلها فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره في التسبيب قد خالف الثابت في الأوراق بما يعيبه ويوجب نقضه، ولا يغني عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك أن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذ سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في

الرأي الذي انتهت إليه المحكمة- لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الأول والطاعن الثاني .... لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة. دون حاجة لبحث باقي أوجه طعن الطاعن الأول والتعرض لطعن الطاعن الثاني والمقيد برقم ٨٤٤ لسنة ٢٠١٠ جزائي.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٢/ ١ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ،أحمد عــــارف المعلم.

(٤)

(الطعنان رقما ٨٠٤، ٨٥١ لسنة ٢٠١٠ س٥ ق . أ)

إعدام . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب" "إصداره والتوقيع عليه" "نسخته الأصلية" "مسودة الحكم" "إصدار حكم الإعدام" . محضر الجلسة. نظام عام . بطلان.

خلو محضر جلسة النطق بالحكم ومسودته ونسخته الأصلية من النص على الإجماع في الحكم بالإعدام . يبطله. المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل.

لما كان من المقرر بمقتضى أحكام المادة ٢١٨ من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي المعدل ان تصدر أحكام الاعدام باجماع الآراء. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر باعدام الطاعن .... وقد خلا محضر جلسة النطق بالحكم ومسودته ونسخته الأصلية من النص على صدوره وبإجماع الأراء مما يعيبه بالبطلان المتعلق بالنظام العام ويوجب نقضه والاحالة.

المحكمـــة

حيث ان النيابة العامة أسندت الى الطاعن .... أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩، بدائرة أبوظبي :

١- قتل .... عمداً مع سبق الاصرار والترصد، بان بيت النية وعقد العزم على قتلها، وأعد لذلك سلاحاً حاداً " خنجراً " وما ان انتهز فرصة حتى انهال عليها طعناً قاصداً من ذلك قتلها، فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية واقترنت هذه الجناية وارتبطت بجناية وجنحة أخريين هما :

٢- أنه في الزمان والمكان سالفي الذكر اجهض عمداً امراة حبلى وهي المجني عليها المار ذكرها باستعمال وسيلة مؤدية الى ذلك بان قتلها عمداً مما نشأ عنه انتهاء حالة الحمل على النحو المبين بالأوراق.

٣- سرق الهاتف المبين وصفه بالأوراق، والمملوك الى المجني عليه .... وكان ذلك من مكان مسكون ليلاً. وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء والمواد ١، ٢٨، ١٠٢/ج، ٣٣١، ١/٣٣٢، ٣٣٣، ٤/٣٤، ٣٨١، ١/٣٨٨، ٢/٣٨٩.

وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق توجز في أنه على أثر خلافات زوجية بين الطاعن وزوجة المجني عليها بسبب إصراره على التخلص من الجنين الذي تحمله في أحشائها والذي يشك في صحة نسبته إليه وتم استدعاء شقيقها إلى دولة الإمارات .... لفض ذلك الخلاف قام هذا الأخير باصطحاب شقيقته المجني عليها إلى المفتي لأخذ رايه الذي نهى عن هذه الفعلة شرعاً، بيد ان المجني عليها أصرت على الانفصال عن زوجها، الطاعن وأقامت بوجهه دعوى الطلاق الأمر الذي اشعل نار الحقد والضغينة في نفس الطاعن وقرر قتل زوجته والتخلص منها وراح يتدبر الأمر واعد لذلك سكيناً لتنفيذ غايته والفرار من البلاد قبل اكتشاف الجريمة فقام بحجز مقعد بالطائرة المتجهة إلى السودان عبر بلاد البحرين المقرر إقلاعها صباح يوم الواقعة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ واستقل لحظة انفراده بالمجني عليها بغرفة نومها قبيل توجهه إلى المطار واحضر السكين التي كان قد ابتاعها لهذه الغاية، وانهال عليها طعناً بعد ان كم فاهها بيده حتى لا يسمع صراخها فأحدث بها الإصابات الواقعة في رقبتها وصدرها وبطنها على النحو المبين بتقرير الطب الشرعي وتركها جثة هامدة مما تخلف عنه إجهاضها وأغلق بعد ذلك غرفة نومها بعد ان استولى على هاتف شقيقها .... وخرج من المسكن واستقل سيارة المجني عليها وانطلق الى المطار ليلحق برحلته قبل أكتشاف جريمته لكن وحال استيقاظ شقيقها الذي فوجئ بالواقعة ووجد شقيقته مضرجة بدمائها فابلغ الشرطة بالواقعة وتم ضبط الطاعن بمطار البحرين وبمواجهته بالاتهام القائم في حقه اعتراف بارتكابه الجريمة كما اعترف بذلك بتحقيقات النيابة العامة واكد الواقعة الشهود .... وتقرير مصلحة الطب الشرعي وتقرير المختبر الجنائي. احيلت الأوراق الى محكمة الظفرة الابتدائية التي تداولت في الدعوى واستمعت الى أقوال شهود الاثبات بمحضر وكيل ورثة المجني عليها الذين اصروا على القصاص وأحالت الطاعن الى لجنة طبية بمستشفى الطب النفسي بناء على طلبه وقدمت هذه اللجنة تقريراً أثبت ان الطاعن مسؤول عن تصرفاته وأقواله وقت الحادث وما نتج عنها وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠ قضت محكمة الظفرة الابتدائية حضورياً وباجماع الأراء بمعاقبة الطاعن قصاصاً بالقتل،

وتركت لولي الأمر تحديد وقت وكيفية تنفيذ العقوبة وبالسجن خمس سنوات عن جريمة الاجهاض وبالحبس لمدة سنة من نهاية الحبس السابق مع مراعاة أحكام الجب، ومصادرة الأداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

وحيث ان هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى النيابة العامة فأقامت عليه الطعن بالاستئناف رقم ٢٠٠٩/٤٢٢٧ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ وأقام الطاعن عليه الطعن بالاستئناف رقم ٢٠١٠/١٧٦ بتاريخ ٢٠١٠/١/١٠ أنكر الطاعن ما نسب اليه أمام محكمة الاستئناف وحضر وكيل الورثة .... وطلب القصاص من الطاعن وبجلسة ٢٠١٠/١٠/١٣ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع : ١- في استئناف المحكوم عليه رقم ٢٠١٠/١٧٦ برفضه وتأييد الحكم المستأنف. ٢- في استئناف النيابة العامة رقم ٢٠١٠/٤٢٢٧ بقبوله وتأييد الحكم المستأنف. واذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة أقامت عليه الطعن بالنقض رقم ٢٠١٠/٨٠٤ وطلبت نقض الحكم المطعون فيه لصدوره خالياً مما يفيد الاجماع كما ان هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى الطاعن فأقام عليه الطعن بالنقض رقم ٢٠١٠/٨٥١ وطلب نقضه والاحالة.

حيث ان مما نعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك ان هذا الحكم جاء خالياً مما يفيد صدوره باجماع الآراء مما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة.

وحيث ان هذا النعي سديد، ذلك أنه من المقرر بمقتضى أحكام المادة ٢١٨ من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي المعدل ان تصدر أحكام الاعدام باجماع الآراء. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر باعدام الطاعن .... وقد خلا محضر جلسة النطق بالحكم ومسودته ونسخته الأصلية من النص على صدوره وبإجماع الآراء مما يعيبه بالبطلان المتعلق بالنظام العام ويوجب نقضه والاحالة.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٢/ ١ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ،أحمد عـــارف المعلم.

(٥)

(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٢٠١٠ س٥ ق . أ)

شيك بدون رصيد. صلح . محكمة النقض "سلطتها" . دعوى جزائية "انقضائها" . قانون "تطبيقه".

- انقضاء الدعوى الجزائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد متى تم سداد قيمة الشيك أو تنازل المجني عليه بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات المادة ٣/٤٠١ عقوبات.

- سلطة محكمة النقض في التصدي من تلقاء نفسها للفصل في موضوع الدعوى متى كان صالحاً للفصل فيه. المادة ٢٤٩ عقوبات . مثال.

لما كانت الطاعنة والمطعون ضدها قد اتفقا وتصالحا أمام لجنة التوفيق والمصالحة بموجب اتفاق الصلح رقم ٢٠١٠/٥٨٤٩ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣ الذي يثبت تنازل .... عن المطعون ضدها مؤسسة .... عن القضية جزائي رقم ٢٠١٠/٣٩٨٤ جنح بني ياس – موضوع هذه الدعوى – وكان من المقرر بمقتضى الفقرة الثالثة من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ الذي عدل المادة ٢١ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ انقضاء الدعوى الجزائية اذا تم التنازل بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات. لما كان ذلك وكانت الدعوى لم تقترن بعد بحكم بات، وكان موضوعها صالحاً للفصل فيه فان المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات سالف الذكر تتصدى للفصل فيه والقضاء مجدداً وفقاً للمنطوق.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت الى الطاعنة .... أنها بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ بدائرة بني ياس أعطت وبسوء نية أربعة شيكات لـ............ مسحوبة على مصرف أبوظبي

الإسلامي بمبلغ / ٢٤٢٠٠٠٠ / درهم لا يقابلها رصيد كاف وقائم للسحب. وطلبت احالتها الى محكمة بني ياس الابتدائية لمحاكمتها ومعاقبتها طبقاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية. وقيدت الدعوى برقم ٢٠١٠/٣٩٨٤ جزائي بني ياس. وبجلسة ٢٠١٠/٨/١٧ قضت المحكمة بحبس الطاعنة لمدة سنتين فاستأنفته بالاستئناف رقم ٢٠١٠/٣٦٥١ وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٠ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتعديل الحكم المستأنف الى معاقبة الطاعنة بالحبس لمدة ستة أشهر عما اسند اليها. واذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة اقامت عليه الطعن بالنقض بالطعن الماثل رقم ٢٠١٠/٨١٦ وأودعت النيابة العامة مذكرة رأت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه. تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال ذلك لانتفاء القصد الجنائي لديها كون الشيكات موضوع الاتهام محررة كأداة ائتمان للمستفيد وليست أداة وفاء وانتفاء الركن المادي لعدم توافر فعل الاعطاء كون الشيكات معلقة على شرط واقف هو وفاء المستفيد بالتزاماتها بتوريد مواد بترولية لم تقم المطعون ضدها الثانية بتنفيذها، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه والاحالة وأودعت النيابة العامة مذكرة رأت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث ان الطاعنة والمطعون ضدها قد اتفقا وتصالحا أمام لجنة التوفيق والمصالحة بموجب اتفاق الصلح رقم ٢٠١٠/٥٨٤٩ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣ الذي يثبت تنازل .... عن المطعون ضدها مؤسسة .... عن القضية جزائي رقم ٢٠١٠/٣٩٨٤ جنح بني ياس — موضوع هذه الدعوى — وكان من المقرر بمقتضى الفقرة الثالثة من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ الذي عدل المادة ٢١ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ انقضاء الدعوى الجزائية اذا تم التنازل بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات. لما كان ذلك وكانت الدعوى لم تقترن بعد بحكم بات، وكان موضوعها صالحاً للفصل فيه فان المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات سالف الذكر تتصدى للفصل فيه والقضاء مجدداً وفقاً للمنطوق.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ١٢/ ١ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ،أحمد عــــارف المعلم.

(٦)

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠١٠ س٥ ق. أ)

دعوى جزائية "نظرها والحكم فيها". محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم فيها". إجراءات "إجراءات المحاكمة" . نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره".

الفصل في الدعوى الجزائية المرتبطة بدعوى جزائية أخرى يتوقف الفصل فيها على الفصل في الدعوى الثانية برغم طلب وقف الأولى لحين الفصل في الأخيرة ودون أن توردە المحكمة أو ترد عليه بما يقسطه. قصور وإخلال بحق الدفاع ومخالفة للقانون. أساس ذلك؟.

لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة ٢٠١٠/٩/٢٨ أمام المحكمة الاستئنافية ان المدافع عن المتهمة (الطاعنة) قدم حافظة مستندات انطوت على شهادة لمن يهمه الأمر مؤرخة ٢٠١٠/٦/٢٠ صادرة من النيابة العامة تبين ان الطاعنة تقدمت بالعريضة رقم ٢٠١٠/٢٤٥١ تشتكي فيها على المشتكي وزوجته بالاحتيال للحصول على الشيك موضوع الطعن قيدت برقم ٢٠١٠/١٨٩ نيابة أبوظبي وهي لا زالت قيد التحقيق. لما كان ذلك وكان نص المادة ١٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية قد جرى نصها على أنه اذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف نتيجة الفصل في دعوى جزائية اخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية مما يدل على ان مناط الحكم بوقف الدعوى هو وجود دعوى جزائية اخرى مرتبطة بالدعوى الجزائية التي سيصدر فيها الحكم بحيث لا يمكن الفصل في الدعوى الأخيرة الا في ضوء الحكم الذي سيصدر فيها الحكم بحيث لا يمكن الفصل في الدعوى الأخيرة الا في ضوء الحكم الذي سيصدر في الدعوى الأولى وفي هذه الحالة يتوجب على المحكمة ان توقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الاخرى المرتبطة بها. اما وان الحكم المطعون فيه

لم يفعل وقضى في الدعوى ضارباً بدفاع الطاعنة عرض الحائط مع انه دفاع جوهري ينبني عليه لو صح ان ينفي ركناً من أركان الجريمة المسندة اليها فان حكمها فضلاً عن مخالفة القانون يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة.

المحكمة

حيث ان واقعة الدعوى كما تحصلتها المحكمة من تدقيق أوراقها تتلخص ان النيابة العامة أسندت للطاعنه أنها بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٠ بدائرة أبوظبي أعطت بسوء نية شيكاً .... لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابها طبقاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية وبجلسة ٢٠١٠/٥/٣ قضت محكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً بالدعوى رقم ٢٠١٠/٢٧٥٤ بحبس الطاعنة مدة ثلاث سنوات فاستأنفته المحكوم عليها وبجلسة ٢٠١٠/١١/٨ قضت محكمة استئناف أبوظبي في الاستئناف رقم ٢٠١٠/٢٣٧٧ بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المستأنفة مدة سنة واحدة.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليها تقدمت بتقرير طعنها بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٧ مذيلة بتوقيع المحامي .... وقدمت النيابة العامة مذكرة خطية رأت في نتيجتها نقض الحكم . تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه اذ ادانها بجريمة اعطاء شيك لايقابله رصيد دون الالتفات الى دفاعها بان الشيكات قد تم الاستيلاء عليها عن طريق الغش والاحتيال وتقدمت اثباتاً لذلك وبتوقيت سابق عريضة للنيابة قيدت برقم ٢٠١٠/٢٤٥١ والبلاغ رقم ٢٠١٠/٥١٢١ مما يعيب الحكم لمخالفته القانون والاخلال بحق الدفاع ويستوجب نقضه.

وحيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ٢٠١٠/٩/٢٨ أمام المحكمة الاستئنافية ان المدافع عن المتهمة (الطاعنة) قدم حافظة مستندات انطوت على شهادة لمن يهمه الأمر مؤرخة ٢٠١٠/٦/٢٠ صادرة من النيابة العامة تبين ان الطاعنة تقدمت بالعريضة رقم ٢٠١٠/٢٤٥١ تشتكي فيها على المشتكي وزوجته بالاحتيال للحصول على الشيك موضوع الطعن قيدت برقم ٢٠١٠/١٨٩ نيابة أبوظبي وهي لا زالت قيد التحقيق. لما كان ذلك وكان نص المادة ١٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية قد جرى نصها على أنه اذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف نتيجة الفصل في دعوى جزائية اخرى

وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية مما يدل على ان مناط الحكم بوقف الدعوى هو وجود دعوى جزائية اخرى مرتبطة بالدعوى الجزائية التي سيصدر فيها الحكم بحيث لا يمكن الفصل في الدعوى الأخيرة الا في ضوء الحكم الذي سيصدر فيها الحكم بحيث لا يمكن الفصل في الدعوى الأخيرة الا في ضوء الحكم الذي سيصدر في الدعوى الأولى وفي هذه الحالة يتوجب على المحكمة ان توقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الاخرى المرتبطة بها. اما وان الحكم المطعون فيه لم يفعل وقضى في الدعوى ضارباً بدفاع الطاعنة عرض الحائط مع انه دفاع جوهري ينبني عليه لو صح ان ينفي ركناً من أركان الجريمة المسندة اليها فان حكمها فضلاً عن مخالفة القانون يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة.



جلسة ١٢/ ١ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــوخ - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ،أحمد عـــــارف المعلم.

(٧)

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠١٠ س٥ ق . أ)

دعوى جزائية "انقضاءها" . تقادم . قانون "الخطأ في تطبيق القانون" "سريانه" "القانون الواجب التطبيق" . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها" . شيك بدون رصيد . دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". دفوع "الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم".

رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بمضي ثلاث سنوات في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد من تاريخ وقوعها الذي حدث في ظل سريان أحكام المادة ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥. خطأ في تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع. أساس ذلك ؟. مثال.

لما كان البين من مطالعة الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون لصالحه قد تمسك بانقضاء الدعوى الجزائية بمضى المدة وقد عرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفع ورد عليه بقوله (وحيث ان تاريخ تحرير الشيك ٢٠٠٤/٢/٥ فان مدة التقادم لا تسرى عليه والمنصوص عليها بالمادة ٢٠ من قانون الاجراءات وبالتالي لا تنقضي الدعوى الجزائية بحق المستأنف) لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجزائية ٣٥ لسنة ١٩٩٢ قبل تعديله بالقانون ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ يقضي في المادة ٢٠ منه بانقضاء الدعوى الجزائية في مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة، واذ صدر القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ المشار اليها في ٢٠٠٥/١١/٣٠ وعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١٤ والذي عدل المادة ٢٠ منه يجعل مدة انقضاء الدعوى الجزائية في مواد الجنح بمضى خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة ونص في المادة الأولى بند ٢/ب منه على ان يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الأحكام المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل العمل به كما نص أيضاً البند ٤ من المادة الأولى منه أيضاً على انه (لا يجري ما

يستحدث من مواعيد انقضاء الدعوى الجزائية أو غيرها من مواعيد الاجراءات الا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها – لما كان ذلك، وكان البين من المفردات ان الواقعة حدثت وبدأت مدة التقادم بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٥ تاريخ استحقاق الشيك اي في ظل العمل بأحكام القانون ٣٥ لسنة ١٩٩٢ قبل تعديله - بما يكون معه هو القانون الواجب التطبيق على الواقعة موضوع الطعن في شأن مدة التقادم وهي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بمضى المدة استناداً الى عدم مضى خمس سنوات على وقوع الجريمة ولم يفطن لما سلف بيانه فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون – ولما كان من المقرر ان العبرة في تقادم جريمة اصدار الشيك بدون رصيد هي بالتاريخ المثبت بالشيك ولو خالف الواقع اذ لا يقبل بغير الثابت به وكان البين من المفردات انه قد مضى في صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على ثلاث سنوات بين تاريخ وقوع الجريمة الحاصل في ٢٠٠٤/٢/٥ وبلاغ المجني عليه في ٢٠٠٨/٣/١٦ دون اتخاذ اجراء قاطع للمدة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من قانون الاجراءات الجزائية قبل تعديله بالقانون ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ فان الدعوى الجزائية تكون قد انقضت بمضي المدة بما يوجب نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة.

المحكمة

حيث انه من المقرر عملاً بالمادة ٢٥٦ من قانون الاجراءات الجزائية ان للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خطي من وزير العدل ان يطعن بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية ايا كانت المحكمة التي أصدرتها اذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله في حالتين أولا هما الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها وثانيهما التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا عن الطعن أو رفعوا طعنا قضي بعدم قبوله – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧ من محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المستأنف لمدة ستة أشهر – وقد خلت الأوراق مما يفيد الطعن عليه بطريق النقض فصار نهائياً واذ استوفى الطعن باقي أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث ان الواقعة حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت المطعون لصالحه بأنه في يوم ٢٠٠٤/٢/٥ بدائرة أبوظبي –

اعطى بسوء نية شيكاً .... لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ١/٤٠١ من قانون العقوبات و ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤ بمعاقبته بالحبس لمدة سنة فاستأنفه ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧ بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه لمدة ستة أشهر – فطعن القائم بأعمال النائب العام في هذا الحكم بالنقض لصالح القانون. ينعى الطاعن (القائم بأعمال النائب العام) على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى برفض الدفع المبدى من المحكوم عليه بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه اعتبر تاريخ وقوع الجريمة هو تاريخ استحقاقه ٢٠٠٤/٢/٥ في حين ان تاريخ وقوع جريمة الشيك هو تاريخ تسليم الشيك للمستفيد في ٢٠٠٣/٢/٩ حسب الثابت من افادة البنك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ الاستحقاق.

وحيث ان البين من مطالعة الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون لصالحه قد تمسك بانقضاء الدعوى الجزائية بمضى المدة وقد عرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفع ورد عليه بقوله (وحيث ان تاريخ تحرير الشيك ٢٠٠٤/٢/٥ فان مدة التقادم لا تسرى عليه والمنصوص عليها بالمادة ٢٠ من قانون الاجراءات وبالتالي لا تنقضي الدعوى الجزائية بحق المستأنف) لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجزائية ٣٥ لسنة ١٩٩٢ قبل تعديله بالقانون ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ يقضى في المادة ٢٠ منه بانقضاء الدعوى الجزائية في مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة، واذ صدر القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ المشار اليها في ٢٠٠٥/١١/٣٠ وعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١٤ والذي عدل المادة ٢٠ منه يجعل مدة انقضاء الدعوى الجزائية في مواد الجنح بمضى خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة ونص في المادة الأولى بند ٢/ب منه على ان يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الأحكام المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل العمل به كما نص أيضاً البند ٤ من المادة الأولى منه أيضاً على انه (لا يجري ما يستحدث من مواعيد انقضاء الدعوى الجزائية أو غيرها من مواعيد الاجراءات الا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها – لما كان ذلك، وكان البين من المفردات أن الواقعة حدثت وبدأت مدة التقادم بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٥ تاريخ استحقاق الشيك اي في ظل العمل بأحكام القانون ٣٥ لسنة ١٩٩٢ قبل تعديله - بما يكون معه هو القانون

الواجب التطبيق على الواقعة موضوع الطعن في شأن مدة التقادم وهي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بمضى المدة استناداً الى عدم مضى خمس سنوات على وقوع الجريمة ولم يفطن لما سلف بيانه فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون – ولما كان من المقرر ان العبرة في تقادم جريمة اصدار الشيك بدون رصيد هي بالتاريخ المثبت بالشيك ولو خالف الواقع اذ لا يقبل بغير الثابت به وكان البين من المفردات انه قد مضى في صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على ثلاث سنوات بين تاريخ وقوع الجريمة الحاصل في ٢٠٠٤/٢/٥ وبلاغ المجني عليه في ٢٠٠٨/٣/١٦ دون اتخاذ اجراء قاطع للمدة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من قانون الاجراءات الجزائية قبل تعديله بالقانون ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ فان الدعوى الجزائية تكون قد انقضت بمضي المدة بما يوجب نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ١٦/ ١ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصـــــــديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٨)

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٠١٠ س٥ ق . أ)

ارتباط . محكمة الموضوع "سلطتها" "نظرها الدعوى والحكم فيها" . عقوبة" عقوبة الجرائم المرتبطة". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". محكمة النقض "سلطتها" . قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

خطأ الحكم في تقدير قيام الارتباط بين الجرائم من عدمه . لتوقيع العقوبة المقررة للجريمة الأشد في حالة الارتباط. يستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال الحكم الصحيح للقانون. مثال.

ولئن كان من المقرر أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة على كل منها يكون من قبيل الأخطاء القانونية- لمخالفته المادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي ١٩٨٧/٣ أو تعديله التي جرى نصها على أنه (إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم)- الأمر الذي يستوجب تدخل محكمة النقض لا نزال حكم القانون على وجهه الصحيح. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن أبدى دفاعه الوارد بوجه النعي، فرد عليه الحكم المطعون فيه بأنه (لا وجود لارتباط هذه الجريمة بباقي الجرائم المعروضة على نظر محكمة الاستئناف لكونها قابلة للتجزئة ومتعلق بأطراف مختلفة) وإذ لم يستعرض الحكم هذه القضايا واكتفى بهذا الرد المجمل بينما الثابت من الأوراق ان موضوع القضية الماثلة شيك ورافعها .... وان الحكم الاستئناف رقم ٢٠٠٩/٣١٢٠- المقدم في دفاع الطاعن يتضح منه ان القضية رقم ٢٠٠٨/٦٧٨٦ بشكوى من .... وموضوعها شيك بدون مقابل وسبق الحكم في الأخيرة. وإذ لم يبين الحكم ما إذا

كانت القضيتان مرتبطتين أم غير ذلك. وقد دفع الطاعن بسابقة الفصل في الدعوى مما يكون معه رد الحكم على الدفع مشوباً بالقصور. مما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمـــة

حيث ان الواقعة على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر الأوراق تتلخص في ان النيابة العامة أسندت إلى المتهم .... أنه في ٢٠٠٨/٢/٢٩، بدائرة أبوظبي، أعطى وبسوء نية شيكاً ....ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب. وطلبت عقابه طبقاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي ١٩٨٧/٣- المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥، والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي ١٩٩٣/١٨ وقيمة الشيك (١٥٨١٠٠٠) درهم أفاد البنك المسحوب عليه بعدم وجود رصيد للساحب. وبجلسة ٢٠٠٨/٤/١٦ حكمت محكمة أول درجة غيابياً بإدانة المتهم وحبسه مدة ثلاث سنوات. فعارض فيه وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٨ حكمت ذات المحكمة حضورياً بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بحبسه مدة ثلاث سنوات عما أسند إليه. فاستأنفه برقم ٢٠١٠/١٩٣ وبجلسة ٢٠١٠/٩/٢٩ حكمت المحكمة حضورياً بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المستأنف مدة سنة واحدة عما أسند إليه. فطعن بالنقض بصحيفة أودعها وكيله المحامي طارق السركال قلم كتاب المحكمة في ٢٠١٠/١٠/٢٦.

حيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون. ويقول في بيانه أنه خالف المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي. فقد كان المستفيد من الشيك موضوع الدعوى .... تقدم ببلاغين عن ذات الموضوع ضد الطاعن رغم قيد القضية ٢٠٠٨/٦٧٨٦ أبوظبي وحكم فيها واستوقف الحكم برقم ٢٠٠٩/٣/٢٠ وحكم فيها على المستأنف (الطاعن) مدة ستة أشهر. كما قيدت القضية ٢٠٠٨/٦٥٤٧ أبوظبي وحكم فيها واستؤنف الحكم برقم ٢٠١٠/١٩٣- موضوع الطعن الماثل وقد دفع الطاعن بأن القضيتين مرتبطتان لأن موضوعهما واحد خاص ببيع وشراء وتداول في الأسهم والاكتتاب في أسهم الشركة القابضة ومصرف عجمان وأقر الشاكي بذلك أمام أول درجة مع وحدة الأطراف الطاعن .... وأرفق الطاعن الحكم الصادر في الاستئناف ٢٠٠٩/٣١٢٠ فلا يجوز إذن أن يعاقب المتهم مرتين عن واقعة واحدة. ودفع بالارتباط الذي لا يتجزأ إلا ان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بدفاعه، ورد عليه بأسباب لا تقيمه ومخالفة للقانون مما يستوجب نقضه.

حيث إنه وان كان من المقرر أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة على كل منها يكون من قبيل الأخطاء القانونية- لمخالفته المادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي ١٩٨٧/٣ أو تعديله التي جرى نصها على أنه (إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم)- الأمر الذي يستوجب تدخل محكمة النقض لا نزال حكم القانون على وجهه الصحيح. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن أبدى دفاعه الوارد بوجه النعي، فرد عليه الحكم المطعون فيه بأنه (لا وجود لارتباط هذه الجريمة بباقي الجرائم المعروضة على نظر محكمة الاستئناف لكونها قابلة للتجزئة ومتعلق بأطراف مختلفة) وإذ لم يستعرض الحكم هذه القضايا واكتفى بهذا الرد المجمل بينما الثابت من الأوراق ان موضوع القضية الماثلة شيك ورافعها .... وان الحكم الاستئناف رقم ٢٠٠٩/٣١٢٠- المقدم في دفاع الطاعن يتضح منه ان القضية رقم ٢٠٠٨/٦٧٨٦ بشكوى من .... وموضوعها شيك بدون مقابل وسبق الحكم في الأخيرة. وإذ لم يبين الحكم ما إذا كانت القضيتان مرتبطتين أم غير ذلك. وقد دفع الطاعن بسابقة الفصل في الدعوى مما يكون معه رد الحكم على الدفع مشوباً بالقصور. مما يوجب نقضه والإحالة.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٦/ ١ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصـــــــــديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٩)

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٢٠١٠ س٥ ق . أ)

عقوبة "تقديرها" . قانون "تطبيقه" . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم فيها".

جواز النزول عن الحد الأدنى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عليه في المادة ٦٩ عقوبات متى توافرت في الجنحة عذر مخفف أو رأت المحكمة من ظروف الجريمة أو المجرم ما يستدعي الرأفة. المادتان ٩٩ ، ١٠٠ من ذات القانون. علة ذلك ؟ مثال.

ولئن كانت المادة ٦٩ من قانون العقوبات الاتحادي قد حظرت في فقرتها الثانية أن يقل الحد الأدنى لعقوبة الحبس عن شهر إلا أنها أباحت ذلك إذا نص القانون على خلاف ذلك. ولما كانت المادتان ٩٩ و١٠٠ من ذات القانون قد أجازتا للمحكمة إذا توفر في الجنحة عذر مخفف أو رأت المحكمة أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة ألا تتقيد بهذا الحد الأدنى في تقدير العقوبة إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص، وإن لم يكن لها حد أدنى خاص أن تحكم بالغرامة بدلاً من الحبس، فمن باب أولى وبمفهوم الموافقة يكون لها أن تنزل بعقوبة الحبس عن الحد الأدنى المقرر في المادة ٦٩ في الحالة الأخيرة ما دام كان بوسعها أن تحكم بالغرامة وحدها وهي في ترتيب العقوبات أدنى من الحبس. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده قد أدين بتهمة إصدار شيكات بدون رصيد وعقوبتها الحبس – غير المقيد بحد أدنى – أو الغرامة، وقد أفصحت محكمة الموضوع في حكمها المطعون فيه عن استعمالها الرأفة مع المطعون ضده، فإن ما قضت به من حبسه خمسة عشر يوماً يكون صحيحاً في القانون، ويكون طعن النيابة العامة على غير أساس متعيناً رفضه.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت .... لأنه في يوم ٢٠٠٩/١٠/٢٠ وسابق عليه بدائرة أبوظبي، أعطى بسوء نية خمس شيكات .... بمبلغ (٢٥٠٠٠) درهم مسحوباً على بنك .... ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب. وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية. والمحكمة المذكورة قضت غيابياً بجلسة ٢٠١٠/٢/٩ بحبسه لمدة شهرين.

عارضه، فقضت المحكمة بجلسة ٢٠١٠/٦/٣٠ برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه، فاستانفه، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٦ بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المستأنف مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيفه. فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٠ ممهورة بتوقيع رئيس نيابة استئناف أبوظبي. وتنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضت المحكمة بحبس المطعون ضده خمسة عشر يوماً تكون قد نزلت عن الحد الأدنى المقرر قانوناً لعقوبة الحبس وفقاً للمادة ٦٩ كم قانون العقوبات الاتحادي ومن ثم تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إنه وإن كانت المادة ٦٩ من قانون العقوبات الاتحادي قد حظرت في فقرتها الثانية أن يقل الحد الأدنى لعقوبة الحبس عن شهر إلا أنها أباحت ذلك إذا نص القانون على خلاف ذلك.

ولما كانت المادتان ٩٩ و١٠٠ من ذات القانون قد أجازتا للمحكمة إذا توفر في الجنحة عذر مخفف أو رأت المحكمة أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة ألا تتقيد بهذا الحد الأدنى في تقدير العقوبة إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص، وإن لم يكن لها حد أدنى خاص أن تحكم بالغرامة بدلاً من الحبس، فمن باب أولى وبمفهوم الموافقة يكون لها أن تنزل بعقوبة الحبس عن الحد الأدنى المقرر في المادة ٦٩ في الحالة الأخيرة ما دام كان بوسعها أن تحكم بالغرامة وحدها وهي في ترتيب العقوبات أدنى من الحبس. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده قد أدين بتهمة إصدار شيكات بدون رصيد وعقوبتها الحبس – غير المقيد بحد أدنى – أو الغرامة، وقد أفصحت محكمة

الموضوع في حكمها المطعون فيه عن استعمالها الرأفة مع المطعون ضده، فإن ما قضت به من حبسه خمسة عشر يوماً يكون صحيحاً في القانون، ويكون طعن النيابة العامة على غير أساس متعيناً رفضه.



جلسة ١٨/ ١ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصـــــديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٠)

(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٢٠١٠ س٥ ق . أ)

تزوير . جريمة "أركانها" . ارتباط . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". عقوبة "عقوبة الجرائم المرتبطة". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره" . دفوع "الدفع بافتضاح التزوير".

الدفع بانتفاء جريمة التزوير لأنه مفضوح . دفاع جوهري . وجوب إيراده والرد عليه. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع. أساس ذلك وعلته . مثال.

ولئن كان من المقرر انه لا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوي أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً في كشفه أو متقناً وتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة في الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس، إلا أنه من المقرر أيضاً أن التزوير في المحررات إذا كان ظاهراً بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد فلا عقاب عليه. لما كان ذلك، وكان قضاء النقض قد جرى على ان الدفاع يعتبر جوهرياً إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في موضوع الدعوى ذاته، ومقتضى ذلك ان يكون هذا الدفاع متعلقاً إما بواقع الدعوى أو بالقانون فيها ومن ثم مؤثراً في التطبيق القانوني على الواقعة في النهاية، ومن المقرر أنه يتعين على المحكمة أن ترد على ما يثيره المتهم أو المدافع عنه من أوجه الدفاع أو دفوع على نحو ما سلف، وواجبها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام. لما كان ذلك، وكان الثابت من مذكرة دفاع الطاعن المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/١١/١ أمام المحكمة الاستئنافية والمؤشر عليها بضمها للملف من محاميته فايزة موسى – والمشار إليها بالحكم المطعون فيه - أن الطاعن قد أثار بها دفاعاً بأن ما نسب إليه من تزوير لمحررات رسمية إنما هو من قبيل التزوير المفضوح الذي لا عقاب عليه لاكتشاف أمره بالبنك الذي قدم إليه لأول وهلة دون جهد أو ندب فني لفحصها، وكان هذا الدفاع في خصوص الدعوى

المائلة دفاع جوهري لتعلقه بأصل العقاب مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه وتفنده وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه إذ – لو صح – لامتنع عقاب الطاعن عنه، خاصة وأنه يتعلق بالتهمة الأشد التي آخذته المحكمة بعقوبتها للارتباط، أما وهي لم تفعل وغفلت عنه إيراداً أو رداً بما يفيد أنها لم تفطن إليه فإن حكمها يكون فوق قصوره مخلاً بحق الطاعن في الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت .... لأنه في يوم ٢٠١٠/٥/٢٤ وسابق عليه بدائرة أبوظبي :

١- ارتكب تزويراً في محررين رسميين هما شهادتي الراتب المنسوب صدورهما الأولى إلى إدارة الشئون المالية والثانية لقسم الطوارئ والسلامة العامة بالمنطقة الغربية التابعين للقيادة العامة لشرطة أبوظبي بأن قام باصطناعهما على غرار المحررات الصحيحة التي تصدرها ووقع عليهما بتوقيعين مزورين للمختصين بهما (توقيع العميد .... على الأولى وتوقيع المقدم .... على الثانية) وختم كل منهما ببصمة الخاتم الخاص بقسم الطوارئ والسلامة العامة بالمنطقة الغربية التابعة لشرطة أبوظبي.

٢- ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو كشف الحساب المنسوب لبنك .... بأن قام باصطناعه على غرار المحررات الصحيحة التي تصدرها تلك الجهة وبصم عليه بخاتم مقلد نسب زوراً لتلك الجهة.

٣- استعمل المحررات المزورة موضوع التهم السابقة فيما زورت من أجله بأن قدمها إلى الموظف المختص ببنك .... بقصد ارتكاب التهمة موضوع التهمة الرابعة مع علمه بتزويرها.

٤- شرع في الاستيلاء لنفسه على المستند المبين وصفاً بالأوراق (بطاقة الائتمان) والمملوكة لبنك .... وكان ذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية بأن مثل أمام الموظف المختص بالبنك وقدم له المستندات المزورة موضوع التهمتين الأولى والثانية وكان من شأن ذلك خداع الموظف المختص وحمله على التسليم وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو اكتشاف التزوير. وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنايات أبوظبي طبقاً للمواد ١،٢/٣٤ و١/٨٢ و٢،٤/٢١٦ و١/٢١٧

و١/٢١٨ و١/٢٢٢ و١،٣/٣٣٩ مـن قـانون العقوبـات الاتحـادي المعـدل. والمحكمـة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١٠/١٢ بحبسه لمدة سنة عن التهم الأربع المسندة إليه للارتباط مع مصادرة المحررات المزورة المضبوطة. فاستأنفه، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٢ برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت المحامية .... في هذا الحكم بطريق النقض بصفتها وكيلة عن المحكوم عليه بمقتضى توكيل موثق وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ ممهورة بتوقيع نسب لها وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ان المحكمة وقد أدانته بجريمة تزوير في محررات رسمية رغم ما ثبت بالأوراق من أن هذا التزوير كان مفضوحاً بما لا عقاب عليه بدلالة اكتشاف أمره لأول وهلة دون جهد ممن قدمت إليه الأوراق ولم ينخدع به أحد، تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه ولئن كان من المقرر انه لا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوي أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً في كشفه أو متقناً وتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة في الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس، إلا أنه من المقرر أيضاً أن التزوير في المحررات إذا كان ظاهراً بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد فلا عقاب عليه لما كان ذلك، وكان قضاء النقض قد جرى على ان الدفاع يعتبر جوهرياً إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في موضوع الدعوى ذاته، ومقتضى ذلك ان يكون هذا الدفاع متعلقاً إما بواقع الدعوى أو بالقانون فيها ومن ثم مؤثراً في التطبيق القانوني على الواقعة في النهاية، ومن المقرر أنه يتعين على المحكمة أن ترد على ما يثيره المتهم أو المدافع عنه من أوجه الدفاع أو دفوع على نحو ما سلف، وواجبها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام. لما كان ذلك، وكان الثابت من مذكرة دفاع الطاعن المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/١١/١ أمام المحكمة الاستئنافية والمؤشر عليها بضمها للملف من محاميته .... – والمشار إليها بالحكم المطعون فيه – أن الطاعن قد أثار بها دفاعاً بأن ما نسب إليه من تزوير لمحررات رسمية إنما هو من قبيل التزوير المفضوح الذي لا عقاب عليه لاكتشاف أمره

بالبنك الذي قدم إليه لأول وهلة دون جهد أو ندب فني لفحصها ، وكان هذا الدفاع في خصوص الدعوى الماثلة دفاع جوهري لتعلقه بأصل العقاب مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه وتفنده وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه إذ — لو صح — لامتنع عقاب الطاعن عنه، خاصة وأنه يتعلق بالتهمة الأشد التي آخذته المحكمة بعقوبتها للارتباط، أما وهي لم تفعل وغفلت عنه إيراداً أو رداً بما يفيد أنها لم تفطن إليه فإن حكمها يكون فوق قصوره مخلاً بحق الطاعن في الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى.



جلسة ١٨/ ١ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصـــــــديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١١)

(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ س٥ ق.أ)

سب وقذف. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". عقوبة "تشديدها" . قانون "الخطأ في تطبيق القانون" . محكمة الاستئناف "نظرها الدعوى والحكم فيها "سلطتها".

عدم جواز تشديد العقوبة المقضي بها من محكمة أول درجة. متى كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة . ولو عدلت محكمة الاستئناف وصف التهمة. أساس ذلك وعلته. مثال في دعوى سب .

لما كان من المقرر وفقاً لما جرى عليه نص المادة ٢/٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية من أنه (أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف) مما مفاده أن الاستئناف إذا كان مرفوعاً من المحكوم عليه أو أي من أطراف الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية فلا يجوز لمحكمة الاستئناف إلا أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه إذ كان صادراً بالإدانة أو تعدله بتخفيف العقوبة المقضي بها فقط ولا يجوز لها أن تعدله ضد مصلحة المستأنف وإلا كان حكمها مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن حكم محكمة أول درجة قد قضى ببراءة الطاعن من تهمة السب- التهمة الأولى المسندة إليه- وأنه هو الذي استأنف الحكم المذكور دون سواه من ثم تكون محكمة الاستئناف مقيدة بألا تلغي هذا الحكم وإلا كان حكمها معيباً بمخالفة القانون، ولا يغير من هذا النظر أن تكون محكمة الاستئناف قد عدلت وصف التهمة الأولى إلى وصف آخر إذ مؤدى هذا التعديل هو إعطاء وصف قانون لذات الفعل المادي المرفوعة به الدعوى عن جريمة السب وهو ما لا يجيز لمحكمة الاستئناف الإضرار بالمتهم إذا ما كان هو المستأنف وحده، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر

على النحو سالف الذكر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه النعي والإحالة.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الطاعن المحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠٠٩/٥/٢٤ بدائرة أبوظبي:

١- سب بطريق الهاتف المجني عليه .... بيان أنه أرسل له رسالة نصية تحتوي على العبارات المبينة بالمحضر على النحو المبين بالأوراق.

٢- أساء استعمال خدمات وأجهزة الاتصالات بأن أساء للمجني عليه سالف الذكر، وآذى مشاعره بأن وجه له العبارات سالفة الذكر.

وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء والمواد ٣٧٤ من قانون العقوبات الاتحادي، والمادتين ١، ١/٧٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات المعدل بالمرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠٠٨. وأثناء المحاكمة ادعى المجني عليه قبل المتهم مدنياً طالباً إلزامه بأن يؤدي إليه واحداً وعشرين ألف درهم على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. وبجلسة ٢٠١٠/١٠/١٠ قضت محكمة جنح أبوظبي حضورياً اعتبارياً ببراءة المتهم من التهمة الأولى، وتغريمه خمسة آلاف درهم عن التهمة الثانية، وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة. فاستأنفه المحكوم عليه برقم ٤٣٠٦ لسنة ٢٠١٠ س جزاء أبوظبي، وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٧ قضت محكمة الاستئناف حضورياً- بعد أن عدلت الوصف القانون للتهمة الأولى إلى تهمة تحسين المعصية والحض عليها المعاقب عليه بالمادة ٣/٣١٢ من قانون العقوبات الاتحادي- بمعاقبة المستأنف عن تلك التهمة بتغريمه خمسة آلاف درهم وتأييده فيما عدا ذلك، وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه طعن عليه بالنقض المطروح بواسطة محاميه الموكل، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ عدل الوصف القانون لتهمة السب محل التهمة الأولى المسندة إليه والتي قضى حكم أول درجة ببراءته منها إلى وصف تحسين المعصية والحض عليها وأدانته عنها فإنه يكون قد خالف القانون

وأخطأ في تطبيقه لإضراره بطعنه إذ أنه هو الذي أقام الاستئناف الصادر فيه هذا الحكم دون النيابة العامة مخالفاً بذلك المادة ٢/٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر وفقاً لما جرى عليه نص المادة ٢/٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية من أنه (أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف) مما مفاده أن الاستئناف إذا كان مرفوعاً من المحكوم عليه أو أي من أطراف الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية فلا يجوز لمحكمة الاستئناف إلا أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه إذ كان صادراً بالإدانة أو تعدله بتخفيف العقوبة المقضي بها فقط ولا يجوز لها أن تعدله ضد مصلحة المستأنف وإلا كان حكمها مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن حكم محكمة أول درجة قد قضى ببراءة الطاعن من تهمة السب- التهمة الأولى المسندة إليه- وأنه هو الذي استأنف الحكم المذكور دون سواه من ثم تكون محكمة الاستئناف مقيدة بألا تلغي هذا الحكم وإلا كان حكمها معيباً بمخالفة القانون، ولا يغير من هذا النظر أن تكون محكمة الاستئناف قد عدلت وصف التهمة الأولى إلى وصف آخر إذ مؤدى هذا التعديل هو إعطاء وصف قانون لذات الفعل المادي المرفوعة به الدعوى عن جريمة السب وهو ما لا يجيز لمحكمة الاستئناف الإضرار بالمتهم إذا ما كان هو المستأنف وحده، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر على النحو سالف الذكر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه النعي والإحالة.

****

جلسة ٢٤/ ١ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عـــارف المعلـــم.

(١٢)

(الطعنان رقما٧٩٤ ، ٨١٧ لسنة ٢٠١٠ س٥ ق.أ)

دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره" . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام" "تحقيق" "تسجيل صوتي" . عقوبة "الإعفاء من العقوبة". محكمة الموضوع "سلطتها" "نظرها الدعوى والحكم بها" . مواد مخدرة . محكمة ثان درجة "نظرها الدعوى والحكم فيها".

- عدم جواز عدول المحكمة عن قرار اتخذته لتحقيق دفاع للمتهم قدرت جديته. إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول . دون الإلتفات إلى مسلك المتهم بشأن هذا الدليل. علة ذلك؟

- عدولها عن ذلك دون أن ترد عليه بما يقسطه والتعويل على الدليل المستمد منه في إدانة المتهم . قصور وإخلال بحق الدفاع.

- مناط الإعفاء من العقوبة المنصوص عليه في المواد ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة . ماهيته؟ .

- الدفع بالإعفاء من العقاب . دفاع جوهري وجوب الرد عليه بما يقسطه . مخالفة ذلك. قصور وفساد وإخلال بحق الدفاع. مثال.

- إمساك الطاعن عن إبداء دفاعه أمام محكمة أول درجة وإبداءه أمام محكمة ثان درجة. لا يدل ضمناً على عدم جديته. مادام منتجا في الدعوى ومن شأنه لو صح أن تندفع به التهمة عنه . مثال.

- استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء . لا يصح أن يوصف بعدم الجدية أو أنه جاء متأخراً . علة ذلك؟.

لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق ان محكمة الموضوع تحقيقاً لدفاع الطاعن – واستجلاء لواقعة الدعوى قبل الفصل فيها قررت ندب خبير أصوات لتحقيق الأصوات المسجلة على القرص المدمج لبيان مدى نسبته للطاعن. وقبل تنفيذ هذه المأمورية على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة عادت وفصلت في موضوع الدعوى دون ان تشير الى ذلك. لما كان ذلك وكان من المقرر ان المحكمة متى قدرت جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فانه لا يجوز لها ان تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الادانة في المواد الجزائية لا يصح ان يكون رهنا بمشيئة المتهم في الدعوى ولا يحمل قضاءها على انه عدول ضمني عن تحقيق الدعوى عن طريق خبير الأصوات اما وهي لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن – بعد ان قدرت جديته – ولم تقسطه حقه بلوغاً الى غاية الأمر فيه ولا سيما أنها عولت على ذلك القرص المدمج في الإدانة استناداً لمشاهدتها لما ورد به، ومن ثم فان عدول المحكمة عن تنفيذ ذلك القرار وإمساك الحكم عن بيان علة ذلك يجعل الحكم فوق اخلاله بحق الدفاع مشوباً بالقصور في التسبيب.

لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على الأوراق ان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام محكمة الموضوع بحق الطاعن في التمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة ٥٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتعاونه وإبلاغه السلطات في ضبط باقي المتهمين قبل البدء في التحقيق وان السلطات توصلت بناء على ذلك الى ضبط المتهمين الثانية والثالث، ولما كان النص في المادة ٥٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أنه (يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في المواد ٤٦، ٤٨، ٤٩ كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات القضائية والإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة اذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق) يدل على ان مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناه المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء ويقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة فإذا كان الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق فانه يجوز لمحكمة الموضوع إعفاء المتهم الذي أبلغ عن غيره من الجناة من العقوبة شريطة ان يسهم بابلاغه اسهاماً ايجابياً ومنتجاً وجوباً في معاونة السلطات للتوصل الى باقي الجناة ولو لم يكن هو الذي بادر بالمبادأة بالتبليغ عن

الجريمة بل أدلى بمعلومات كافية مكنت هذه السلطات من ضبط باقي الجناة الذي ساهموا معه في ارتكاب الجريمة قبل البدء في التحقيق وذلك باعتبار ان هذا الإعفاء هو نوع من المكافأة أجاز الشارع منحها لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بان كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع والفصل في ذلك وفي جواز الإعفاء من سلطة قاضي الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى الا أنه اذا كان المتهم قد دفع بإعفائه من العقاب فانه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفاع الجوهري وتقسطه حقه بما يتفق وصحيح القانون وتقيمه على ماله أصل ثابت في الأوراق. وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بالإعفاء من العقاب بما أورده في أسبابه من ان (المستأنف لم يبلغ عن الجريمة قبل وقوعها ولم يزد عن الجناه المساهمين معه في الجريمة ومن ثم لا يستفيد من الإعفاء المقرر قانوناً فضلاً عن أنه لم يسهل للسلطات العامة مكنة القبض على أعوانه مهربي المواد المخدرة لتطهير المجتمع من هذه الفئة التي عمدت الى فساد شبابه عقلياً وخلقياً اضراراً بثروته البشرية) وهي عبارة فضلاً عن مخالفتها للثابت في الأوراق فانها قاصرة في الرد على الدفع ومشوبة بالفساد في الاستدلال اذ لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن اذ لم تفطن المحكمة الى إبلاغ الطاعن عن المتهمين الثانية والثالث فلم تبد رأيها في مدى صدق إبلاغ المتهم عنهما ومساهمته في القبض عليهما الأمر الذي حجبها عن إبداء رأيها في تقدير مدى جواز الإعفاء من عدمه ومن ثم فان الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه ولا يقدح في ذلك ان يكون الطاعن قد امسك عن ابداء طلبه المشار اليه من قبل أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر ان التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته ما دام منتجا ومن شأنه ان صح ان تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى – كما ان استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة ان ينعت بعدم الجدية ولا ان يوصف بأنه جاء متأخراً لان المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في ان يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة بالنظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية الى الصواب.

لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

المحكمـــة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت كلاً من : ١- ....٢- .... ٣- .... لأنهم بتاريخ سابق على يوم ٢٠١٠/١٠/٢٨ بدائرة أبوظبي :

أولاً : المتهم الأول (الطاعن) ١- اتجر في مادة الحشيش المخدرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

٢- حاز بقصد الاتجار مادة مخدرة (حشيشاً) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٣- أحرز بقصد التعاطي مؤثر عقلي (الميدازولام) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٤- تعاطى مؤثرات عقلية (الكونازيبام ، الديازيبام ، الامفيتامين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٥- حاز ذخائر عدد ٩٨ طلقة نارية عيار ٦٢،٧ دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

ثانياً : المتهمة الثانية : ١- حازت بقصد التعاطي مادة الحشيش المخدرة في غير الأحوال المرخص بها.

٢- تعاطت مادتين مخدرتين ومؤثرين عقليين (حشيشاً – هيروين، الامفيتامين والديازيبام) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٣- سهلت للمتهم الأول تعاطي مادة الحشيش المخدرة بان زودته بها على النحو المبين بالأوراق.

٤- حازت بقصد التعاطي مؤثر عقلي (الديازيبام) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

ثالثاً : المتهم الثالث : اشترك مع المتهم الأول في الاتجار بالمواد المخدرة بغير ترخيص من الجهات الإدارية المختصة. وطلبت معاقبتهم طبقاً لأحكام الشرعية الإسلامية الغراء

والمادتين ٢،٣/٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات الاتحادي والمواد ١،٢/١ ، ١/٦، ٧، ١٧، ٣٤، ٣٩، ١/٤٠، ١/٤٤، ٤٨، ٢،٣/٤٩ ، ٥٦، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ والبنود ١٩ من الجدول رقم ١و ١٣، ١٨، ٤٢ من الجدول رقم ٨ و ١ من الجدول رقم ٦ الملحقين بالقانون الأول و١، ١/٢، ١٢، ١٩، ١/٥٤، ٥٧ من قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات. ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ أولاً: بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالسجن المؤبد عن التهمتين الأولى والثانية وبحبسه لمدة سنة عن التهمتين الثالثة والرابعة وبتغريمه ستة آلاف درهم عن التهمة الخامسة ومصادرة مادة الحشيش والمؤثرات العقلية والذخائر المضبوطة. ثانياً: ببراءة المتهمة الثانية من التهمة الثالثة وبمعاقبتها بالسجن لمدة أربع سنوات عن باقي الجرائم المسندة اليها وبمصادرة الحشيش والمؤثرات العقلية والأدوات المضبوطة. ثالثاً: ببراءة المتهم الثالث مما اسند اليه. فاستأنفه المحكوم عليهما الأول والثانية – ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٨ بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن) وبتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمة الثانية بايداعها احدى دور التأهيل والعلاج على ان يقدم تقرير بشأنها كل ستة أشهر – وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. فطعن المحكوم عليه الأول.................في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث ان مما ينعاه الطاعن بصحيفتي طعنه على الحكم المطعون فيه أنه اذ أدانه بجرائم حيازة وإحراز مواد مخدرة ومؤثرات عقلية بقصد الاتجار والتعاطي وحيازة ذخائر بدون ترخيص قد شابه القصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك ان المحكمة في سبيل تحقيق دفاع الطاعن كانت قد ندبت خبير أصوات لتحقيق الأصوات المسجلة على القرص المدمج الا أنها عادت وفصلت في الدعوى دون تنفيذ تلك المأمورية ولم تورد ما يبرر عدولها عن هذا القرار ولم تعن بتحقيق دفاعه في هذا الشأن وأطرحت طلبه الاعفاء من العقوبة استناداً الى ارشاده عن المتهمين الثانية والثالث والذي أدى الى ضبطهما بما لا يسوغ اطراحه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق ان محكمة الموضوع تحقيقاً لدفاع الطاعن – واستجلاء لواقعة الدعوى قبل الفصل فيها قررت ندب خبير أصوات لتحقيق الأصوات

المسجلة على القرص المدمج لبيان مدى نسبته للطاعن. وقبل تنفيذ هذه المأمورية على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة عادت وفصلت في موضوع الدعوى دون ان تشير الى ذلك. لما كان ذلك وكان من المقرر ان المحكمة متى قدرت جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فانه لا يجوز لها ان تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الادانة في المواد الجزائية لا يصح ان يكون رهنا بمشيئة المتهم في الدعوى ولا يحمل قضاءها على انه عدول ضمني عن تحقيق الدعوى عن طريق خبير الأصوات اما وهي لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن – بعد ان قدرت جديته – ولم تقسطه حقه بلوغاً الى غاية الأمر فيه ولا سيما أنها عولت على ذلك القرص المدمج في الإدانة استناداً لمشاهدتها لما ورد به، ومن ثم فان عدول المحكمة عن تنفيذ ذلك القرار وإمساك الحكم عن بيان علة ذلك يجعل الحكم فوق اخلاله بحق الدفاع مشوباً بالقصور في التسبيب.

لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على الأوراق ان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام محكمة الموضوع بحق الطاعن في التمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة ٥٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتعاونه وإبلاغه السلطات في ضبط باقي المتهمين قبل البدء في التحقيق وان السلطات توصلت بناء على ذلك الى ضبط المتهمين الثانية والثالث، ولما كان النص في المادة ٥٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أنه (يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في المواد ٤٦، ٤٨، ٤٩ كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات القضائية والإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة اذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق) يدل على ان مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناه المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء ويقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة فإذا كان الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق فانه يجوز لمحكمة الموضوع إعفاء المتهم الذي أبلغ عن غيره من الجناة من العقوبة شريطة ان يسهم بابلاغه اسهاماً ايجابياً ومنتجاً وجوياً في معاونة السلطات للتوصل الى باقي الجناة ولو لم يكن هو الذي بادر بالمبادأة بالتبليغ عن الجريمة بل أدلى بمعلومات كافية مكنت هذه السلطات من ضبط باقي الجناة الذي ساهموا معه في ارتكاب الجريمة قبل البدء في التحقيق وذلك باعتبار ان هذا الإعفاء

هو نوع من المكافأة أجاز الشارع منحها لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بان كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع والفصل في ذلك وفي جواز الإعفاء من سلطة قاضي الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى الا أنه اذا كان المتهم قد دفع بإعفائه من العقاب فانه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفاع الجوهري وتقسطه حقه بما يتفق وصحيح القانون وتقيمه على ماله أصل ثابت في الأوراق. وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بالإعفاء من العقاب بما أورده في أسبابه من ان (المستأنف لم يبلغ عن الجريمة قبل وقوعها ولم يزد عن الجناه المساهمين معه في الجريمة ومن ثم لا يستفيد من الإعفاء المقرر قانوناً فضلاً عن أنه لم يسهل للسلطات العامة مكنة القبض على أعوانه مهربي المواد المخدرة لتطهير المجتمع من هذه الفئة التي عمدت الى فساد شبابه عقلياً وخلقياً اضراراً بثروته البشرية) وهي عبارة فضلاً عن مخالفتها للثابت في الأوراق فانها قاصرة في الرد على الدفع ومشوبة بالفساد في الاستدلال اذ لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن اذ لم تفطن المحكمة الى إبلاغ الطاعن عن المتهمين الثانية والثالث فلم تبد رأيها في مدى صدق إبلاغ المتهم عنهما ومساهمته في القبض عليهما الأمر الذي حجبها عن إبداء رأيها في تقدير مدى جواز الإعفاء من عدمه ومن ثم فان الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه ولا يقدح في ذلك ان يكون الطاعن قد امسك عن ابداء طلبه المشار اليه من قبل أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر ان التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته ما دام منتجا ومن شأنه ان صح ان تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى – كما ان استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة ان ينعت بعدم الجدية ولا ان يوصف بأنه جاء متأخراً لان المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في ان يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة بالنظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية الى الصواب.

لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.



جلسة ٢٥/ ١ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصـــــــــديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس غبد الحليم.

(١٣)

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ س٥ ق . أ)

أسباب الإباحة وموانع العقاب "المرض النفسي". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". مواد مخدرة . مرور.

الحكم ببراءة المتهم من قيادة السيارة وهو تحت تأثير المخدر لأنه موصوف له علاجاً لحالة مرضية . خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال . أساس ذلك وعلته.

لما كان من المقرر أن الفساد في الاستدلال قد يرجع إلى سلامة الاستخلاص والاستنباط مما يتعين معه أن تكون النتيجة التي استخلصتها المحكمة من الوقائع الثابتة من غير تنافر، وبطريقة لزومية ومنطقية. فإذا كانت النتيجة غير لازمة للوقائع والمقدمات التي استخلصتها المحكمة منها كان الحكم مشوباً بالفساد في الاستدلال ويقتضي أن تبتعد المحكمة عن التعسف في الاستنتاج وهو استخلاص النتيجة من المقدمات والوقائع على خلاف المقتضى العادي للأمور. وإذ كان مناط العقاب وفق نص المادة ٦/٤٩ من القانون رقم ٢٠٠٧/١٢ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم ١٩٩٥/٢١ في شأن السير والمرور هو أن (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية (٦)...... قيادة مركبةأو الشروع في قيادتها على الطريق وهو تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المواد المخدرة وما في حكمها) بما لا يستطيع معها السائق قيادة المركبة باليقظة والانتباه الواجبين سواء كان استعمال المادة المخدرة ذات الأثر معاقباً عليها وفقاً لقانون مكافحة المواد المخدرة وما في حكمها، أو مستنداً إلى أحد أسباب الإباحة، بأن يكون للعلاج بناء على وصفة طبية من طبيب مختص مرخص له بمزاولة المهنة. إذ ان عبارة النص جاءت مطلقة من غير تخصيص واستهدف به المشرع حماية حياة السائق وحماية الآخرين وممتلكاتهم. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن

المطعون ضده قدم للمحاكمة وفقاً للمادة سالفة البيان وأدانته محكمة أول درجة عن القيادة تحت تأثير المادة المؤثرة على العقل إلا ان الحكم المطعون فيه ألغى هذه العقوبة وقضى ببراءته من الاتهام على سند من أن عقار الديازيبام صرف للمطعون ضده – المتهم – بوصفات طبية آخرها الصادرة من مدينة الشيخ خليفة الطبية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٨ وهي وصفة معاصرة لتاريخ أخذ العينة وذيل التقرير الطبي الشرعي المرفق بالأوراق المؤرخ ٢٠١٠/١١/٣ بعبارة(يحذر من قياد السيارة تحت تأثير تعاطي عقاقير البنزوديازبين ومنها عقار ديازيبام حيث تسبب خطراً على السائق والمركبة) ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم من نتيجة يتجافى مع ما خلص إليه التقرير من تحذير، ومع مؤدى عموم نص المادة المذكورة الذي عاقب على مجرد القيادة تحت تأثير المؤثرات العقلية لما سيترتب عليه من أضرار بسبب عدم اليقظة لدى السائق. سواء أكان استعمال المؤثر بمخالفة القانون أو استناداً لسبب من أسباب الإباحة مما يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال والخطأ في القانون ويوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق تتلخص في ان النيابة العامة أسندت إلى المتهم .... لأنه في ٢٠١٠/١٠/٢٠ بدائرة أبوظبي، ١- قاد المركبة المبينة بالمحضر تحت تأثير المؤثرات العقلية. ٢- تسبب بخطئه في إتلاف المركبات المملوكة لتاكسي ....بإهماله وعدم احترازه ومخالفته لأحكام القانون. ٣- قاد المركبة المبينة بالمحضر بأن لم يترك مسافة كافية بينه وبين المركبة التي أمامه. ٤- قاد المركبة المذكورة – وهي منتهية الترخيص - .٥- قاد المركبة المبينة بالمحضر دون اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين. وطلبت عقابه طبقاً للمادتين ٤٣ و١/٤٢٤ من قانون العقوبات الاتحادي، والمواد ٢، ٤، ٦/٥/١٠، ٢٤، ٦/٤٩، ١/٥٧ من قانون السير والمرور الاتحادي ١٩٩٥/٢١ المعدل بالقانون الاتحادي ٢٠٠٧/١٢ والمادتين ١، ٥ من لائحته التنفيذية- وبجلسة ٢٠١٠/١١/٤ حكمت محكمة أول درجة حضورياً:١- بإدانته بجريمة القيادة تحت تأثير المؤثرات العقلية وتغريمه عشرين ألف درهم ٢- إدانته بجرائم الاتلاف وعدم ترك مسافة كافية بينه وبين المركبة التي أمامه، وعدم اتخاذ الحيطة والحذر وتغريمه ألفي درهم. ٣- إدانته بجريمة القيادة بملكية منتهية وتغريمه ثلاثمائة درهم. ٤- حفظ الحق المدني لكل متضرر من الحادث.٥- إيقاف العمل

بترخيص قيادة المتهم لمدة ثلاثة أشهر. فاستأنفه برقم ٢٠١٠/٤٧٤٤ جنح أبوظبي. وبجلسة ٢٠١٠/١١/٣٠ حكمت المحكمة حضورياً في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم عن قيادة المركبة تحت تأثير المؤثرات العقلية، والقضاء مجدداً ببراءته من هذا الاتهام. وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. فطعنت النيابة العامة بالنقض بمذكرة أودعها رئيس نيابة أبوظبي قلم كتاب المحكمة في ٢٠١٠/١٢/٢٧. تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ذلك أن الثابت من الأوراق أن الطاعن قدم للمحاكمة وفقاً للمادة ٦/٤٩ من القانون ٢٠٠٧/١٢ بتعديل بعض أحكام القانون ٢٠٠٧/٢١ بشأن السير والمرور التي جاء نصها عاماً وحظر قيادة السيارة تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية أو الكحول وعاقب على ذلك سواء كان استعمال المادة المخدرة ذات التأثير – معاقباً عليه وفق قانون مكافحة المواد المخدرة وما في حكمها أو مستنداً لأحد أسباب الإباحة – للعلاج بناء على وصفة طبية - وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده استناداً لسبب مبيح لتعاطيه المخدر مما يعيبه بالفساد في الاستدلال ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر أن الفساد في الاستدلال قد يرجع إلى سلامة الاستخلاص والاستنباط مما يتعين معه أن تكون النتيجة التي استخلصتها المحكمة من الوقائع الثابتة من غير تنافر، وبطريقة لزومية ومنطقية. فإذا كانت النتيجة غير لازمة للوقائع والمقدمات التي استخلصتها المحكمة منها كان الحكم مشوباً بالفساد في الاستدلال ويقتضي أن تبتعد المحكمة عن التعسف في الاستنتاج وهو استخلاص النتيجة من المقدمات والوقائع على خلاف المقتضى العادي للأمور. وإذ كان مناط العقاب وفق نص المادة ٦/٤٩ من القانون رقم ٢٠٠٧/١٢ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم ١٩٩٥/٢١ في شأن السير والمرور هو أن (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية (٦)...... قيادة مركبةأو الشروع في قيادتها على الطريق وهو تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المواد المخدرة وما في حكمها) بما لا يستطيع معها السائق قيادة المركبة باليقظة والانتباه الواجبين سواء كان استعمال المادة المخدرة ذات الأثر معاقباً عليها وفقاً لقانون مكافحة المواد المخدرة وما في حكمها، أو مستنداً إلى أحد أسباب الإباحة، بأن يكون للعلاج بناء على وصفة طبية من طبيب

مختص مرخص له بمزاولة المهنة. إذ ان عبارة النص جاءت مطلقة من غير تخصيص واستهدف به المشرع حماية حياة السائق وحماية الآخرين وممتلكاتهم. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قدم للمحاكمة وفقاً للمادة سالفة البيان وأدانته محكمة أول درجة عن القيادة تحت تأثير المادة المؤثرة على العقل إلا ان الحكم المطعون فيه ألغى هذه العقوبة وقضى ببراءته من الاتهام على سند من أن عقار الديازيبام صرف للمطعون ضده – المتهم – بوصفات طبية آخرها الصادرة من مدينة الشيخ خليفة الطبية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٨ وهي وصفة معاصرة لتاريخ أخذ العينة وذيل التقرير الطبي الشرعي المرفق بالأوراق المؤرخ ٢٠١٠/١١/٣ بعبارة (يحذر من قياد السيارة تحت تأثير تعاطي عقاقير البنزوديازبين ومنها عقار ديازيبام حيث تسبب خطراً على السائق والمركبة) ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم من نتيجة يتجافى مع ما خلص إليه التقرير من تحذير، ومع مؤدى عموم نص المادة المذكورة الذي عاقب على مجرد القيادة تحت تأثير المؤثرات العقلية لما سيترتب عليه من أضرار بسبب عدم اليقظة لدى السائق. سواء أكان استعمال المؤثر بمخالفة القانون أو استناداً لسبب من أسباب الإباحة مما يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال والخطأ في القانون ويوجب نقضه مع الإحالة



جلسة ٢٥/ ١ / ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصـــــــديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٤)

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٠ س٥ ق . أ)

حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". بطلان . نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام".

التناقض الذي يبطل الحكم. ما هيته؟ مثال بشأن حكم قضى بالغاء الحكم المستأنف في أسبابه وأنشأ أسباباً مستقلة . ثم انتهى في منطوقه إلى تأييده.

لما كان من المقرر أن بطلان الحكم ينصرف إلى أجزائه كافة بما فيها منطوقه الذي هو غاية الحكم ونتيجته، كما أنه من المقرر أن تكون أسباب الحكم متسقة فيما بينها. فلا يكون بين أجزائها تناقض ذلك أن تناقضها يعني أن كل جزء فيها يهدم الجزء الآخر ويصير الحكم وكأنه لا أسباب له ويتحقق التناقض إذا قام بين أسباب الحكم ومنطوقه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه- ولو أنه أورد أسباب مستقلة لقضائه إلا أنه عاد في منطوقه إلى تأييد الحكم المستأنف الذي ألغاه لبطلانه بما يصمه بالتناقض في التسبيب فضلاً عن القصور الذي يبطله ويوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الطاعن للمحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠٠٩/١١/٢٥ بدائرة أبوظبي، تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم المجني عليه............، بأن أجرى له عملية جراحية لتثبيت الفقرة العنقية خلافاً للأصول والقواعد الفنية المتعارف عليها فأدى ذلك لفشلها ولحدوث الأعراض المرضية التي يعاني منها المذكور والموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة وكان ذلك نتيجة إخلاله بما تفرضه عليه أصول مهنته حالة كونه يعمل استشارياً للعظام بمستشفى خليفة الطبي على النحو المبين بالأوراق وطلبت

معاقبته بالمادة ٢/٣٤٣ من قانون العقوبات الاتحادي. وبجلسة ٢٠١٠/٧/١٩ ادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهم- الطاعن – بطلب إلزامه بالتعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية نتيجة خطأ المتهم – الطاعن – الطبي في الجراحة التي أجراها له المتمثل في عدم مراعاته للأصول والقواعد المتعارف عليها مما أدى إلى فشلها. وبجلسة ٢٠١٠/٩/١٦ قضت محكمة جنح أبوظبي حضورياً في الدعوى الجزائية: بحبس المتهم شهرين وبتغريمه ألفي درهم عما أسند إليه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً وفي الدعوى المدنية بعدم قبولها وإلزام رافعها بمصروفاتها. فاستأنف المحكوم عليه والمدعي بالحق المدني هذا القضاء. وبجلسة ٢٠١٠/١٢/١ قضت محكمة الجنح بمحكمة استئناف أبوظبي- بعد أن ضمت الاستئنافين – بتأييد الحكم المستأنف. وإذ لم يصادف هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه طعن عليه بالنقض المطروح بواسطة محاميه الموكل. وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم مع الإحالة لبطلانه لصدوره عن هيئة غير تلك التي سمعت المرافعة وحجزت الاستئناف للحكم.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ذلك بأنه في حين ألغي الحكم المستأنف عاد في منطوقه وأحال عليه وأيده في المنطوق مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أن بطلان الحكم ينصرف إلى أجزائه كافة بما فيها منطوقه الذي هو غاية الحكم ونتيجته، كما أنه من المقرر أن تكون أسباب الحكم متسقة فيما بينها. فلا يكون بين أجزائها تناقض ذلك أن تناقضها يعني أن كل جزء فيها يهدم الجزء الآخر ويصير الحكم وكأنه لا أسباب له ويتحقق التناقض إذا قام بين أسباب الحكم ومنطوقه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه- ولو أنه أورد أسباب مستقلة لقضائه إلا أنه عاد في منطوقه إلى تأييد الحكم المستأنف الذي ألغاه لبطلانه بما يصمه بالتناقض في التسبيب فضلاً عن القصور الذي يبطله ويوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.



جلسة ٢٦/ ١ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحـــــان بطران ،أحمد عارف المعلم.

(١٥)

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٠١٠ س٥ ق.أ)

شيك بدون رصيد. جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها" . قانون "الخطأ في تطبيق القانون". باعث.

- الباعث على إصدار الشيك ليس ركناً في جريمة إصدار شيك بدون رصيد. .

- القضاء ببراءة المطعون ضده لإعطاء الشيك للمستفيد بمناسبة علاقة إيجارية. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك وعلته.

- إيداع قيمة الشيك بالبنك لصالح المستفيد قبل الفصل في الدعوى الجزائية. يوجب الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية للسداد . المادة ٣/٤٠١ عقوبات

لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله ان الشيك سند الاتهام كان ضمن شيكات مسلمه الى الطرف المستفيد مقابل قيمة ايجارية لم تحل بعد وقت تسليم هذا الشيك واصداره فانه يكون قد سلم في ذلك التاريخ السابق على استحقاقه على سبيل الائتمان وليس على سبيل الوفاء كما ان الطرفين قد قاما برفع دعوى أمام لجنة فض المنازعات الايجارية موضوعها فسخ عقد الايجار واسترداد اصول الشيكات وان المستأنف (المطعون ضده) قد أودع لصالح الشركة الشاكية لدى بنك .... مبلغاً مماثلاً لقيمة الشيك سند الاتهام وقدره خمسمائة وثمانون ألف درهم بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ وانتهى الحكم المطعون فيه ان الشيك سند الاتهام مع باقي الشيك يبقى مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة يحق للمستفيد منه المطالبة بقيمته وبقيمة ما يترتب على الاخلال بالعلاقة التجارية ان ثبت الاخلال وتنحسر عن هذا الشيك الحماية الجنائية لمدنية النزاع بصدد مدى استحقاق قيمته للمستفيد فيه وهو ما يحسمه القضاء المدني وليس القضاء الجنائي مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم) لما كان ذلك وكان من المقرر ان جريمة اعطاء شيك بدون

رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب اذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالاسباب التي دفعت لاصدار الشيك لانها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة وحيث لم يتحصل على الشيك عن طريق سلب المال كالسرقة والنصب والتبديد أو التهديد وهي الحالات التي ابيح فيها للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحالات على حق المستفيد استناداً الى سبب من أسباب الاباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى والتي لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح سبباً للاباحة ومن ثم فلا قيام له في حالة اصدار شيك مقابل حقوق ايجارية مهما ثبت من مخالفة لشروط عقد الايجار لان الأمر لا يرقى الى جريمة النصب. لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده لمدنية النزاع يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه الا أنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه وأوراق الدعوى ان المطعون ضده قد أودع لصالح الشركة الشاكية لدى .... الاسلامي مبلغاً مماثلاً لقيمة الشيك سند الاتهام وقدره خمسمائة وثمانون ألف درهم بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ قبل البث بالدعوى الجزائية وشهد على هذه الواقعة الشاهد .... الذي كان يعمل لدى الجهة الشاكية وتأكدت هذه الواقعة بالحكم المطعون فيه مما يقضتي معه الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية للسداد استناداً لاحكام المادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات.

المحكمـــة

حيث ان واقعة الدعوى كما تحصلتها المحكمة من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص ان النيابة العامة أسندت للمطعون ضده أنه في يوم ٢٠٠٩/١١/١٥ بدائرة مدينة أبوظبي أعطى بسوء نية شيكاً لشركة .... قيمته ٥٨٠٠٠٠ درهم ليس له رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه طبقاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية وبجلسة ٢٠١٠/٣/١٤ قضت محكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً في الدعوى رقم ٢٠١٠/١٨٨ بحبس المطعون ضده لمدة سنة واحدة فاستأنفه المحكوم عليه وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٠ قضت محكمة

استئناف أبوظبي في الاستئناف رقم ٢٠١٠/٢٢٩٦ ببراءة المستأنف. لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة وقدمت طعنها الماثل وقدمت وكيلة المطعون ضده مذكرة جوابية طلبت في نتيجته رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده بالفساد في الاستدلال على سند ان سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته لكون الحماية القانونية التي أسبغها الشارع عليه لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي اعطي الشيك من أجله مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله ان الشيك سند الاتهام كان ضمن شيكات مسلمه الى الطرف المستفيد مقابل قيمة ايجارية لم تحل بعد وقت تسليم هذا الشيك واصداره فانه يكون قد سلم في ذلك التاريخ السابق على استحقاقه على سبيل الائتمان وليس على سبيل الوفاء كما ان الطرفين قد قاما برفع دعوى أمام لجنة فض المنازعات الايجارية موضوعها فسخ عقد الايجار واسترداد اصول الشيكات وان المستأنف (المطعون ضده) قد أودع لصالح الشركة الشاكية لدى بنك .... مبلغاً مماثلاً لقيمة الشيك سند الاتهام وقدره خمسمائة وثمانون ألف درهم بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ وانتهى الحكم المطعون فيه ان الشيك سند الاتهام مع باقي الشيك يبقى مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة يحق للمستفيد منه المطالبة بقيمته وبقيمة ما يترتب على الاخلال بالعلاقة التجارية ان ثبت الاخلال وتنحسر عن هذا الشيك الحماية الجنائية لمدنية النزاع بصدد مدى استحقاق قيمته للمستفيد فيه وهو ما يحسمه القضاء المدني وليس القضاء الجنائي مما يتعين معه القضاء بباءة المتهم) .

لما كان ذلك وكان من المقرر ان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب اذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالاسباب التي دفعت لاصدار الشيك لانها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة وحيث لم يتحصل على الشيك عن طريق سلب المال كالسرقة والنصب والتبديد أو التهديد وهي الحالات التي ابيح فيها للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير

توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحالات على حق المستفيد استناداً الى سبب من أسباب الاباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى والتي لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح سبباً للاباحة ومن ثم فلا قيام له في حالة اصدار شيك مقابل حقوق ايجارية مهما ثبت من مخالفة لشروط عقد الايجار لان الأمر لا يرقى الى جريمة النصب. لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده لمدنية النزاع يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه الا أنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه وأوراق الدعوى ان المطعون ضده قد أودع لصالح الشركة الشاكية لدى بنك .... مبلغاً مماثلاً لقيمة الشيك سند الاتهام وقدره خمسمائة وثمانون ألف درهم بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ قبل البث بالدعوى الجزائية وشهد على هذه الواقعة الشاهد .... الذي كان يعمل لدى الجهة الشاكية وتأكدت هذه الواقعة بالحكم المطعون فيه مما يقضتي معه الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية للسداد استناداً لاحكام المادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٣١/ ١ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحـــــان بطران ،أحمد عارف المعلم.

(١٦)

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٠١٠ س٥ ق .أ التماس إعادة نظر)

التماس إعادة نظر . طعن "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بطريق الالتماس" . نقض "مايجوز وما لا يجوز الطعن فيه بطريق الالتماس". محكمة النقض "نظرها الطعن والحكم فيه".

عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة. أساس ذلك؟.

لما كان الثابت في الأوراق ان الطاعن سبق ان قرر بالطعن بطريق النقض في الحكم الصادر ضده بجلسة ٢٠١٠/٨/٢٥ بتأييد الحكم المستأنف وقيد طعنه برقم ٧٠١ لسنة ٢٠١٠ نقض جزائي وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٢ قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلاً لاقامته من غير ذي صفة فطعن الطاعن في هذا الحكم الأخير بالتماس اعادة النظر المطروح. ولما كان قانون الاجراءات الجزائية قد خلت نصوصه من حكم لهذه الحالة فانه يتعين الرجوع الى نصوص قانون الاجراءات أمام المحاكم المدنية المنظمة لقواعد الطعن بالنقض في المواد المدنية عملاً بحكم المادة ٥/١ من قانون الاجراءات الجزائية وكان النص في المادة ١٨٧ من قانون الاجراءات المدنية على أنه (لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا ما صدر فيها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيه بطريق التماس اعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٣ من المادة ١٦٩) مؤداه ان محكمة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها باتة ولا سبيل الى الطعن فيها وان المشرع اغتنى عن النص على منع الطعن في أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية وغير العادية لعدم امكان تصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ولم يستثني المشرع من ذلك الأصل الا ما أورده في شأن الحكم الصادر فيها في أصل النزاع متى توافرت أي من الحالات المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٣ المتقدم ذكرها.

لما كان ذلك وكان الطاعن لا يستند في أسباب طعنه على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢ بعدم قبول الطعن شكلاً لإقامته من غير ذي صفة في الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٢٠١٠ نقض جزائي إلى سبب يندرج ضمن الأسباب المنصوص عليها على سبيل التحديد والحصر في المادة ١٩٦/١- ٢- ٣ من قانون الاجراءات المدنية سالفة البيان فان الطعن المقدم منه يكون غير جائز ويتعين القضاء بذلك.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم الملتمس فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الملتمس .... للمحاكمة لأنه بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ بدائرة أبوظبي وفي تاريخ لاحق عليه أعطى بسوء نية أربعة شيكات .... ليس لها مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب، وطلبت معاقبتة بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي. وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٤ قضت محكمة جنح أبوظبي غيابياً بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٤ بحبسه لمدة ثلاث سنوات، فعارض وبجلسة ٢٠١٠/٥/٣١ قضت ذات المحكمة السالف ذكرها بحبسه سنة واحدة، فاستأنف المحكوم عليه هذا القضاء، وبجلسة ٢٠١٠/٨/٢٥ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتأييد الحكم المستأنف. طعنت المحامية .... في هذا الحكم بطريق النقض بصفتها وكيلة عن المحكوم عليه .... بمقتضى توكيل صادر لها من .... بصفة الأخيرة وكيلة عن المحكوم عليه، وبجلسة ٢٠١٠/١١/٢ قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم تقديم المحامية التي قررت بالنقض ما يفيد توكيل المحكوم عليه لزوجته التي وكلت المحامية في اقامة الطعن. فطعن المحكوم عليه على هذا القضاء بالالتماس المطروح وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها عدم قبول الالتماس لاقامته بغير الطريق الذي رسمه القانون.

وحيث انه لما كان الثابت في الأوراق ان الطاعن سبق ان قرر بالطعن بطريق النقض في الحكم الصادر ضده بجلسة ٢٠١٠/٨/٢٥ بتأييد الحكم المستأنف وقيد طعنه برقم ٧٠١ لسنة ٢٠١٠ نقض جزائي وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٢ قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلاً لاقامته من غير ذي صفة فطعن الطاعن في هذا الحكم الأخير بالتماس اعادة النظر المطروح. ولما كان قانون الاجراءات الجزائية قد خلت نصوصه من حكم لهذه الحالة فانه يتعين الرجوع الى نصوص قانون الاجراءات أمام المحاكم

المدنية المنظمة لقواعد الطعن بالنقض في المواد المدنية عملاً بحكم المادة ٥/١ من قانون الاجراءات الجزائية وكان النص في المادة ١٨٧ من قانون الاجراءات المدنية على أنه (لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا ما صدر فيها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيه بطريق التماس اعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٣ من المادة ١٦٩) مؤداه ان محكمة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها باتة ولا سبيل الى الطعن فيها وان المشرع اغتنى عن النص على منع الطعن في أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية وغير العادية لعدم امكان تصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ولم يستثني المشرع من ذلك الأصل الا ما أورده في شأن الحكم الصادر فيها في أصل النزاع متى توافرت أي من الحالات المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٣ المتقدم ذكرها. لما كان ذلك وكان الطاعن لا يستند في أسباب طعنه على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢ بعدم قبول الطعن شكلاً لإقامته من غير ذي صفة في الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٢٠١٠ نقض جزائي إلى سبب يندرج ضمن الأسباب المنصوص عليها على سبيل التحديد والحصر في المادة ١٩٦/١- ٢- ٣ من قانون الاجراءات المدنية سالفة البيان فان الطعن المقدم منه يكون غير جائز ويتعين القضاء بذلك.



جلسة ٣١/ ١ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحـــــان بطران ،أحمد عارف المعلم.

(١٧)

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠١٠ س٥ ق . أ)

١)سب وقذف . جريمة "أركانها" . محكمة النقض "نظرها الدعوى والحكم فيها". إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم فيها".

جريمة السب والقذف المعاقب عليها قانوناً. ماهيتها؟ مثال لتوافر أركان جريمة السب والقذف.

٢)دعوى جزائية "تحريكها" "المصلحة والصفة فيها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". دفوع "الدفع بانتفاء الصفة". سب وقذف .

رئيس مجلس إدارة الشخص المعنوي هو صاحب الحق في تقديم الشكوى في جريمة السب والقذف الواقعة عليه بصفته وعلى بعض العاملين معه. أساس ذلك؟

٣) سب وقذف. جريمة "أركانها" . قصد جنائي. قانون "الخطأ في تطبيقه". محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم بها". محكمة النقض "نظرها الدعوى والحكم فيها". دعوى مدنية. محكمة ثان درجة "نظرها الدعوى والحكم فيها".

- القصد الجنائي في جريمة السب والقذف. توافره: متى كانت الألفاظ الصادرة بالمطاعن مما يخدش الشرف ويمس بالاعتبار ويحقر من شأن المجني عليه. .
- تحقق ذلك . مؤداه : لا محل للتحدث عن حسن النية.
- حدود النقد المباح الذي لا عقاب عليه . ماهيته؟
- خلو أمر الإحالة من بيان للمادة ٩٥ من قانون المطبوعات والنشر. لا يعيبه مادامت النيابة العامة قد ضمنته مادة العقاب المطلوب تطبيقها. علة ذلك؟
- القضاء بعدم قبول الإدعاء المدني من شركة .... لعدم سداد الرسوم القضائية . مخالفة للقانون.

- إلغاء محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة القاضي بعدم قبول الدعوى المدنية. يوجب عليها إحالة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل في الشق المدني منها علة ذلك؟.

١- لما كان الأصل في جريمة السب والقذف التي تستوجب العقاب قانوناً هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية، أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه ولما كانت العبارات والألفاظ التي نشرتها مجلة ...... التي يرأس تحريرها المستأنف قد أسندت للمجني عليه وبعض العاملين معه ارتكابهم لجرائم الاختلاسات والسرقات... فليرجعوا إلى أوكارهم الوسخة إلى أخر ما جاء بالتعليقات التي نشرها بموقع المستأنف وهو بلا شك مما ينطوي على مساس بكرامة المدعي بالحق المدني ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم من الذين يعيشون فيه وتتوافر به جريمة السب والقذف كما هي معرفة به في القانون.

٢- لما كان من المقرر ان القصد الجنائي في جريمة القذف والسب يتوافر اذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبارات فيكون علمه عندئذ مفترضاً ومتى تحقق القصد الجنائي فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن حسن النية أو أنه تم في إطار النقد المباح الذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون ان يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغيبة التشهير به أو الحط من كرامته فاذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف ولما كانت العبارات الواردة بالتعليقات في العدد رقم ٥٥ من مجلة خطة الالكترونية دالة بذاتها على معنى السباب والقذف كما هو معرف به في القانون لما تضمنته من اسناد وقائع وألفاظ وعبارات لو صحت لأوجبت احتقار المجني عليه عند أهل وطنه ونالت سمعته ونزاهتة بما يتوافر في حق المستأنف القصد الجنائي ويضحي دفاعه في هذا الشأن في غير محله.

٣- لما كان ذلك، وكان من المقرر ان القصد الجنائي في جريمة القذف والسب يتوافر اذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبارات فيكون علمه عندئذ مفترضاً ومتى تحقق القصد الجنائي فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن حسن النية أو أنه تم في إطار النقد المباح الذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون ان يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر

أو العمل بغيبة التشهير به أو الحط من كرامته فاذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف ولما كانت العبارات الواردة بالتعليقات في العدد رقم ٥٥ من مجلة .... دالة بذاتها على معنى السباب والقذف كما هو معرف به في القانون لما تضمنته من اسناد وقائع وألفاظ وعبارات لو صحت لأوجبت احتقار المجني عليه عند أهل وطنه ونالت سمعته ونزاهتة بما يتوافر في حق المستأنف القصد الجنائي ويضحي دفاعه في هذا الشأن في غير محله. لما كان ذلك وكان لا يعيب أمر الإحالة خلوه من نص المادة ٩٥ من قانون المطبوعات والنشر وهي مادة تعريفية طالما أنه تضمن مادة العقاب التي طلبت النيابة العامة معاقبة المستأنف طبقا لها بما يكون دفاع المستأنف في هذا الخصوص غير مقبول ويتعين رفضه.

حيث انه عن الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجزائية فلما كانت محكمة أول درجة قضت بعدم قبولها لعدم سداد رسوم الادعاء المدني. إلا أنه ولما كان الثابت من عقد تأسيس شركة .... الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ أنه نص في مادته ١٩ على إعفائها من كافة الضرائب والرسوم ومن ثم فان دعواها المدنية تكون معفاة من الرسوم بما يتعين معه قبولها وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبولها – وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية توجب على المحكمة الاستئنافية إذا ما أصدرت محكمة أول درجة حكمها بعدم قبول الدعوى وحكمت هي بإلغائه ان تعيد الدعوى المدنية لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها حتى لا تفوت على المستأنف درجة من درجات التقاضي.

المحكمـــة

حيث ان النيابة العامة اتهمت المستأنف .... بأنه في يوم ٢٠٠٩/٥/٤ بدائرة أبوظبي – بصفته رئيس مجلة .... (المسؤول عن نشر التعليقات) نشر تعليقات القراء بالعدد رقم ٥٥ في المجلة فأسند لرئيس مجلس إدارة شركة .... أموراً لو كانت صادقة لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه وطلبت عقابه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١٠٣/ب ، ٣٧٢ من قانون العقوبات الاتحادي و ٧٩ ، ٨٦ من القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن المطبوعات والنشر و ١٦ من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات – وادعى المجني عليه مدنياً قبل المستأنف طالباً الحكم له بمبلغ مائة ألف درهم على سبيل التعويض المدني المؤقت – ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٦ بتغريمه

عشرين ألف درهم – وبعدم قبول الدعوى المدنية – فاستأنفه المدعي بالحق المدني والنيابة العامة والمحكوم عليه – ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/١/١٣ بقبول الاستئنافات شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإضافة عقوبة غلق وتعطيل موقع مجلة .... لمدة شهر من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً – وفي الدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبولها وإلزام المستأنف بتعويض مدني مؤقت قدره عشرة آلاف درهم – وبرفض استئناف المتهم وتأييد الحكم المستأنف ولما لم يرتض الطاعن هذا الحكم طعن عليه بطريق النقض بالطعن رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٠ ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة – ومحكمة الإحالة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تغريم المستأنف .... عشرين ألف درهم وفي استئناف المدعي بالحق المدني بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية وبقبولها وبإلزام المستأنف .... بان يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف درهم على سبيل التعويض المدني المؤقت – وفي استئناف النيابة العامة بغلق وتعطيل موقع مجلة .... لمدة شهر من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً – فعاود المستأنف الطعن في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية بالطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠١٠ – ومحكمة النقض في ٢٠١٠/٩/٢٩ بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ٢٠١٠/١١/٢٤ لنظر الموضوع وأرجأت البت في التأمين. وأثناء نظر الاستئناف مثل المستأنف .... وقدم مذكرة بدفاعه دفع فيها بعدم قبول الدعوى لتقديم الشكوى من الممثل القانوني لشركة أبوظبي رغم ان الجريمة وقعت على المجني عليه – بصفته الشخصية – وقضت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى المدنية بما يتعين معه إعادتها لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها حتى لا يفوت على المستأنف درجة من درجات التقاضي وعدم توافر القصد الجنائي في حقه لأن ما وقع منه كان بحسن نية وفي إطار النقد المباح والقصد منه المصلحة العامة وخلو أمر الإحالة من الإشارة إلى المادة ٩٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ والتي تحدد مسؤولية رئيس التحرير.

حيث ان الواقعة حسبما استخلصتها هذه المحكمة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات ودار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل فيما أبلغ به وقرره الممثل القانوني لشركة .... من ان المستأنف بصفته رئيس تحرير مجلة .... والمسئول عن نشر التعليقات بالمجلة سمح وأجاز نشر تعليقات القراء بالعدد رقم ٥٥ من المجلة

والمتضمنة سب وقذف في حق رئيس مجلس إدارة شركة أبوظبي للإعلام وبعض العاملين بها بان أسند إليهم بإحدى طرق العلانية (الشبكة المعلوماتية) ألفاظاً وعبارات شائغة ومن شأنها الإساءة إليهم مثل (ارتكاب سرقات واختلاسات وتعيينات للأقارب، فليرجعوا الى أوكارهم الوسخة في لبنان – تقرر سفر مديري إحدى الإدارات مع سكرتيرته يمكن يسوون شهر عسل .... وسهر الليالي في كازينو وسهرات وليالي حمراء على حساب الميت المكفون ....، الصراحة ما أظن ان زوجها عنده ذرة من الرجولة كانه .... ومسخرة ....، .... أسوأ شخص ادار شركة ....، ذبحنا المزروعي، صحفيين قدماء برواتب زبالة مجموعة الحرامية بشركة ....) وبعض العبارات الأخرى وبسؤال المستأنف أقر بأنه هو من يسمح بنشر تعليقات القراء بعد مراجعتها وحذف أية إساءة أو مخالفة للقانون وأنه لم يتم نشر التعليقات المشار إليها إلا بعد ان وافق عليها وأجازها وان ما تم نشره لا يتضمن أية إساءة اذ ان ما نشره يقصد به المصلحة العامة وأنه في إطار النقد المباح لتلفزيون .... لما كان ذلك وكان الأصل في جريمة السب والقذف التي تستوجب العقاب قانوناً هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية، أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه ولما كانت العبارات والألفاظ التي نشرتها مجلة .... التي يرأس تحريرها المستأنف قد أسندت للمجني عليه وبعض العاملين معه ارتكابهم لجرائم الاختلاسات والسرقات... فليرجعوا إلى أوكارهم الوسخة إلى أخر ما جاء بالتعليقات التي نشرها بموقع المستأنف وهو بلا شك مما ينطوي على مساس بكرامة المدعي بالحق المدني ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم من الذين يعيشون فيه وتتوافر به جريمة السب والقذف كما هي معرفة به في القانون.

وحيث ان الواقعة على النحو المتقدم قد استقام الدليل على صحتها ونسبتها للمستأنف .... مما شهد به .... ومما أقر به المستأنف بتحقيقات النيابة العامة. فقد .... بتحقيقات النيابة من ان المستأنف بصفته رئيس تحرير مجلة .... والمسؤول عن نشر تعليقات القراء وافق وسمح بنشر تعليقات القراء في العدد رقم ٥٥ من المجلة تحمل عبارات السب والقذف في حق رئيس مجلس إدارة شركة .... وبعض العاملين بها بان أسند إليهم بطريق العلانية (الشبكة المعلوماتية) ألفاظ وعبارات سائغة ومن شأنها الإساءة إليهم وهي (سرقات واختلاسات ....

فليرجعوا إلى أوكارهم الوسخة ... إلى أخر ما جاء بهذه التعليقات. وشهدت .... بان المستأنف بصفته رئيس تحرير المجلة والمختص بإجازة نشر التعليقات هو من سمح بنشرها بالعدد رقم ٥٥ من مجلة .... وأقر المستأنف بأنه بصفته رئيس تحرير المجلة والمختص بمراجعة التعليقات وحذف أية إساءة أو مخالفة للقانون وأنه هو من وافق وأجاز نشر التعليقات موضوع الدعوى بالعدد رقم ٥٥ من المجلة – هذا إلى أنه لم يقدم ما يؤكد صحة الوقائع والاتهامات التي أسندها المستأنف للمدعي بالحق المدني.

وحيث انه عن الدفع المبدى من المستأنف بعدم قبول الدعوى لتقديم الشكوى من الممثل القانوني لشركة .... رغم ان الجريمة وقعت على المجني عليه بصفته الشخصية فهو غير صحيح ذلك أنه من المقرر أنه اذا وقعت الجريمة على شخص معنوي فان صاحب الحق في تقديم الشكوى هو الممثل القانوني وكان الثابت من الأوراق ان جريمة السب والقذف قد وقعت على رئيس مجلس إدارة شركة .... بصفته وبعض العاملين معه. فان تقديم الشكوى من الممثل القانوني لهذه الشركة يكون إجراء صحيحاً ومنتجاً في تحريك الدعوى الجزائية ويكون الدفع في هذا الشأن في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان القصد الجنائي في جريمة القذف والسب يتوافر اذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبارات فيكون علمه عندئذ مفترضاً ومتى تحقق القصد الجنائي فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن حسن النية أو أنه تم في إطار النقد المباح الذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون ان يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغيبة التشهير به أو الحط من كرامته فاذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف ولما كانت العبارات الواردة بالتعليقات في العدد رقم ٥٥ من مجلة .... دالة بذاتها على معنى السباب والقذف كما هو معرف به في القانون لما تضمنته من اسناد وقائع وألفاظ وعبارات لو صحت لأوجبت احتقار المجني عليه عند أهل وطنه ونالت سمعته ونزاهتة بما يتوافر في حق المستأنف القصد الجنائي ويضحي دفاعه في هذا الشأن في غير محله.

لما كان ذلك وكان لا يعيب أمر الإحالة خلوه من نص المادة ٩٥ من قانون المطبوعات والنشر وهي مادة تعريفية طالما أنه تضمن مادة العقاب التي طلبت النيابة العامة معاقبة

المستأنف طبقا لها بما يكون دفاع المستأنف في هذا الخصوص غير مقبول ويتعين رفضه.

وحيث انه عن الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجزائية فلما كانت محكمة أول درجة قضت بعدم قبولها لعدم سداد رسوم الادعاء المدني. إلا أنه ولما كان الثابت من عقد تأسيس شركة .... الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ أنه نص في مادته ١٩ على إعفائها من كافة الضرائب والرسوم ومن ثم فان دعواها المدنية تكون معفاة من الرسوم بما يتعين معه قبولها وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبولها – وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية توجب على المحكمة الاستئنافية إذا ما أصدرت محكمة أول درجة حكمها بعدم قبول الدعوى وحكمت هي بإلغائه ان تعيد الدعوى المدنية لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها حتى لا تفوت على المستأنف درجة من درجات التقاضي.

وحيث انه لما كان ما تقدم فانه يكون قد وقر في يقين المحكمة ان المستأنف .... في يوم ٢٠٠٩/٥/٤ بدائرة أبوظبي – بصفته رئيس تحرير مجلة .... (المسؤول عن نشر التعليقات) نشر تعليقات القراء بالعدد ٥٥ من المجلة فاسند لرئيس مجلسة إدارة شركة .... وبعض العاملين بها أمور لو كانت صادقة لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه وذويه – وترى المحكمة معاقبته طبقاً لمواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة مؤاخذته بها.



جلسة ٢/ ٢ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحـــــان بطران ،أحمد عارف المعلم.

(١٨)

(الطعنان رقما ٢ ، ٣٠ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

١)ترجمة . لغة عربية. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". بطلان. نظام عام. محضر جمع الاستدلالات.

سؤال المتهم في محضر جمع الاستدلالات بالاستعانة بمترجم موظف في الشرطة أدى اليمين القانونية عند تعيين في وظيفة مترجم . صحيح دون الحاجة لأداء الحلف عند كل ترجمة يقوم بها . أساس ذلك؟.

٢) ارتباط. عقوبة "عقوبة الجرائم المرتبطة" "تقديرها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". قصد جنائي. سرقة. جريمة "أركانها". محكمة الموضوع "سلطتها". ظروف مخففة. أعذار مخففة.

- مناط تطبيق أحكام المادة ٨٨ عقوبات بشأن عقوبة الجرائم المرتبطة . ماهيته؟.
- تقدير قيام الارتباط بين الجرائم. موضوعي مادام سائغاً. مثال.
- جريمة السرقة وجريمة مغادرة البلاد من غير الأماكن المحددة . لا ارتباط بينهما.
- القصد الجنائي في جريمة السرقة وقصد الاضرا فيها. ماهيته؟.
- تحدث الحكم عنها استقلالاً . غير لازم . كفاية استفادة ذلك منه . مثال.
- تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً . وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها. موضوعي.

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين التي أدان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق ومن شأنها ان تؤدي الى ما رتب عليها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن قد سئل بمحضر جمع الاستدلالات بحضور مترجم من الشرطة

قام بأعمال الترجمة وهو موظف عام مهتمة الترجمة ويفترض فيه أنه حلف اليمين قبل مباشرته لأعمال وظيفته مرة واحدة شأنه في ذلك شأن سائر الموظفين العموميين ولا يلزم ان يحلف اليمين عند كل ترجمة يقوم بها هذا فضلاً عن ان الثابت بتحقيقات النيابة العامة ان الطاعن أقر بها أنه يعرف اللغة العربية ولم يدع ان مترجم الشرطة قد انحرف في الترجمة عن حقيقة أقواله التي أدلى بها بمحضر الشرطة والتي جاءت مطابقة لاعترافاته بارتكاب الجريمة في كافة مراحل الدعوى بما يكون منعاه غير سديد متعيناً رفض الطعن موضوعاً.

٢- لما كان من المقرر ان مناط تطبيق المادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي ان تكون الجرائم قد انتطتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعاله مكملة بعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في المادة المشار اليها، كما ان الأصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، لما كان ذلك وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه تفيد ان ما وقع من الطاعن من قيامه بمغادرة البلاد من غير الأماكن المحددة بعد اتمام ارتكابه لجريمة السرقة مما لا يوفر وحدة النشاط الاجرامي بين الجريمتين اللتين دين بهما ولا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بينهما، فان الحكم المطعون فيه اذ اوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون في شيء ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان القصد الجنائي وقصد الاضرار في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المال المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط ان يتحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفي ان يكون ذلك مستفاداً منه ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التعزيرية ومن بينها القصد الجنائي وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق فان منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر ان تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك ودون ان تسأل حسابا عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته، وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم بالطاعن تدخل في نطاق المقررة العقوبة للجريمتين اللتين أدانت الطاعن بهما فان مجادلته في هذا الخصوص لا تكون مقبولة.

المحكمـــة

حيث انه من المقرر ان وجود الطاعن في السجن يعتبر عذراً قهرياً ما نعا له من اتخاذ إجراءات الطعن بالنقض لا يبدأ الميعاد في حقه الا من تاريخ زوال ذلك المانع بتعيين محام له شرط ذلك ابداء رغبته في الطعن بالنقض في الحكم الصادر ضده في الميعاد المقرر قانوناً، واذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩ وقد أبدى الطاعنان رغبتهما في الطعن بطريق النقض لمدير المنشات العقابية بتاريخي ٢٠١١/١١/٢١،٢٤ وقد صدر القرار بندب محام لكل منهما لاتخاذ إجراءات الطعن بطريق النقض فأودع كلاً منهما تقريراً بأسباب طعنه واذ استوفى الطعنين باقي أوضاعهما الشكلية فهما مقبولان شكلاً.

وحيث ان الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فيما أقر به المتهم .... من أنه فور إبلاغه من سفرجي .... بتكليفه بنقل حقيبتين تخصان سموه من قصره بمنطقة القرم إلى قصره بالميناء وإذ استلمهما قام بفتح إحداهما وجد بداخلها مبلغاً مالياً قدره ثمانية ملايين وأربعمائة ألف درهم وتسعة دراهم فئة الألف والخمسمائة درهم ففكر في سرقتها فاتصل بالمتهم الثاني .... وأسرله بما وجده في الحقيبة من اموال طالباً منه مشاركته في سرقتها فوافقه وتقابلا بجوار القصر بمنطقة القرم وتركا السيارة الخاصة .... داخل القصر تاركا بها الحقيبة الأخرى وبها مفاتيحهما وجهاز الكمبيوتر واستقل والمتهم الثاني سيارة الأخير ومعهما الحقيبة وبداخلها المبلغ المالي واتصلا بالمتهم الثالث .... المقيم بدبي طالبين منه مساعدتهما في الهروب خارج البلاد بعد ان احاطاه علماً بما معهما فوافقهما مقابل مبلغ مالي وبالفعل مكنهما من مغادرة البلاد الى ايران مقابل مبلغ ستمائة ألف درهم وهناك تقاسما المبلغ سويا واعترف المتهم الثالث بمساعدة المتهمين الأول والثاني في الهروب خارج البلاد بالمبلغ المالي المسروق مقابل المبلغ المالي المشار اليه له ولاخرين ساعدوه في تمكينهما من الهروب – فأحالتهم النيابة العامة للمحاكمة بوصف ان المتهمين: ١- .... ٢- .... ٣- .... في غضون شهر يناير ٢٠٠٩ بدائرة أبوظبي : أولاً: المتهمان الأول والثاني ١- سرقا المبلغ النقدي المبين قدراً بالأوراق (ثمانية ملايين وأربعمائة ألف وتسعة دراهم) .... من حرز (حقيبة مغلقة) حال كون المتهم الأول أحد العاملين لديه اضراراً بمتبوعه على النحو المبين بالأوراق. ٢- بصفتهما أجنبيين خرجا من البلاد من

غير الأماكن المحددة. ثانياً: المتهم الثالث : حاز أموالاً متحصله من جريمة سرقة موضوع التهمة الأولى مع علمه بذلك على النحو المبين بالأوراق.

٢- أعان المتهمين الأول والثاني على الفرار من وجه العدالة بان سهل لهما الخروج من البلاد على النحو المبين بالتحقيقات - وطلبت معاقبتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١/١٢١، ٢/٢٨٧، ٢/٣٨٨، ١/٤٠٧ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ – ١، ٣، ١/٣٥، ٣٦ مكرر من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانونين رقمي ١٣ لسنة ١٩٩٦ و ٧ لسنة ٢٠٠٧ ومحكمة جنايات أبوظبي بعد ان درأت عن المتهمين حد السرقة عاقبتهم تعزيراً لأن أولهما من بين العاملين لدى .... ومن المسموح لهم الدخول لقصرى سموه بما يحول دون توافر السرقة الحدية والمعاقب عليها شرعاً بالقطع – قضت بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٥ بمعاقبتهم عملاً بحكم المادة ٣٨١ من قانون العقوبات الاتحادي حضورياً للأول والثالث وغيابياً للثاني بالسجن لمدة سبع سنوات للأول والثاني من تاريخ توقيف الأول والقبض على الثاني والابعاد عن التهمة الأولى وبالحبس لكل منهما لمدة شهر عن التهمة الثانية – وبمعاقبة المتهم الثالث بالسجن لمدة خمس سنوات من تاريخ توقيفه والابعاد عن التهمة الأولى المسندة اليه و بالحبس لمدة ستة أشهر عن التهمة الثانية المسندة اليه من تاريخ تنفيذه الحكم السابق. ولما لم يرتض المحكوم عليهما الأول .... والثالث .... هذا الحكم طعنا عليه بالاستئناف ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩ بتأييد الحكم المستأنف فطعنا عليه بطريق النقض بالطعن المطروح. وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت في ختامها رفض الطعنين موضوعاً.

<u>أولاً : الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠١١ المقام من المحكوم عليه ....</u>

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ أدانه بجريمتي حيازة أموال متحصلة من جريمة سرقة واعانة المتهمين الأول والثاني على الفرار من وجه العدالة قد شابه البطلان ذلك أنه وهو أجنبي لا يعرف اللغة العربية سئل بمحضر جمع الاستدلالات بمترجم لم تكتمل له شروط الترجمة القانونية وأخصها أداؤه لليمين القانونية قبل قيامه بالترجمة وقد عول الحكم في ادانته من بين ما عول على اعترافه بذلك المحضر بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين التي أدان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها

أصلها في الأوراق ومن شأنها ان تؤدي الى ما رتب عليها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن قد سئل بمحضر جمع الاستدلالات بحضور مترجم من الشرطة قام بأعمال الترجمة وهو موظف عام مهتمة الترجمة ويفترض فيه أنه حلف اليمين قبل مباشرته لأعمال وظيفته مرة واحدة شأنه في ذلك شأن سائر الموظفين العموميين ولا يلزم ان يحلف اليمين عند كل ترجمة يقوم بها هذا فضلاً عن ان الثابت بتحقيقات النيابة العامة ان الطاعن أقر بها أنه يعرف اللغة العربية ولم يدع ان مترجم الشرطة قد انحرف في الترجمة عن حقيقة أقواله التي أدلى بها بمحضر الشرطة والتي جاءت مطابقة لاعترافاته بارتكاب الجريمة في كافة مراحل الدعوى بما يكون منعاه غير سديد متعيناً رفض الطعن موضوعاً.

ثانياً : في الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المقدم من المحكوم ....

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ أدانه بجريمتي السرقة ومغادرة البلاد من غير الأماكن المحددة قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ذلك أنه قضى بمعاقبتة عن كل من الجريمتين المسندتين اليه حالة كونهما مرتبطين مما كان يتعين معه أعمال حكم المادة ٨٨ من قانون العقوبات والحكم بعقوبة واحدة عنها وأدانه رغم عدم قصد الاضرار بالمجني عليه بما ينفي في حقه القصد الجنائي، ولم تعمل المحكمة في شأنه الظروف المخففة لحداثة سنه ولارتكابه للجريمة لبواعث غير شريرة بما يعيبه ويستوجب نقضه. لما كان من المقرر ان مناط تطبيق المادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي ان تكون الجرائم قد انتطتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعاله مكملة بعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في المادة المشار اليها، كما ان الأصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، لما كان ذلك وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه تفيد ان ما وقع من الطاعن من قيامه بمغادة البلاد من غير الأماكن المحددة بعد اتمام ارتكابه لجريمة السرقة مما لا يوفر وحدة النشاط الاجرامي بين الجريمتين اللتين دين بهما ولا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بينهما، فان الحكم المطعون فيه اذ اوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون في شيء ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان القصد الجنائي وقصد الاضرار في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المال المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا

يشترط ان يتحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفي ان يكون ذلك مستفاداً منه ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التعزيرية ومن بينها القصد الجنائي وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق فان منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك ودون ان تسأل حسابا عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته، وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم بالطاعن تدخل في نطاق المقررة العقوبة للجريمتين اللتين أدانت الطاعن بهما فان مجادلته في هذا الخصوص لا تكون مقبولة. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٧/ ٢ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحـــــان بطران ،أحمد عارف المعلم.

(١٩)

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٠١١ س٥ ق.أ)

معارضة "نظرها والحكم فيها" . استئناف "نظره والحكم فيه". طعن "أسباب الطعن. ما يقبل منها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

تعرض الحكم المطعون فيه الصادر في معارضة استئنافية في أسبابه إلى موضوع المعارضة وانتهائه إلى قبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. أساس ذلك؟.

لما كان البين من الأوراق ان المحكوم عليهما استأنفا الحكم الغيابي الابتدائي وقضت محكمة ثاني درجة غيابياً بعدم قبول استئنافهما شكلاً للتقرير به بعد الميعاد فعارضا في هذا الحكم وقضت المحكمة بقبول معارضتهما الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المعارض فيه. لما كان ذلك وكان الحكم الاستئنافي المعارض فيه لم يقض الا بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد دون ان يتعرض إلى الموضوع فان المحكمة يكون متعيناً عليها عند نظر المعارضة ان تفصل أولاً: في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فان رأت ان قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وان رأت أنه خاطئ الفته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى وفي هذه الحالة فقط يكون لها ان تتعرض لدفاع المتهم لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون أنه تعرض في أسبابه الى دفاع الطاعنين الموضوعي وانتهى الى رفضه للأسباب التي أوردها ثم انتهى في منطوقه الى قبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه – القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد – وإزاء هذا الخطأ والاضطراب البادي في الحكم لا تستطيع هذه المحكمة – محكمة النقض – مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة مما

يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية الى المحكمة التي أصدرته لنظر المعارضة من جديد وذلك دون حاجة لبحث وجوه الطعن.

المحكمة

حيث ان الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت الطاعنين .... كتاب بأنهما في يوم ٢٠١٠/٨/٢٥ بدائرة العين : ١- دخلا سكن المجني عليه ....خلافاً لإراداته وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً وبقصد منع حيازته بالقوة. ٢- أتلفا سور الفيلا وماسورة المياه المبينة بالمحضر والمملوكة للمجني عليه سالف الذكر بان جعلها غير صالحة للاستعمال وطلبت معاقبتهما طبقاً لحكم المادتين ١/٤٢٤، ٣/٤٣٤ من قانون العقوبات الاتحادي . ومحكمة أول درجة قضت غيابياً في ٢٠١٠/١٠/٢٠ بتغريم كل منهما ألفي درهم عن كل تهمة فعارضاه وقضي في معارضتهما في ٢٠١٠/١١/٧ بعدم جواز المعارضة – فاستأنف المحكوم عليهما الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٥ كما استأنفته النيابة العامة ومحكمة استئناف العين قضت غيابياً بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ – بعدم قبول استئناف المحكوم عليهما شكلاً. وبقبول استئناف النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به عن التهمة الثانية وبراءتهما منها – وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك فعارضاه وقضي في معارضتهما الاستئنافين بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المعارض فيه. فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن موضوعاً.

وحيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قضى بتأييد الحكم المعارض فيه والقاضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً لإقامته بعد الميعاد رغم أن الحكم المستأنف قد صدر غيابياً ولم يعلن للمحكوم عليهما بما يكون الميعاد بالنسبة لهما مفتوحاً عملاً بحكم المادة ٢٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية بما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث ان البين من الأوراق ان المحكوم عليهما استأنفا الحكم الغيابي الابتدائي وقضت محكمة ثاني درجة غيابياً بعدم قبول استئنافهما شكلاً للتقرير به

بعد الميعاد فعارضا في هذا الحكم وقضت المحكمة بقبول معارضتهما الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المعارض فيه. لما كان ذلك وكان الحكم الاستئنافي المعارض فيه لم يقض الا بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد دون ان يتعرض إلى الموضوع فان المحكمة يكون متعيناً عليها عند نظر المعارضة ان تفصل أولاً: في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فان رأت ان قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وان رأت أنه خاطئ الفته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى وفي هذه الحالة فقط يكون لها ان تتعرض لدفاع المتهم لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون أنه تعرض في أسبابه الى دفاع الطاعنين الموضوعي وانتهى الى رفضه للأسباب التي أوردها ثم انتهى في منطوقه الى قبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه – القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد – وإزاء هذا الخطأ والاضطراب البادي في الحكم لا تستطيع هذه المحكمة – محكمة النقض – مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية الى المحكمة التي أصدرته لنظر المعارضة من جديد وذلك دون حاجة لبحث وجوه الطعن.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٨/ ٢ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبـــــو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجنـــــــدي ، محروس عبد الحليم.

(٢٠)

(الطعنان رقما ٧٤٣ ، ٨٢٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

١)محضر جمع الاستدلالات . إثبات "تحقيق" . إجراءات "إجراءات تحرير محضر جمع الاستدلالات". بطلان . دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". مأمورو الضبط القضائي. قتل عمد. جريمة "أركانها" . مذاهب فقهية. شريعة إسلامية. مسئولية جنائية.

- الاستجواب المحضور على مأمور الضبط القضائي. ماهيته؟.
- سؤال المتهم عن الجريمة لاستيضاح أمرها دون مناقشته أو مواجهته بأدلة الإتهام. واجب عليه.مثال.
- القتل العمد في مذهب الإمام مالك. ما هيته؟.
- لا عبرة فيه بالآلة المستخدمة قاتلة بطبعها أو غير قاتلة.
- تناول المسكر اختياراً بغير عذر أو دواء بغير حاجة يسكر منه. لا يعفي من المسئولية الجنائية لا في العمد ولا في الخطأ . علة ذلك؟.

٢) محكمة الموضوع "سلطتها" . إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". ولي الدم. دية . قتل عمد . شريعة إسلامية. قصاص . إعدام .

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها . موضوعي. مادام سائغاً . مثال.
- الجدل الموضوعي . عدم جواز إثارته أمام النقض. مثال .
- عفو أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أية مرحلة من مراحل المحاكمة وقبل تمام التنفيذ. يوجب على المحكمة توقيع عقوبة الحبس التي لا تقل عن سنة من تاريخ الحكم بها بدلاً من القصاص . مثال.

١- لما كان من المقرر أن الاستجواب هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأحوالها وظروفها ومجابهته بما قام عليه الاتهام من الأدلة ومناقشته في أجوبته مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة التي يكون كاتماً لها أو هو مجابهة المتهم بالأدلة المتخلفة قبله، ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف. ويختلف الاستجواب بذلك عن السؤال، إذ الأخير يعني مجرد استيضاح المتهم أمر جريمته، والاستماع إلى إجابته، ومطالبته بجلاء الغموض في أقواله، ولا يتضمن ذلك مناقشة تفصيلية أو مواجهته بأدلة الاتهام. وهو أمر مخول لمأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بل هو من واجباته طبقاً للمادة ٤٧ من ذات القانون. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة محضر سؤال الطاعن بمحضر الاستدلال أن رجل الشرطة التزم في سؤاله للمتهم الإطار القانوني المحدد لسلطته في هذا الشأن ولم يحد عن محض سؤاله واستيضاح أمر جريمته ومادياتها دون مناقشته تفصيلاً في أدلة الاتهام ولم يتعد تسجيلاً لما استرسل فيه المتهم من أقوال واستبيان ما شابها من غموض دون استجوابه ولم تستند المحكمة في شيء إلى التقرير الطبي الابتدائي لمستشفى الشيخ خليفة الوارد بسؤاله بالشرطة بما يخرجه من أدلة الإدانة فإن منعى الطاعن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر في المذهب المالكي أنه يشترط لتوفر القتل العمد ركن القصد، والقصد هو أن يكون إثبات الفعل المؤدي إلى الموت عمداً وعدواناً، ولم يكن بقصد اللهو أو اللعب، ولا عبرة بما إذا كانت الآلة أو الوسيلة التي استعملت قاتلة أو غير قاتلة، ويقول بن جزي في القوانين الفقهية ص٢٤٠ ن٣٢٩ (.... فأما العمد فهو أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب بمحدد أو بمثقل أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذلك فيجب القود). وورد في شرح الزرقاني على متن خليل ج٨ ص٧ – وأن القصد – أي العمد – القاتل ضرباً وإن بقضيب أو نحوه مما لا يقتل غالباً، وفعل ذلك بغضب أو عداوة يقتص منه، ويقول الدردير في الشرح الصغير ج٤ ص٣٢٨ و٣٣١ عند بيان شروط الجناية الموجبة للقصاص (وجناية وشرطها العمد.... وإن تعمد الجاني ضرباً لم يجز بعمد بل وإن بقضيب أي عصا أو سوط أو نحوها، مما لا يقتل غالباً وإن لم يقصد قتله... أو مثقل لا حد فيه – خلافاً للحنفية- كخنقه أو منع طعام حتى الموت أو شراب حتى مات، فالقود إن قصد بذلك قتله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأثبت أن فعل الطاعن تجاه المجني عليها كان عمداً عدواناً بما يكفي لإثبات توافر قصد العمد لديه في جريمة القتل

فإن منعى الطاعن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الرأي الراجح في المذاهب الأربعة أن من يتناول المسكر مختاراً بغير عذر، أو يتناول دواء لغير حاجة فيسكر منه، فإنه مسؤول عن كل جريمة يرتكبها أثناء سكره سواء ارتكبها عامداً أو مخطئاً، ويعاقب بعقوبتها، لأنه أزال عقله بنفسه، وبسبب هو في ذاته جريمة فيتحمل العقوبة زجراً له، فضلاً عن أن إسقاط العقوبة عنه يفضي إلى أن من أراد ارتكاب جريمة شرب الخمر وفعل ما أحب فلا يلزمه شيء).
المغني ج٩ ص٣٥٨ وج١٠ ص٣٢٥ وما بعدها- مواهب الجليل ج٦ ص٣١٧ تبصرة الحكام ج٢ ص٢٢٧ – تحفة المحتاج ج٤ ص١١٨- المهذب ج٢ ص٨٢ و١٨٥- ٢٠٤ – البحر الرائف ج ٥ ص٢٥ – شرح فتح القدير ج٤ ص١٧٨).
لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يزعم في أسباب طعنه أنه قد تناول الخمر على غير إرادته أو أن ما لحق به من سكر – إن صح – لم يكن بعلمه ورغبته فلا يجديه نفعاً ما يثيره في هذا الشأن بأسباب طعنه. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المحكمة منحت الطاعن ومحاميه آجالاً عدة لإتمام التسوية التي طلبها دون جدوى فإن ما ينعاه عليها من تقصير في هذا الخصوص يكون في غير محله. لما كان ما تقدم، فإن طعن المحكوم عليه برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

٢- لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى متى كانت سائغة، ولها أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها معين صحيح من أوراق الدعوى، ولها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث. وكانت المحكمة المطعون على حكمها قد عولت على إنكار الطاعن أمامها بهيئة سابقة ممارسة الجنس مع المجني عليها يوم الواقعة عادلاً بذلك عن اعترافه السابق، كما استخلصت أنه دخل منزلها بإذن منها ومن ثم انتهت إلى تبرئته من تهمتي الزنا ودخول مسكن على خلاف القانون للأسباب السائغة التي أوردتها فلا يصح مجادلتها في عقيدتها في هذا الشأن فإن منعى الطاعنة فيه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لا يجوز الخوض فيه ويكون منعى النيابة العامة في هذا الخصوص على غير أساس متعيناً رفض.

وحيث إنه أبان نظر الطعن أمام محكمة النقض مثل وكيل أولياء الدم .... في حضور محامي المتهم وقدم إعلامي وراثة يفيدان أن ورثة المجني عليها ينحصرون في كل من (الآنسة .... والسيدة .... والآنسة .... والسيد ....) وقدم تنازلاً يفيد بحصول التسوية مع المتهم وتنازلهم عن المطالبة بتوقيع القصاص عليه وعفوهم عنه مقابل دية شرعية مقبوضة قدرها مائة وخمسة آلاف درهم وقدم توكيلاً موثقاً يفيد صفته في ذلك وفي إسقاط القصاص، وأيد كل ما سبق. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي قد نصت على انه (وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ). وإذ كان الطعن للمرة الثالثة وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه فإن هذه المحكمة تتصدى للفصل فيه بغير حاجة لتحديد جلسة لنظره وذلك وفقاً للمادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ومن ثم تقضي بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به في خصوص جريمة القتل العمد من عقوبة والقضاء بسقوط القصاص عنه لعفو أولياء الدم مقابل دية شرعية قدرها مائة وخمسة آلاف درهم تقسم على ورثة المجني عليها الشرعيين حسب الأنصبة الشرعية، ويحبس المتهم .... لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم الابتدائي وذلك عملاً بالمادة ٣٣٢ من قانون العقوبات آنفة الذكر ووفقاً للمذهب المالكي المعمول به في الدولة بعد إلغاء عقوبة الجلد التعزيرية بالقانون الاتحادي رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع حسبما يبين من الأوراق وحكم النقض الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٥ تتحصل في أن الطاعن .... وعقب مشاهدته شخصاً أثيوبي الجنسية يسير بالقرب من سكن المجني عليها .... الكائن بمنطقة المصفح ليلاً اعتقد بسبق تردده عليها ووجود علاقة غير شرعية بينهما فأسرع بدافع الغيرة لما تربطه بها من علاقة حب ترجع إلى ثلاث سنوات مضت بدخول مسكنها وأنه وإزاء إصراره على معرفة مدى علاقتها بهذا الشخص واعتصامها بعدم الإفصاح عن أمر هذه العلاقة نشبت مشاجرة بينهما استل على أثرها سكيناً من مطبخ المسكن وطعنها بها عدة طعنات في مواضع متفرقة من جسدها قاصداً من ذلك قتلها مما أدى إلى حدوث إصابتها التي أودت بحياتها وثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثمان

المجني عليها وجود سبعة عشر جرحاً قطعياً وطعنياً بها وأن وفاتها تعزى إلى هبوط حاد بالقلب والدورة الدموية نتيجة الجروح الطعنية المشاهدة بالجثة وما صاحبها من نزف دموي وتهتك بالأعضاء الحيوية وحالة صدمة وأن هذه الجروح الطعنية تحدث نتيجة الطعن بسلاح أبيض أو أكثر مُستدق الطرف ذي حد واحد كسكين أو ما شابه وأن تعدد الطعنات واختلاف مواضعها واتجاهاتها بالجثة تدل على أن موقف الضارب من المضروب قد تغير مراراً. وثبت من تقرير المختبر الجنائي أن التركيب الوراثي للحمض النووي المستخلص من المسحات المرفوعة من تحت أظافر الطاعن ومن المسحة الدموية المرفوعة من على نصل السكين المرفوعة من أسفل جثة المجني عليها قد جاء خليطاً من دماء الطاعن المذكور والمجني عليها. وإذ سئل الطاعن بمحضري جمع الاستدلالات والتحقيقات اعترف بما نسب إليه وبسبق ارتكابه فاحشة الزنا مع المجني عليها عدة مرات، فأحالته النيابة العامة إلى محكمة جنايات أبوظبي بوصف أنه في يوم ٢٠٠٨/١/٨ وتاريخ سابق عليه بدائرة أبوظبي:

أولاً: قتل .... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على ذلك وأعد لهذا الغرض أداة صلبة حادة (سكيناً) وما أن ظفر بها حتى انهال عليها طعناً في مواضع متفرقة من جسدها قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها.

ثانياً: حالة كونه مسلماً غير محصن أقر على نفسه بارتكاب جريمة الزنا مع المجني عليها المذكورة عدة مرات. ثالثاً: دخل مكاناً مسكوناً .... خلافاً لإرادة حائزة وفي غير الأحوال المبينة بالقانون وكان ذلك ليلاً وبواسطة العنف على الأشخاص. وطلبت عقابه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء والمواد ١٢١/١ و٢/٣٣٢ و١/٣٣٣ و٢،٣/٤٣٤ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل. وأثناء نظر الدعوى طالب أولياء دم المجني عليها بحقهم في القصاص. وبجلسة ٢٠٠٨/٥/١١ قضت محكمة أول درجة حضورياً بإجماع الآراء بمعاقبته بالقتل قصاصاً بالوسيلة التي يراها ولي الأمر عن جريمة القتل العمد العدوان موضوع التهمة الأولى وأمرت بمصادرة السكين المضبوط وبالجلد مائة جلدة حداً عن جريمة الزنا الحدية موضوع التهمة الثانية وبالحبس لمدة سنة من تاريخ توقيفه عن جريمة انتهاك حرمة ملك الغير موضوع التهمة الثالثة المسندة إليه. فاستأنفه برقم ٢٠٠٨/١٣٦٣ كما استأنفته النيابة العامة برقم ٢٠٠٨/١٤٠٥ س. جزاء أبوظبي. وبجلسة ٢٠٠٨/١١/١٢ قضت محكمة استئناف

أبوظبي حضورياً بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به عن جريمتي القتل العمد والزنا بإبدال عقوبة السجن لمدة خمس عشرة سنة مع إلزامه بأداء مبلغ مائة ألف درهم دية لورثة المجني عليها بعقوبة القتل قصاصاً المقضي بها على الطاعن، والاكتفاء بحبسه لمدة سنة عن جريمة الزنا وتأييد الحكم فيما عدا ذلك. فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وقضت محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٥ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة لعدم توقيع محضر جلسة النطق به من رئيس الهيئة التي أصدرته. ومحكمة الإحالة قضت بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٢ حضورياً بتعديل الحكم المستأنف بمعاقبة الطاعن – المحكوم عليه – بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً وبإلزامه بأن يؤدي لورثة المجني عليها مبلغ مائة ألف درهم دية شرعية وبمصادرة السكين المضبوط عن التهمة الأولى، وببراءته من التهمتين الثانية والثالثة – وبرفض استئناف النيابة العامة. فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض، وقضت محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٩/٨/١١ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة. ومحكمة الإحالة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١٠/٩/٢٩ وبإجماع الآراء – بعد ضم الاستئنافين – في استئناف المحكوم عليه برفضه وتأييد الحكم المستأنف في شقه المتعلق بالتهمة الأولى وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليه والحكم ببراءته منهما وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. فطعن المحامي المنتدب .... في هذا الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ ممهورة بتوقيع نسب له، وقيد برقم ٢٠١٠/٨٢٩. كما طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ ممهورة بتوقيع وكيل أول نيابة استئناف أبوظبي ومعتمدة من رئيسها. قيد برقم ٢٠١٠/٧٤٣. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى إقرار الحكم فيما قضى به من قتل المحكوم عليه قصاصاً، ورفض طعن المحكوم عليه.

أولاً: في الطعن رقم ٢٠١٠/٨٢٩ المقام من المحكوم عليه :

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإعدامه قصاصاً قد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع واعتوره البطلان، ذلك بأن المحكمة اعتمدت في إدانته بين ما اعتمدت عليه من أدلة إلى اعترافه

بمحضر الاستدلال رغم أنه جاء نتيجة استجواب باطل من الشرطة بما يبطله وما ترتب عليه من إجراءات، واستخلصت توافر نية إزهاق الروح لديه مما لا يسوغه، ولم تعمل أثـر مـا أثبتتـه في حكمهـا مـن أن رائحـة الخمـر كانـت تفـوح من فمه وقت ضبطه بما ينفي توافر القصد لديه، ولم تجب طلب التأجيل لإجراء التسوية مع ورثة المجني عليها. وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه. من المقرر أن الاستجواب هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأحوالها وظروفها ومجابهته بما قام عليه الاتهام من الأدلة ومناقشته في أجوبته مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة التي يكون كاتماً لها أو هو مجابهة المتهم بالأدلة المتخلفة قبله، ومناقشـته مناقشـة تفصـيلية كيمـا يفنـدها إن كـان منكـراً للتهمـة أو يعترف بهـا إذا شـاء الاعـتراف. ويختلـف الاسـتجواب بـذلك عـن السـؤال، إذ الأخير يعني مجرد استيضاح المتهم أمر جريمته، والاستماع إلى إجابته، ومطالبته بجلاء الغموض في أقواله، ولا يتضمن ذلك مناقشة تفصيلية أو مواجهته بأدلة الاتهام. وهو أمر مخول لمأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بل هو من واجباته طبقاً للمادة ٤٧ من ذات القانون. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة محضر سؤال الطاعن بمحضر الاستدلال أن رجل الشرطة التزم في سؤاله للمتهم الإطار القانوني المحدد لسلطته في هذا الشأن ولم يحد عن محض سؤاله واستيضاح أمر جريمته ومادياتها دون مناقشته تفصيلاً في أدلة الاتهام ولم يتعد تسجيلاً لما استرسل فيه المتهم من أقوال واستبيان ما شابها من غموض دون استجوابه ولم تستند المحكمة في شيء إلى التقرير الطبي الابتدائي لمستشفى الشيخ خليفة الوارد بسؤاله بالشرطة بما يخرجه من أدلة الإدانة فإن منعى الطاعن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر في المذهب المالكي أنه يشترط لتوفر القتل العمد ركن القصد، والقصد هو أن يكون إثبات الفعل المؤدي إلى الموت عمداً وعدواناً، ولم يكن بقصد اللهو أو اللعب، ولا عبرة بما إذا كانت الآلة أو الوسيلة التي استعملت قاتلة أو غير قاتلة، ويقول بن جزي في القوانين الفقهية ص٢٤٠ ن٣٣٩ (.... فأما العمد فهو أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب بمحدد أو بمثقل أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذلك فيجب القود). وورد في شرح الزرقاني على متن خليل ج٨ ص٧ – وأن القصد – أي العمد – القاتل ضرباً وإن بقضيب أو نحوه مما لا يقتل غالباً، وفعل ذلك بغضب أو عداوة يقتص منه، ويقول الدردير في الشرح الصغير ج٤ ص٣٣٨ و٣٣١ عند بيان شروط الجناية الموجبة للقصاص (وجناية وشرطها العمد....

وإن تعمد الجاني ضرباً لم يجز بعمد بل وإن بقضيب أي عصا أو سوط أو نحوها، مما لا يقتل غالباً وإن لم يقصد قتله... أو مثقل لا حد فيه – خلافاً للحنفية- كخنقه أو منع طعام حتى الموت أو شراب حتى مات، فالقود إن قصد بذلك قتله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأثبت أن فعل الطاعن تجاه المجني عليها كان عمداً عدواناً بما يكفي لإثبات توافر قصد العمد لديه في جريمة القتل فإن منعى الطاعن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الرأي الراجح في المذاهب الأربعة أن من يتناول المسكر مختاراً بغير عذر، أو يتناول دواء لغير حاجة فيسكر منه، فإنه مسؤول عن كل جريمة يرتكبها أثناء سكره سواء ارتكبها عامداً أو مخطئاً، ويعاقب بعقوبتها، لأنه أزال عقله بنفسه، وبسبب هو في ذاته جريمة فيتحمل العقوبة زجراً له، فضلاً عن أن إسقاط العقوبة عنه يفضي إلى أن من أراد ارتكاب جريمة شرب الخمر وفعل ما أحب فلا يلزمه شيء).المغني ج٩ ص٣٥٨ وج١٠ ص٣٢٥ وما بعدها- مواهب الجليل ج٦ ص٣١٧ تبصرة الحكام ج٢ ص٢٢٧ – تحفة المحتاج ج٤ ص١١٨- المهذب ج٢ ص٨٢ و١٨٥- ٢٠٤ – البحر الرائف ج ٥ ص٢٥ – شرح فتح القدير ج٤ ص١٧٨). لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يزعم في أسباب طعنه أنه قد تناول الخمر على غير إرادته أو أن ما لحق به من سكر – إن صح – لم يكن بعلمه ورغبته فلا يجديه نفعاً ما يثيره في هذا الشأن بأسباب طعنه. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المحكمة منحت الطاعن ومحاميه آجالاً عدة لإتمام التسوية التي طلبها دون جدوى فإن ما ينعاه عليها من تقصير في هذا الخصوص يكون في غير محله. لما كان ما تقدم، فإن طعن المحكوم عليه برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

<u>ثانياً : في الطعن رقم ٢٠١٠/٧٤٣ المقام من النيابة العامة :</u>

تطلب النيابة العامة إقرار الحكم بإعدام المحكوم عليه قصاصاً وتنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من التهمتين الثانية والثالثة وكان يتعين وقد اعترف بارتكابها أن توقع عليه عقوبة تعزيرية وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن عرض النيابة العامة للقضية قد استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول.

وحيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه من قضاءه بتبرئة المطعون ضده من الاتهامين الثاني والثالث، فإنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون

عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى متى كانت سائغة، ولها أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها معين صحيح من أوراق الدعوى، ولها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث. وكانت المحكمة المطعون على حكمها قد عولت على إنكار الطاعن أمامها بهيئة سابقة ممارسة الجنس مع المجني عليها يوم الواقعة عادلاً بذلك عن اعترافه السابق، كما استخلصت أنه دخل منزلها بإذن منها ومن ثم انتهت إلى تبرئته من تهمتي الزنا ودخول مسكن على خلاف القانون للأسباب السائغة التي أوردتها فلا يصح مجادلتها في عقيدتها في هذا الشأن فإن منعى الطاعنة فيه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لا يجوز الخوض فيه ويكون منعى النيابة العامة في هذا الخصوص على غير أساس متعيناً رفض.

وحيث إنه أبان نظر الطعن أمام محكمة النقض مثل وكيل أولياء الدم .... في حضور محامي المتهم وقدم إعلامي وراثة يفيدان أن ورثة المجني عليها ينحصرون في كل من (الآنسة .... والسيدة .... والآنسة .... والسيد ....) وقدم تنازلاً يفيد بحصول التسوية مع المتهم وتنازلهم عن المطالبة بتوقيع القصاص عليه وعفوهم عنه مقابل دية شرعية مقبوضة قدرها مائة وخمسة آلاف درهم وقدم توكيلاً موثقاً يفيد صفته في ذلك وفي إسقاط القصاص، وأيد كل ما سبق. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي قد نصت على انه (وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ). وإذ كان الطعن للمرة الثالثة وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه فإن هذه المحكمة تتصدى للفصل فيه بغير حاجة لتحديد جلسة لنظره وذلك وفقاً للمادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ومن ثم تقضي بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به في خصوص جريمة القتل العمد من عقوبة والقضاء بسقوط القصاص عنه لعفو أولياء الدم مقابل دية شرعية قدرها مائة وخمسة آلاف درهم تقسم على ورثة المجني عليها الشرعيين حسب الأنصبة الشرعية، وبحبس المتهم .... لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم الابتدائي وذلك عملاً بالمادة ٣٣٢ من قانون

العقوبات آنفة الذكر ووفقاً للمذهب المالكي المعمول به في الدولة بعد إلغاء عقوبة الجلد التعزيرية بالقانون الاتحادي رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٨/ ٢ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبـــــو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجنـــــــــدي ، محروس عبد الحليم.

(٢١)

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

عفو "عفو شامل" "عفو خاص" . دعوى جزائية "انقضاؤها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم فيها" . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها.

- العفو الشامل والعفو الخاص في معنى المواد ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ إجراءات جزائية. ماهية كل منهما؟.

- العفو الشامل . أثره: انقضاء الدعوى الجزائية إذا لم تكن قد انقضت بحكم بات. فإن كان قد صدر فيها حكماً باتاً ترتب على العفو الشامل . محو هذا الحكم واعتبار الجريمة كأن لم تكن. وسقوط كافة العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الجنائية المترتبة عليه.

- لا أثر لهذا العفو على ما سبق تنفيذه من العقوبات أو التدابير.

- العفو الخاص . أثره: اسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو استبدال عقوبة بأخرى أخف منها.

- عدم ترتب انقضاء الدعوى الجزائية به. مخالفة ذلك : خطأ في تطبيق القانون.

- القضاء بانقضاء الدعوى الجزائية بالعفو الخاص على خلاف القانون. أثره: إكساب المحكوم عليه مركزاً قانونياً . لا يجوز المساس به. علة ذلك؟.

- عدم قيام مصلحة للطاعن في طعنه على الحكم من هذه الناحية.

لما كان البيّن من استقراء المواد ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن هناك نوعان من العفو أولهما العفو الشامل عن الجريمة ويصدر بقانون، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية إذا كانت لا زالت قائمة لم تنقض بسبب آخر أما إذا كانت قد انقضت بصدور حكم بات بالإدانة فيها فإنه يترتب على صدور عفو شامل عنها محو هذا الحكم واعتبار الجريمة ذاتها كأن لم تكن وتسقط تبعاً لذلك جميع العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الجنائية، ولا يكون

لهذا العفو أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات والتدابير الجنائية. والنوع الثاني من العفو هو العفو الخاص ويصدر بمرسوم من صاحب السمو رئيس الدولة ويتضمن إسقاط العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها أو تستبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانوناً ولا يترتب على هذا النوع من العفو انقضاء الدعوى الجزائية إذا كانت لا زالت قائمة مثل العفو الشامل. لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن العفو الصادر للطاعن في الدعوى صدر – على نحو ما ورد بالشهادة لمن يهمه الأمر الصادرة من مكتب النائب العام المؤرخة ٢٠١٠/١٠/٢٠- بموجب مرسوم صاحب السمو رئيس الدولة الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٩ مما يكون معه عفواً خاصاً مما لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، وإذ قضى الحكم المطعون فيه خطأ بانقضائها مُعملاً بذلك أثر العفو العام على الجريمة محل الاتهام المسند للطاعن وأكسبه مركزاً قانونياً لا يجوز المساس به وإلا كان ذلك إضراراً له بطعنه، من ثم لا يكون للطاعن - من بعد – أي مصلحة في الطعن ومن ثم تقضي المحكمة برفضه.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الطاعن للمحاكمة بوصف أنه في تاريخ سابق على ٢٠١٠/٣/٢٣ بدائرة الظفرة: تعاطى مادة مخدرة – حشيشاً – في غير الأحوال المرخص بها قانوناً. وطلبت معاقبته طبقاً الشريعة الإسلامية الغرّاء والمواد ١/١، ١/٦، ٣٤، ٣٩، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل والبند رقم ١٩ من الجدول الأول الملحق به . وبجلسة ٢٠١٠/٤/١٣ قضت محكمة الظفرة الابتدائية حضورياً بمعاقبة المتهم – الطاعن – بالسجن لمدة أربع سنوات تعزيراً من تاريخ توقيفه.فاستأنفه برقم ١٨٨٢ لسنة ٢٠١٠ س جزائي أبوظبي، وبجلسة ٢٠١٠/٥/٥ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتأييد الحكم المستأنف، وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه طعن عليه بالنقض وبجلسة ٢٠١٠/٧/٢٥ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة. وبجلسة ٢٠١٠/١١/٨ قضت محكمة الإحالة حضورياً بانقضاء الدعوى بالعفو السامي الصادر من صاحب السمو رئيس الدولة حفظه الله عن المستأنف ....، وإذ لم يصادف هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن طعن عليه بالنقض المطروح بواسطة محاميه الموكل، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه إذ لم يقض في موضوع الدعوى على هدي ما ورد بأسباب الحكم الناقض مكتفياً بالقضاء بانقضائها بصدور عفو رئيس الدولة عنه، وإذ كان هذا العفو لا يترتب عليه – باعتباره عفواً خاصاً – انقضاء الدعوى كما انتهى الحكم المطعون فيه، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن البيّن من استقراء المواد ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن هناك نوعان من العفو أولهما العفو الشامل عن الجريمة ويصدر بقانون، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية إذا كانت لا زالت قائمة لم تنقض بسبب آخر أما إذا كانت قد انقضت بصدور حكم بات بالإدانة فيها فإنه يترتب على صدور عفو شامل عنها محو هذا الحكم واعتبار الجريمة ذاتها كأن لم تكن وتسقط تبعاً لذلك جميع العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الجنائية، ولا يكون لهذا العفو أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات والتدابير الجنائية. والنوع الثاني من العفو هو العفو الخاص ويصدر بمرسوم من صاحب السمو رئيس الدولة ويتضمن إسقاط العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها أو تستبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانوناً ولا يترتب على هذا النوع من العفو انقضاء الدعوى الجزائية إذا كانت لا زالت قائمة مثل العفو الشامل.لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن العفو الصادر للطاعن في الدعوى صدر – على نحو ما ورد بالشهادة لمن يهمه الأمر الصادرة من مكتب النائب العام المؤرخة ٢٠١٠/١٠/٢٠- بموجب مرسوم صاحب السمو رئيس الدولة الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٩ مما يكون معه عفواً خاصاً مما لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، وإذ قضى الحكم المطعون فيه خطأ بانقضائها مُعملاً بذلك أثر العفو العام على الجريمة محل الاتهام المسند للطاعن وأكسبه مركزاً قانونياً لا يجوز المساس به وإلا كان ذلك إضراراً له بطعنه، من ثم لا يكون للطاعن- من بعد – أي مصلحة في الطعن ومن ثم تقضي المحكمة برفضه.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٩/ ٢ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٢٢)

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٢٠١١ س٥ ق. أ)

بطلان. حكم "بياناته. بيانات حكم الإدانة" "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

إنشاء الحكم المطعون فيه أسباباً لنفسه في إدانته للمتهم دون بيان نص القانون الذي حكم بموجبه ودون الإفصاح عن أخذه بأسباباً الحكم المستأنف. مؤداه: البطلان. أساس ذلك؟.

لما كان من المقرر قانوناً عملاً باحكام المادة ٢١٦ من قانون الاجراءات الجزائية ان كل حكم بالادانة يجب ان يشير الى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات. ولما كان الثابت ان الحكم المطعون فيه قد انشأ أسباباً جديدة ولم يفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف وقد أغفل ذكر نص القانون الذي حكم بموجبه فانه يكون باطلاً ولا يعصمه من عيب هذا البطلان ان أشار في ديباجته الى المواد التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام لم يفصح عن أخذه بهذه المواد في حق المطعون ضده مما يوجب نقضه والاحالة.

المحكمـــة

حيث ان واقعة الدعوى كما تحصلتها المحكمة من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص ان النيابة العامة أسندت للمطعون ضده أنه في يوم ٢٠٠٩/٥/٢٧ بدائرة مدينة أبوظبي اختلس المبالغ المبينة قدراً بالمحضر والمملوكة للمجني عليه شركة .... والتي سلمت اليه على سبيل الوكالة اضراراً بصاحب الحق عليها وأمرت بإحالته الى دائرة الجنح المختصة وطلبت عقابه طبقاً للمادتين ٢/١٢١ و ١/٤٠٤ من قانون العقوبات وبجلسة ٢٠٠٩/٩/٨ قضت محكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٨٦٢٣ بحبس المطعون ضده لمدة سنة وابعاده عن الدولة فاستأنفه

المحكوم عليه وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٩ قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً في الاستئناف رقم ٢٠٠٩/٢٩٩٠ بالغاء الحكم المستأنف وباعادة الأوراق للنيابة العامة لاعمال شؤونها فيها تأسيساً على كون أموال الشركة المجني عليها أموالاً عامة لمساهمة الدولة بحصة ٦٠٪ من رأس مال الشركة ومن ثم يكون المحكوم عليه موظفاً عاماً اعمالاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات الاتحادي وتكون الواقعة جنائية مؤثمة بالمادة ٢٢٤ من قانون العقوبات وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢١ طعنت النيابة العامة على ذلك القضاء بطريق النقض وقيد طعنها برقم ٢٠٠٩/١١٧٨ وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٧ حكمت محكمة النقض بعدم جواز الطعن تأسيساً على ان الحكم المطعون فيه لا تنتهي به الخصومة أمام جهة القضاء بل كل أثره هو تقديم القضية الى المحكمة المختصة بنظرها لتفصل في موضوعها. وبتاريخ ٢٠١٠/٨/٣ أمرت النيابة العامة بالغاء الرقم الجزائي ٨٦٢٣ لسنة ٢٠٠٩ جزاء أبوظبي واعادت قيد الأوراق برقم جزائي نيابة الأموال فتم قيدها برقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠ أموال عامة أبوظبي وأمرت بإحالة المطعون ضده الى محكمة جنايات أبوظبي ومعاقبته طبقاً للمواد ١/٥ و ١/١٢١ و ٢٢٤ و ٢٣٠ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل وبجلسة ٢٠١٠/٨/٢٤ حكمت محكمة جنايات أبوظبي حضورياً بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة سنة واحدة وابعاده عن الدولة على اعتبار ان المسند اليه هو جنحة خيانة الأمانة وبتاريخ ٢٠١٠/٨/٣١ قرر المحكوم عليه بالاستئناف رقم ٢٠١٠/٣٧٨٦ وقضت محكمة الاستئناف حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١٠/١١ بقبوله شكلاً وفي الموضوع بحبس المطعون ضده مدة سنة واحدة وابعاده عن الدولة. لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة وتقدمت بطعنها الماثل.

وحيث ان مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه البطلان ذلك أنه لم يشر الى نص القانون الذي طبقه في قضائه مما يكون معه الحكم باطلاً مستوجباً النقض.

وحيث انه من المقرر قانوناً عملاً باحكام المادة ٢١٦ من قانون الاجراءات الجزائية ان كل حكم بالادانة يجب ان يشير الى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات. ولما كان الثابت ان الحكم المطعون فيه قد انشأ أسباباً جديدة ولم يفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف وقد أغفل ذكر نص القانون الذي حكم بموجبه فانه يكون باطلاً ولا يعصمه من

عيب هذا البطلان ان أشار في ديباجته الى المواد التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام لم يفصح عن أخذه بهذه المواد في حق المطعون ضده مما يوجب نقضه والاحالة.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٩/ ٢ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ،أحمد عارف المعلم.

(٢٣)

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

ترجمة. شيك بدون رصيد. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". إثبات "بوجه عام". لغة عربية. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

- ورود إفادة البنك باللغة العربية بأن الحساب مغلق. التقائها في النتيجة مع عدم وجود رصيد للساحب.
- عدم جواز إثارة الطاعن المنازعة بشأن عدم ترجمة بيانات الشيك. لأول مرة أمام النقض. مادام لم يسبق له أن تمسك بها أمام درجتي التقاضي.

لما كان يتبين من مطالعة افادة البنك المسحوب عليه أنه مدون باللغة العربية ان الحساب الخاص بالساحب مغلق وهو ما يلتقي في النتيجة مع عدم وجود رصيد للساحب، كما وان الطاعن لم ينازع في صحة توقيعه على الشيك موضوع الاتهام ولم يطلب من محكمة الموضوع ترجمة بياناته رغم حضور مترجم بدرجتي التقاضي ولم يثر بها ترجمة بيانات الشيك أو افادته، فانه لا يجوز له ان يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، ومن ثم فان منعاه في هذا الخصوص يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

المحكمـــــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اسندت الى الطاعن .... أنه بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٠ بدائرة العين أعطى بسوء نية شيكين .... بمبلغ (٤٠٠٠٠٠) درهم مسحوبين على .... ليسلهما مقابل كاف قائم وقابل للسحب. وطلبت معاقبته طبقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي وبجلسة ٣١/١٠/٢٠١٠ قضت محكمة أول درجة حضورياً بحبسه لمدة أربع أشهر، فاستأنف بالاستئناف رقم ٢٠١٠/١٨٣٦ بتاريخ

٢٠١٠/١١/٧ وبجلسة ٢٠١٠/١١/٢٨ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بحبس الطاعن شهرين واذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن أقام عليه الطعن بطريق النقض بالطعن الماثل رقم ٢٠١١/١٢ تاريخ ٢٠١١/١/٩ وطلب نقض الحكم شكلاً وفي الموضوع نقضه والاحالة. وأودعت النيابة العامة مذكرة رأت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع وذلك لادانته بما نسب اليه رغم بطلان الحكم لقبول المحكمة الشيك دون ان يتم ترجمته وترجمة بيانات البنك المسحوب عليه لمعرفة سبب رجوع الشيك وما اذا كان من بين الحالات المعاقب عليها من عدمها مما يصم الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ويستوجب نقضه والاحالة.

وحيث انه خلافاً لما ورد في الطعن فانه يتبين من مطالعة افادة البنك المسحوب عليه أنه مدون باللغة العربية ان الحساب الخاص بالساحب مغلق وهو ما يلتقي في النتيجة مع عدم وجود رصيد للساحب، كما وان الطاعن لم ينازع في صحة توقيعه على الشيك موضوع الاتهام ولم يطلب من محكمة الموضوع ترجمة بياناته رغم حضور مترجم بدرجتي التقاضي ولم يثر بها ترجمة بيانات الشيك أو افادته، فانه لا يجوز له ان يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، ومن ثم فان منعاه في هذا الخصوص يكون على غير أساس ويتعين رفضه. لما تقدم يتعين رفض الطعن.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٩/ ٢ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ،أحمد عارف المعلم.

(٢٤)

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

شيك بدون رصيد . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". دفاع الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". إثبات "بوجه عام". دفوع "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى. قانون "الخطأ في تطبيق القانون.

- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها. دفاع جوهري ووجوب الرد عليه بما يقسطه. مخالفة ذلك : قصور وإخلال بحق الدفاع. مثال بشأن دفاع بسبق الحكم على المتهم في جنحة شيك بدون رصيد عن ذات المعاملة وبين ذات الأشخاص. رفضته المحكمة دون الإطلاع على ملف الدعوى السابق صدور حكم فيها.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ٢٠١٠/٦٣٨٠ واستئنافها ٢٠١٠/٢٧١٤ واطرحه بقولة " لم يثبت للمحكمة ان ذلك ناشئ عن معاملة واحدة الأمر الذي يكون معه الدفع على غير سند جدير بالرفض " . لما كان ذلك، وكان من المقرر ان اصدار عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة أياً كان التاريخ الذي يحمله كل منها، والقيمة التي صدر بها يكون نشاطاً اجرامياً واحداً لا يتجزأ، تنقضي الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم بات نهائي واحد بالادانة أو بالبراءة في تهمة اصدار أي شيك منها، وكان الحكم المطعون فيه قد صادر الطاعنة في دفاعها المشار اليه بدعوى أنه لم يثبت للمحكمة ان ذلك ناشئ عن معاملة واحدة مع ان الثابت ان الطاعنة قد أشارت الى رقم تلك الدعوى السابقة وهو أمر كان يقتضي من المحكمة تحقيقه بضم تلك الدعوى للوقوف على دفاع الطاعنة، ولما كان هذا الدفاع الجوهري، ويترتب عليه – ان صح – تغيير وجه الرأي في الدعوى، واذ هي لم تقسطه حقه وتعن بتحقيقه بلوغاً الى غاية الأمر فيه،

فان الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت الى الطاعنة .... أنها بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ بدائرة أبوظبي أعطت بسوء نية .... بمبلغ ثلاثمائة ألف درهم (٣٠٠٠٠٠) مسحوباً على بنك .... ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب وأمرت بإحالتها أمام محكمة أبوظبي الابتدائية لمحاكمتها ومعاقبتها طبقاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣. وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٠ قضت محكمة أول درجة حضورياً بحبس الطاعنة مدة سنة ونصف عما اسند اليها، فاستأنفته بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٥ بالاستئناف رقم ٤٣٨٠ جنح. وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى معاقبة المستأنفه – الطاعنة – لمدة ثلاثة أشهر. واذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة أقامت عليه الطعن بطريق النقض بالطعن الماثل رقم ٢٠١١/٥٢ بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ وطلبت قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وأودعت النيابة العامة مذكرة رأت في ختامها نقض الطعن موضوعاً.

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ذلك أنها تمسكت بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الجنحة رقم ٢٠١٠/٦٣٨٠ والمستأنفة برقم ٢٠١٠/٢٧١٤، نظراً لوحدة السبب والموضوع والخصوم وصدور الشيكين في الدعويين عن معاملة واحدة مقابل شراء ذهب ولم يبين الحكم العناصر الكافية والمؤيد لرفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه والاحالة. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ٢٠١٠/٦٣٨٠ واستئنافها ٢٠١٠/٢٧١٤ واطرحه بقولة " لم يثبت للمحكمة ان ذلك ناشئ عن معاملة واحدة الأمر الذي يكون معه الدفع على غير سند جدير بالرفض " . لما كان ذلك، وكان من المقرر ان اصدار عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص

واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة أياً كان التاريخ الذي يحمله كل منها، والقيمة التي صدر بها يكون نشاطاً اجرامياً واحداً لا يتجزأ، تنقضي الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم بات نهائي واحد بالادانة أو بالبراءة في تهمة اصدار أي شيك منها، وكان الحكم المطعون فيه قد صادر الطاعنة في دفاعها المشار اليه بدعوى أنه لم يثبت للمحكمة ان ذلك ناشئ عن معاملة واحدة مع ان الثابت ان الطاعنة قد أشارت الى رقم تلك الدعوى السابقة وهو أمر كان يقتضي من المحكمة تحقيقه بضم تلك الدعوى للوقوف على دفاع الطاعنة، ولما كان هذا الدفاع الجوهري، ويترتب عليه – ان صح – تغيير وجه الرأي في الدعوى، واذ هي لم تقسطه حقه وتعن بتحقيقه بلوغاً الى غاية الأمر فيه، فان الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.



جلسة ١٣/ ٢/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٢٥)

(الطعنان رقما ٢٣ ، ٣٨ لسنة ٢٠١١ س٥ ق.أ)

١)طعن "المصلحة والصفة في الطعن بالنقض". وكالة . محاماة. نقض "المصلحة والصفة في الطعن بالنقض".

ثبوت أن التوكيل الصادر للمحامي من المحكوم عليه للطعن نيابة عنه بالنقض لا حق على التوكيل الصادر من هذا المحامي إلى المحامي الذي ناب عنه في التقرير بالطعن والنقض في قلم الكتاب. مؤداه: عدم قبول الطعن شكلاً. أساس ذلك؟.

٢) عقوبة "العقوبة التكميلية" . طعن "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". قانون "الخطأ في تطبيق القانون.

إغفال الحكم المطعون فيه الحكم على المطعون ضده بإزالة المخالفة التي ارتكبها في أعمال البناء على نفقته . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. أساس ذلك؟.

١- لما كان من المقرر ان الطعن بطريقة النقض في المواد الجزائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده وليس لأحد ان ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلا منه توكيلا يخوله ذلك الحق وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذي صفة، لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق ان الذي أقام الطعن هو المحامي خلفان غانم الكعبي وقدم إثباتاً لصفته في ذلك توكيلاً صادراً له من الأستاذة أسماء عبد الله الزعابي المحامية يجيز له إقامة الطعن نيابة عنها عن المحكوم عليه، كما قدم توكيلاً صادراً من المحكوم عليه بها يوكلها فيه في الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه، ولما كان الثابت من مدونات هذين التوكيلين أن التوكيل الصادر من المحامية .... للمحامي .... — الذي أقام الطعن — صدر بتاريخ

٢٠٠٩/١١/٢٩ بينما التوكيل الصادر لها من المحكوم عليه – الطاعن – صدر بعد ذلك في ٢٠١٠/١٢/١، مما يعني أن المحامية أسماء الزعابي لم يكن لها حق توكيل غيرها من المحامين في مباشرته مما يكون معه الطعن قد أقيم من غير ذي صفة، ومن ثم تقضي المحكمة بعد قبوله شكلاً.

٢- لما كانت المادة ٢١ من القانون ٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٦ لسنة ٢٠٠٩ في شأن أعمال البناء قد جرى نصها على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بغرامة لا تقل ..... مع الحكم بإزالة المخالفة على نفقة المتسبب....) مما مفاده أن عقوبة إزالة المخالفة على نفقة المتسبب هي عقوبة تكميلية يتعين الحكم بها والنص عليها بمنطوق الحكم إلى جانب العقوبة الأصلية، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأغفل الحكم بهذه العقوبة فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه جزئياً وتصحيحه على نحو ما يرد بالمنطوق عملاً بالمادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت المطعون ضده في الطعن الأول .... بصفته مالكاً لمؤسسة .... للمحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠١٠/٩/١ وسابق عليه بدائرة الرحبة: لم يلتزم بالقواعد والشروط لتنظيم أعمال البناء، بأن لم يخل الموقع المؤقت بعد انتهاء المدة الممنوحة له وذلك على النحو المبين بالأوراق، وطلبت معاقبته طبقاً للمادة ٦٥ من قانون العقوبات الاتحادي والمادتين ١، ٢ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون ٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن أعمال البناء والمادة ١٨ من جدول المخالفات المرفق به. وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٢١ قضت محكمة أول درجة حضورياً بتغريمه ألف درهم والإزالة، فاستأنفه برقم ٤٥٩٢ لسنة ٢٠١٠ س جزاء أبوظبي، وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٢١ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتغريمه ألف درهم، وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى طرفي الدعوى طعناً عليه بطريق النقض النيابة العامة برقم ٢٣ لسنة ٢٠١١ والمحكوم عليه برقم ٣٨ لسنة ٢٠١١ نقض جزائي أبوظبي وقدمت النيابة العامة لدى محكمة النقض مذكرة رأت فيها نقض الحكم في الطعن الأول جزئيا وتصحيحه بالقضاء بالإزالة وبعدم قبول الطعن الثاني شكلا.

أولاً: الطعن رقم ٢٠١١/٢٨ المرفوع من المحكوم عليه:

حيث انه لما كان من المقرر ان الطعن بطريقة النقض في المواد الجزائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده وليس لأحد ان ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلا منه توكيلا يخوله ذلك الحق وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذي صفة، لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق ان الذي أقام الطعن هو المحامي .... وقدم إثباتاً لصفته في ذلك توكيلاً صادراً له من الأستاذة .... المحامية يجيز له إقامة الطعن نيابة عنها عن المحكوم عليه، كما قدم توكيلاً صادراً من المحكوم عليه بها يوكلها فيه في الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه، ولما كان الثابت من مدونات هذين التوكيلين أن التوكيل الصادر من المحامية .... للمحامي ....– الذي أقام الطعن – صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٩ بينما التوكيل الصادر لها من المحكوم عليه – الطاعن – صدر بعد ذلك في ٢٠١٠/١٢/١، مما يعني أن المحامية ....لم يكن لها حق توكيل غيرها من المحامين في مباشرته مما يكون معه الطعن قد أقيم من غير ذي صفة، ومن ثم تقضي المحكمة بعد قبوله شكلاً.

ثانياً: الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١ جزائي المرفوع من النيابة العامة:

حيث إن النيابة العامة أقامت الطعن على سبب واحد تنعى به على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لإغفاله الحكم بإزالة أسباب المحاكمة على نفقة المتسبب على نحو ما توجبه مادة العقاب مما يعيبه ويستوجب نقضه جزئياً وتصحيحه بالقضاء بالإزالة.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك ان المادة ٢١ من القانون ٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٦ لسنة ٢٠٠٩ في شأن أعمال البناء قد جرى نصها على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بغرامة لا تقل ..... مع الحكم بإزالة المخالفة على نفقة المتسبب....) مما مفاده أن عقوبة إزالة المخالفة على نفقة المتسبب هي عقوبة تكميلية يتعين الحكم بها والنص عليها بمنطوق الحكم إلى جانب العقوبة الأصلية، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأغفل الحكم بهذه العقوبة فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه جزئياً وتصحيحه على نحو ما يرد بالمنطوق عملاً بالمادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

جلسة ١٤/ ٢/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ،أحمد عارف المعلم.

(٢٦)

(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

نصب. احتيال . جريمة "أركانها" . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". بياناته "بيانات حكم الإدانة". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". طعن "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".

- جريمة النصب في معنى المادة ٣٩٩ عقوبات . ماهيتها؟.
- البيانات الواجب توافرها في الحكم بالإدانة في جريمة النصب على النحو المعرفة به في القانون. ماهيتها؟.
- عدم بيان الحكم لتلك الأركان. قصور. مثال.

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان المجني عليها تعاقدت مع الشركة التي يمثلها الطاعن على شراء بناية تجارية بأبوظبي مقابل ثمن قدره ١٨٧٤٨٠٠ درهم سددته على دفعتين بعد ايهامها بقدرة الشركة على التمويل العقاري والحصول على التسهيلات اللازمة من البنوك المحلية والدولية وهو ما حملها على التعاقد وقد تسلمت في مقابل ما دفعته من مبالغ مالية شيكاً على وجه الضمان الا ان المشكو ضدها ظلت تماطلها في الوفاء بتعهداتها، وعند الاستفسار عن الموضوع تبين لها بان الشركاء المشكو ضدهم احتالوا على عدد كبير من الناس بنفس الطريقة ولاذوا بالفرار خارج الدولة وتبين ان الشيك بدون رصيد. لما كان ذلك وكانت المادة ٢١٦ من قانون الاجراءات الجزائية قد أوجبت في كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي أدان المتهم بها والظرف التي وقعت فيها وكانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو

باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون على ان الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب ان يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة في المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات المشار اليها لما كان ذلك وكان من المقرر ان مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق في جريمة النصب ان يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته، وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التي استخدمتها الشركة المتهمة والتي يمثلها الطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجني عليها المبالغ موضوع الاتهام فانه يكون مشوباً بالقصور في استظهار أركان جريمة النصب التي ادان الطاعن بها الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار اثباتها في الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه

المحكمـــة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت ١- شركة .... ويمثلها الطاعن١- .... ٢- .... بأنهما في يوم ٢٠٠٩/٧/٦ بدائرة أبوظبي – توصلا للاستيلاء على المبلغ النقدي المبين قدراً بالأوراق والمملوك .... وكان ذلك بالاستعانة بطرق احتيالية من شأنها خداع المجني عليها وحملها على التسليم – وطلبت معاقبتهما طبقاً لحكم المادتين ٦٥ ، ١/٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريم كل متهم ٥٠٠٠٠ درهم وبعدم قبول الدعوى المدنية – فعارض الطاعن في هذا الحكم وقضى في معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنفه ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ بتأييد الحكم المستأنف – ولما لم يرتض الطاعن هذا الحكم طعن عليه بطريق النقض وسدد التأمين وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ أدانه بصفته الممثل القانوني لشركة .... بجريمة النصب قد شابه القصور في التسبيب ذلك أنه لم

يعن ببيان أركان الجريمة وما هية الطرق الاحتيالية التي اقترفها الطاعن – مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان المجني عليها تعاقدت مع الشركة التي يمثلها الطاعن على شراء بناية تجارية بأبوظبي مقابل ثمن قدره ١٨٧٤٨٠٠ درهم سددته على دفعتين بعد ايهامها بقدرة الشركة على التمويل العقاري والحصول على التسهيلات اللازمة من البنوك المحلية والدولية وهو ما حملها على التعاقد وقد تسلمت في مقابل ما دفعته من مبالغ مالية شيكاً على وجه الضمان الا ان المشكو ضدها ظلت تماطلها في الوفاء بتعهداتها، وعند الاستفسار عن الموضوع تبين لها بان الشركاء المشكو ضدهم احتالوا على عدد كبير من الناس بنفس الطريقة ولاذوا بالفرار خارج الدولة وتبين ان الشيك بدون رصيد. لما كان ذلك وكانت المادة ٢١٦ من قانون الاجراءات الجزائية قد أوجبت في كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي أدان المتهم بها والظرف التي وقعت فيها وكانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون على ان الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب ان يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة في المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات المشار اليها لما كان ذلك وكان من المقرر ان مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق في جريمة النصب ان يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته، وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التي استخدمتها الشركة المتهمة والتي يمثلها الطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجني عليها المبالغ موضوع الاتهام فانه يكون مشوباً بالقصور في استظهار أركان جريمة النصب التي ادان الطاعن بها الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما

صار اثباتها في الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الأخر الذي لم يكن طرفاً في الخصوم الاستئنافية دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٤/ ٢ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ،أحمد عارف المعلم.

(٢٧)

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

أحداث. طعن "المصلحة والصفة في الطعن بالنقض". نقض "المصلحة والصفة في الطعن بالنقض". ولاية . "ولاية على النفس".

التقرير بالطعن بالنقض من والد المحكوم عليه الذي تجاوز سن الأحداث في تاريخ التقرير بالطعن. مؤداه: عدم القبول. أساس ذلك؟.

لما كانت المادة ٣١ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الاحداث الجناحية تنص على ان كل أجراء مما يوجب القانون اعلانه للحدث يبلغ الى أحد والديه ممن له الولاية عليه أو المسئول عنه حسب الأحوال. ولهؤلاء ان يباشروا لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة له. مما مفاده ان المذكورين بالنص يباشرون حق الطعن نيابة عن المتهم اذا كان لا يزال حتى تاريخ التقرير بالطعن حدثاً اما اذا تجاوز سن الحدث عند التقرير بالطعن فانه يباشر هذا الاجراء بنفسه أو من يوكله هو في ذلك. ولما كان البين من الأوراق ان المحكوم عليه من مواليد ١٩٩٠/٩/٥ وانه ليس حدثاً (وقت التقرير بالطعن) وفق أحكام القانون المار ذكره، وكان والد المحكوم عليه قد قرر بالطعن بالنقض بصفته ولياً طبيعياً عن ابنه المحكوم عليه، وكان الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حق شخصي لمن صدر الحكم عليه يمارسه أو لا يمارسه حسبما ينتهي اليه تقديره وليس لغيره ان يباشر عنه هذا الحق الا باذنه وهو ما خلت منه الأوراق فان الطعن قد قرر به من غير ذي صفة ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً مع مصادرة التأمين.

المحكمـــة

حيث ان واقعة الدعوى كما تحصلتها المحكمة من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص ان النيابة العامة أسندت للمتهم .... أنه في يوم ٢٠١٠/١١/١٠ بدائرة الرحبة ١- تسبب بخطئه في وفاة المجني عليه .... وكان ذلك ناشئاً

عن عدم انتباهه واحتياطه ودون اعتبار لسلامة الاخرين بان قاد المركبة بصورة تشكل خطراً على سلامة الجمهور مما أدى الى اصطدامه بالمجني عليه واصابته بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق مما أدى الى وفاته على النحو المبين بالأوراق. ٢- تسبب بخطئه في اتلاف المركبة المبينة وصفاً بالمحضر والمملوكة .... عن اهمال وعدم احتراز. ٣- قاد المركبة المبينة وصفاً بالمحضر على الطريق بان عرض المشاه للخطر وذلك بعدم توقفه عند اللزوم على النحو المبين بالأوراق. ٤- قاد المركبة المبينة وصفاً بالمحضر على الطريق بان تجاوز السرعة المحددة للطريق. ٥- قاد المركبة المبينة الوصف بالمحضر على الطريق دون بذل اقصى عناية والتزام الحيطة والحذر اللازمين وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية والمواد ٤٣ و ١/٣٤٢ و ١/٤٢٤ من قانون العقوبات الاتحادي والمواد ١ و ٢ و ٤ و ٩/١٠ و ١٠/١٠ و ١/٥٧ من القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ والمادة من اللائحة التنفيذية. وبتاريخ ٢٠١٠/١١/١١ قضت محكمة أول درجة حضورياً في الدعوى رقم ٢٠١٠/١٧٣٥ بادانة المتهم ومعاقبته عن جريمة التسبب في وفاة المجني عليه .... بغرامة مائتي ألف درهم وبتغريمه سبعة آلاف درهم عن جريمة تجاوز السرعة وعدم التوقف عند اللزوم وعدم التزام الحيطة والحذر واتلاف المركبة المبينة وصفاً بالمحضر والمملوكة .... وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه قدم تقرير طعنه بالاستئناف رقم ٢٠١٠/٤٨٦٤ وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٢١ قضت محكمة الاستئناف حضورياً برفضه وتأييد الحكم المستأنف وبتاريخ ٢٠١١/١/١٩ أودع الطاعن تقرير طعنه موقعة أسبابه من المحامي .... وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت في نتيجتها نقض الحكم.

وحيث ان المادة ٣١ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الاحداث الجناحية تنص على ان كل أجراء مما يوجب القانون اعلانه للحدث يبلغ الى أحد والديه ممن له الولاية عليه أو المسئول عنه حسب الأحوال. ولهؤلاء ان يباشروا لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة له. مما مفاده ان المذكورين بالنص يباشرون حق الطعن نيابة عن المتهم اذا كان لا يزال حتى تاريخ التقرير بالطعن حدثاً اما اذا تجاوز سن الحدث عند التقرير بالطعن فانه يباشر هذا الاجراء بنفسه أو من يوكله هو في ذلك. ولما كان البين من الأوراق ان المحكوم عليه من مواليد ١٩٩٠/٩/٥ وانه ليس حدثاً (وقت التقرير بالطعن) وفق أحكام القانون المار ذكره، وكان والد المحكوم عليه قد قرر بالطعن

بالنقض بصفته ولياً طبيعياً عن ابنه المحكوم عليه، وكان الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حق شخصي لمن صدر الحكم عليه يمارسه أو لا يمارسه حسبما ينتهي اليه تقديره وليس لغيره ان يباشر عنه هذا الحق الا باذنه وهو ما خلت منه الأوراق فان الطعن قد قرر به من غير ذي صفة ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً مع مصادرة التأمين.



جلسة ١٥/ ٢ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٢٨)

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

طعن "نطاق الطعن" "الطعن بالنقض من المدعي بالحق المدني" "المصلحة والصفة في الطعن" . نقض "الطعن بالنقض من المدعي بالحق المدني" "نطاق الطعن بالنقض" "المصلحة والصفة في الطعن بالنقض".

- نطاق الطعن . تحديده لصفة رافعة.
- الحكم الشكلي اقتصار الطعن عليه على الشكل وحده.
- عدم جواز طعن المدعي بالحق المدني المتعلق بالدعوى الجزائية.

لما كان من المقرر أن نطاق الطعن يتحدد بصفة رافعة ، وأن الطعن على الحكم الشكلي يقتصر عليه وحده فيما قضى به ، كما أنه ليس للمدعي بالحق المدني أن يتحدى بأوجه تختص بالدعوى الجزائية ، وإذ كانت الطاعنة قد طعنت على الحكم الاستئنافي القاضي بعدم جواز الاستئناف دون أن تثير شيئاً في طعنها على هذا الحكم من حيث قضاؤه بعدم جواز الطعن وكل ما تثيره منصباً على قضاء المحكمة في استئناف المطعون ضده في شأن الدعوى الجزائية وهو ما لا يجوز بما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة مبلغ التأمين.

المحكمة

تخلص الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت .... لأنه في يوم ٢٠١٠/٢/١١ بدائرة العين اختلس جهاز الكمبيوتر المحمول المبين وصفاً وقيمة بالمحضر والمملوك لمؤسسة .... إضراراً بصاحب الحق فيه والمسلم إليه على وجه عارية الاستعمال. وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح العين طبقاً للمادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي. وادعت المجني عليها بحق مدني قبل المتهم.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١٢/١٢ بتغريم المتهم .... ثلاثمائة درهم عما نسب إليه وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة. فاستأنفه المحكوم عليه والمدعي بالحق المدني، فقضت محكمة استئناف العين في استئناف المحكوم عليه حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦ بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المستأنف ورفض الدعوى المدنية. وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٣٠ قضت ذات المحكمة في استئناف المدعي بالحق المدني حضورياً بعدم جواز الاستئناف. فطعن المحامي .... في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المدعية بالحق المدني بمقتضى توكيل موثق وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/١/١٩ ممهورة بتوقيع نسب له، وسُدد التأمين ولا عبرة بما جاء من خطأ مادي في تقرير الطعن خاصاً بتاريخه إذ يدحضه التاريخ الحقيقي لمحضر إيداع الأوراق. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى عدم جواز الطعن.

وحيث إن المدعية بالحق المدني تنعى على الحكم المطعون فيه البطلان والإخلال بحق الدفاع والخطأ في القانون، ذلك بأن المحكمة لم تتبع في نظر الدعوى الجزائية الإجراءات التي نص عليها القانون، ولم تتصد لباقي الجرائم التي ارتكبها المطعون ضده اكتفاءً بمحاكمته عن جريمة الاختلاس وحدها، كما لم تجب طلبها سماع شهود في هذا الشأن، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن من المقرر أن نطاق الطعن يتحدد بصفة رافعة، وأن الطعن على الحكم الشكلي يقتصر عليه وحده فيما قضى به، كما أنه ليس للمدعي بالحق المدني أن يتحدى بأوجه تختص بالدعوى الجزائية، وإذ كانت الطاعنة قد طعنت على الحكم الاستئنافي القاضي بعدم جواز الاستئناف دون أن تثير شيئاً في طعنها على هذا الحكم من حيث قضاؤه بعدم جواز الطعن وكل ما تثيره منصباً على قضاء المحكمة في استئناف المطعون ضده في شأن الدعوى الجزائية وهو ما لا يجوز بما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة مبلغ التأمين.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ١٥/ ٢ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٢٩)

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

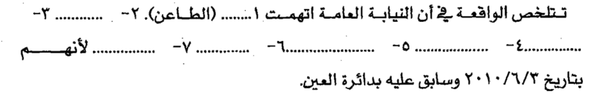
بطلان . نظام عام. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". قبض . تفتيش "إذن التفتيش" . إجراءات القبض والتفتيش". تلبس.

بطلان القبض. مؤداه: بطلان كل إجراء ترتب عليه مباشرة. من تفتيش المتهم وتفتيش مسكنه وما أسفر عن هذا التفتيش من أشياء . وسماع أقواله والتحقيق معه وكذلك بطلان اعترافه. إذا كان وثيقة الصلة بالقبض الباطل. علة ذلك؟. مثال.

لما كان من المقرر أن أي إجراء باطل يترتب عليه بطلان جميع الإجراءات اللاحقة المبنية عليه مباشرة، لأن ما بني على باطل فهو باطل. وطبقاً لهذه القاعدة فإن بطلان القبض يترتب عليه بالضرورة بطلان سماع أقوال المتهم المقبوض عليه، وبطلان تفتيشه، أو تفتيش مسكنه، وبطلان ضبط الأشياء التي أسفر عنها ذلك التفتيش، وكذلك بطلان اعترافه متى كان وثيق الصلة بالقبض الباطل. وكذلك بطلان استجوابه وحبسه احتياطياً. وفي الجملة بطلان كل دليل آخر ترتب على القبض الباطل مباشرة. وكان الفقه القانوني قد انتهى إلى أنه مما لا يتفق مع العدالة وقواعد الدين والأخلاق أن تبنى الإدانة على دليل مستمد من طريق غير مشروع سلكه مأمور الضبط القضائي، لأن هذا ينزع الطمأنينة من نفوس الناس. ويهدد حقوقهم وحرياتهم. إذ انه لا فائدة من الحقيقة التي يتم التوصل إليها على مبدأ الحرية، لأن احترام الشرعية الإجرائية هو السمة الأساسية المميزة للدولة القانونية. ومن ثم كان من الواجب استبعاد الدليل المستمد من إجراء غير مشروع. وهو الأمر المتفق مع احترام الشرعية والمحافظة على سيادة القانون. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف في خصوص قضائه بإدانة المتهم المطعون ضده .... عن جرائم حيازة المؤثر العقلي والخمر والذخيرة النارية المضبوطة سنداً لأن الثابت من الأوراق أنه إثر وجود شخص (.............) تعرض

للضرب من أشخاص، أبلغت شرطة زاخر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣ في الساعة الثامنة وخمس وأربعين دقيقة صباحاً، وبالبحث عن المعتدين على الشاكي تم القبض على المستأنف .... (المطعون ضده) في الساعة الثالثة وثلاثين دقيقة في أم القيوين بمطعم فندق بالما بيتش بتاريخ ٢٠١٠/٦/٤ وكان إذن النيابة بفحص عينة دم وبول المطعون ضده قد جاء لاحقاً على القبض. إذ أنه كان في الساعة السادسة مساء بتاريخ ٢٠١٠/٦/٤ بينما تم القبض عليه في الساعة الثالثة والنصف بعد مرور أكثر من (٢٤) ساعة بين الواقعة المبلغ عنها وبين القبض عليه مع اعتصامه بالإنكار. ولم يكن بحالة تلبس بجريمة وقت قبضه، ولم يقبض عليه ببرهة يسيره بعد ارتكاب الجريمة المبلغ عنها ولم يكن بحالة يتتبعه فيها المجني عليهم، ولم تتبعه العامة بالصباح إثر وقوعها ولم يوجد بوقت قريب من الواقعة المسندة إليه حاملاً آلة أو شيئاً يدل على أنه فاعل أو شريك، وفق ما نصت عليه المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في بيان الحالة التي يبيح فيها القانون لمأمور الضبط القضائي القبض على الجناة وقد خلت الأوراق من الحالات التي تبيح له الضبط دون إذن من النيابة. وقد بني حكم البداية على النتيجة التي أسفر عنها الفحص لوجود آثار مخدر الحشيش في بول المطعون ضده ومن ثم كان منياً على نتيجة فحص مقبوض عليه قبضاً باطلاً غير مؤسس، دون أن يمحص الدليل الذي استند إليه فيكون مشوباً بما يعيبه وهذه أسباب سائغة لها أصلها من الأوراق وتكفي لإقامة قضاء الحكم. وفيها الرد الصريح والضمني المسقط لوجه النعي ومن ثم لا يعدو النعي أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره ولا رقيب عليها في ذلك. فهو على غير أساس متعين الرفض. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

المحكمـــة


تتلخص الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت ١........ (الطاعن). ٢- .... ٣- .... ٤- .... ٥- ....٦- .... ٧- .... لأنهم

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣ وسابق عليه بدائرة العين.

<u>الأول (الطاعن) :</u>

١- تعاطى مادة مخدرة (حشيشاً) في غير الأحوال المرخص بها.

٢- حاز مؤثراً عقلياً (كلونازيبام) في غير الأحوال المرخص بها.

٣- حاز الذخائر النارية الموصوفة بالمحضر دون ترخيص.

المتهمون جميعاً :

أتوا أمراً من شأنه الإغراء على ارتكاب المعصية بأن اجتمعوا مع نساء لا تربطهم بهن علاقة شرعية بوضع مخل بالآداب العامة.

السابع :

١- شرب الخمر حالة كونه مسلماً بالغاً عاقلاً مختاراً عالماً بالحرمة دون ضرورة شرعية.

٢- قاد المركبة المبينة بالمحضر بالطريق العام وهو تحت تأثير الخمر.

المتهمان الأول (الطاعن) والرابع :

أخلا بالآداب العامة لمجتمع المسلمين بأن حازا الخمر المبين نوعاً وكماً بالمحضر. وأمرت بإحالتهم للمحاكمة أمام محكمة جنايات العين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء والمادة ٣/٢١٢ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل والمادة ٤/٥٨ من قانون العقوبات المحلي لإمارة أبوظبي المعدل والمواد ١، ٢، ١/٦، ٧، ٣٩، ٢/٤٩ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدل والبند رقم ١٩ من الجدول رقم (١) والبند رقم ١٣ من الجدول رقم ٨ الملحقين به والمواد ١، ٢، ١/٥٤، ١/٥٦، ٦٤ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩.والمحكمة المذكورة قضت غيابياً للمتهم الثاني وحضورياً لباقي المتهمين بجلسة ٢٠١٠/٨/١٨ بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة أربع سنوات عن تعاطي المواد المخدرة وحيازة المؤثر العقلي وبالحبس ثلاثة أشهر عن حيازة الذخائر وبالحبس لمدة شهر واحد عن حيازة الخمر، ومصادرة الذخيرة المضبوطة واحتساب مدة التوقيف. وببراءة باقي المتهمين مما أسند إليهم. فاستأنفه الطاعن والنيابة العامة، فقضت محكمة استئناف العين بجلسة ٢٠١٠/١٠/٥ غيابياً للمتهم الثاني وحضورياً اعتبارياً للمتهم السابع وحضورياً للباقين وفي استئناف النيابة العامة برفضه وفي استئناف الطاعن بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانته عن تهمة حيازة المؤثر العقلي والخمر والذخيرة النارية المضبوطة وببراءته منها، وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. فطعن المحامي .... في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه .... بمقتضى توكيل موثق وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٨ ممهورة بتوقيع نسب له. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن. وبجلسة

٢٠١٠/١٢/١٢ حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة لعيب في الشكل، وبجلسة ٢٠١١/١/١٣ حكمت محكمة الإحالة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المستأنف ضده مما نسب إليه فطعنت النيابة العامة بالنقض الماثل بمذكرة أودعتها قلم كتاب المحكمة في ٢٠١١/١/٢٣.تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون المؤدي للبطلان والفساد في الاستدلال ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف مما أسند إليه على خلاف الثابت بالأوراق. ذلك أن بطلان القبض لا يحول دون أخذ القاضي بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه المؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها وقد تحصل مأمور الضبط على إذن من النيابة وأخذ عينة من المتهم لتحليلها وهو إجراء لاحق على قبض المتهم ومنبت الصلة عن القبض والتفتيش وقد كشف التحقيق عن وجود آثار المخدر بدمه مما يكشف عن تعاطيه وقد أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدليل المستمد من التفتيش اللاحق المأذون به، والمستقل عن القبض الباطل باعتباره دليلاً على الإدانة مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه من المقرر أن أي إجراء باطل يترتب عليه بطلان جميع الإجراءات اللاحقة المبنية عليه مباشرة، لأن ما بني على باطل فهو باطل. وطبقاً لهذه القاعدة فإن بطلان القبض يترتب عليه بالضرورة بطلان سماع أقوال المتهم المقبوض عليه، وبطلان تفتيشه، أو تفتيش مسكنه، وبطلان ضبط الأشياء التي أسفر عنها ذلك التفتيش، وكذلك بطلان اعترافه متى كان وثيق الصلة بالقبض الباطل. وكذلك بطلان استجوابه وحبسه احتياطياً. وفي الجملة بطلان كل دليل آخر ترتب على القبض الباطل مباشرة. وكان الفقه القانوني قد انتهى إلى أنه مما لا يتفق مع العدالة وقواعد الدين والأخلاق أن تبنى الإدانة على دليل مستمد من طريق غير مشروع سلكه مأمور الضبط القضائي، لأن هذا ينزع الطمأنينة من نفوس الناس. ويهدد حقوقهم وحرياتهم. إذ انه لا فائدة من الحقيقة التي يتم التوصل إليها على مبدأ الحرية، لأن احترام الشرعية الإجرائية هو السمة الأساسية المميزة للدولة القانونية. ومن ثم كان من الواجب استبعاد الدليل المسمتد من إجراء غير مشروع. وهو الأمر المتفق مع احترام الشرعية والمحافظة على سيادة القانون.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف في خصوص قضائه بإدانة المتهم المطعون ضده ....

عن جرائم حيازة المؤثر العقلي والخمر والذخيرة النارية المضبوطة سنداً لأن الثابت من الأوراق أنه إثر وجود شخص .... تعرض للضرب من أشخاص، أبلغت شرطة زاخر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣ في الساعة الثامنة وخمس وأربعين دقيقة صباحاً، وبالبحث عن المعتدين على الشاكي تم القبض على المستأنف .... (المطعون ضده) في الساعة الثالثة وثلاثين دقيقة في أم القيوين بمطعم فندق .... بتاريخ ٢٠١٠/٦/٤ وكان إذن النيابة بفحص عينة دم وبول المطعون ضده قد جاء لاحقاً على القبض. إذ أنه كان في الساعة السادسة مساء بتاريخ ٢٠١٠/٦/٤ بينما تم القبض عليه في الساعة الثالثة والنصف بعد مرور أكثر من (٢٤) ساعة بين الواقعة المبلغ عنها وبين القبض عليه مع اعتصامه بالإنكار. ولم يكن بحالة تلبس بجريمة وقت قبضه، ولم يقبض عليه ببرهة يسيره بعد ارتكاب الجريمة المبلغ عنها ولم يكن بحالة يتتبعه فيها المجني عليهم، ولم تتبعه العامة بالصباح إثر وقوعها ولم يوجد بوقت قريب من الواقعة المسندة إليه حاملاً آلة أو شيئاً يدل على أنه فاعل أو شريك، وفق ما نصت عليه المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في بيان الحالة التي يبيح فيها القانون لمأمور الضبط القضائي القبض على الجناة وقد خلت الأوراق من الحالات التي تبيح له الضبط دون إذن من النيابة. وقد بني حكم البداية على النتيجة التي أسفر عنها الفحص لوجود آثار مخدر الحشيش في بول المطعون ضده ومن ثم كان متياً على نتيجة فحص مقبوض عليه قبضاً باطلاً غير مؤسس، دون أن يمحص الدليل الذي استند إليه فيكون مشوباً بما يعيبه وهذه أسباب سائغة لها أصلها من الأوراق وتكفي لإقامة قضاء الحكم. وفيها الرد الصريح والضمني المسقط لوجه النعي ومن ثم لا يعدو النعي أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره ولا رقيب عليها في ذلك. فهو على غير أساس متعين الرفض. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.



جلسة ١٥/ ٢ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٣٠)

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

استئناف "ميعاده" "سقوطه" . طعن "الطعن بالاستئناف. ميعاده" . محكمة النقض "سلطتها". أعذار قانونية. قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

- السجن ليس عذراً قانونياً لتفويت ميعاد الطعن بالاستئناف.
- وجوب تقرير المسجون بالطعن بالاستئناف في الموعد الذي حدده القانون. تجاوزه ذلك الميعاد. أثره: عدم قبول الاستئناف شكلاً.
- الحكم بسقوط الاستئناف .إلتقاؤه في النتيجة مع الحكم بعدم قبوله شكلاً.
- سلطة محكمة النقض في تصحح التقريرات القانونية الخاطئة الواردة في الحكم المطعون فيه دون نقضه.

لما كان قضاء النقض قد جرى على أن الوجود في السجن لا يعد عذراً قهرياً لتجاوز مواعيد الطعن لما كفله القانون واللوائح الخاصة بالسجون من إجراءات لممارسة هذا الحق في ميعاده المحدد فإن قصر المحكوم عليه في ذلك يمكنه التذرع بهذا الأمر للنعي على الحكم. ولما كان الطاعن لا يماري في أسباب طعنه فيما أثبته الحكم من أنه قرر بالاستئناف بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ على الحكم الصادر في معارضته بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٢ متجاوزاً في ذلك موعد الخمسة عشر يوماً المحدد في المادة ١/٢٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية دون أن يقدم تقرير استئنافه إلى مأمور السجن المودع به حسبما تقرره الفقرة الثانية من ذات المادة فإن استئنافه يكون غير مقبول شكلاً ولا يغير من ذلك ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من سقوط استئناف الطاعن على خلاف القانون لأن القول بعدم قبول الاستئناف شكلاً يلتقي في النتيجة مع القول بسقوط الاستئناف فإن المحكمة- محكمة النقض – تكتفي بتصحيح هذا الخطأ في أسباب حكمها عملاً بالمادة ٢٥٠ من ذات القانون دون الإشارة إلى ذلك في المنطوق. لما كان ما تقدم،فإن الطعن يكون في غير محله متعيناً رفضه.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت .... لأنه بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٣ بدائرة أبوظبي، أعطى بسوء نية شيكاً .... ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب.وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية. والمحكمة المذكورة قضت غيابياً بجلسة ٢٠١٠/٥/١٣ بحبسه سنتين عما أسند إليه. عارضه، فقضت ذات المحكمة بجلسة ٢٠١٠/٩/٢٢ برفض معارضته وتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنفه، وقضت محكمة استئناف العين حضورياً بجلسة العين بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦ بسقوط الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد.فطعن المحامي .... في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه بمقتضى توكيل موثق وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/١/٢٥ ممهورة بتوقيع نسب له. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن. وينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في القانون، ذلك بأن تجاوزه الموعد القانوني المقرر للتقرير بالاستئناف كان لعذر قهري وهو وجوده في السجن وقتذاك، بما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن قضاء النقض قد جرى على أن الوجود في السجن لا يعد عذراً قهرياً لتجاوز مواعيد الطعن لما كفله القانون واللوائح الخاصة بالسجون من إجراءات لممارسة هذا الحق في ميعاده المحدد فإن قصر المحكوم عليه في ذلك يمكنه التذرع بهذا الأمر للنعي على الحكم. ولما كان الطاعن لا يماري في أسباب طعنه فيما أثبته الحكم من أنه قرر بالاستئناف بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ على الحكم الصادر في معارضته بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٢ متجاوزاً في ذلك موعد الخمسة عشر يوماً المحدد في المادة ١/٢٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية دون أن يقدم تقرير استئنافه إلى مأمور السجن المودع به حسبما تقرره الفقرة الثانية من ذات المادة فإن استئنافه يكون غير مقبول شكلاً ولا يغير من ذلك ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من سقوط استئناف الطاعن على خلاف القانون لأن القول بعدم قبول الاستئناف شكلاً يلتقي في النتيجة مع القول بسقوط الاستئناف فإن المحكم- محكمة النقض – تكتفي بتصحيح هذا الخطأ في أسباب حكمها عملاً بالمادة ٢٥٠ من ذات القانون دون الإشارة إلى ذلك في المنطوق. لما كان ما تقدم،فإن الطعن يكون في غير محله متعيناً رفضه.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٥/ ٢ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٣١)

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

جمارك. مأمورو الجمارك . مأمورو الضبط القضائي. تفتيش "إذن التفتيش" . بطلان. تلبس. تحقيق.

وجوب قيام مظنة التهريب الجمركي. بتوافر مظاهر خارجية للاشتباه والريبة في الشخص المراد تفتيشه لدى مأمور الجمرك الذي قام بالتفتيش. حتى يكون التفتيش صحيحاً. مخالفة ذلك . مؤداه: بطلان التفتيش . مثال لتفتيش باطل.

ولئن كان التفتيش الإداري الذي يجريه مأمور الجمرك داخل الدائرة الجمركية على القادمين من الخارج يعد إجراءً تحفظياً توقياً لوقوع الجرائم ولا يُعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصده الشارع باعتباره عملاً من أعمال التحقيق إلا أنه يلزم لصحته أن يكون لدى من قام بمباشرته من المبررات ما يسوغ إجراؤه من مظنة التهريب الجمركي فيمن يوجدون داخل المنطقة الجمركية أو توافر مظاهر الاشتباه والريبة في شخص من يخضع لهذا التفتيش وإلا كان التفتيش باطلاً. لما كان ذلك، ولئن كان لا يبين من الأوراق أن الطاعن قد دفع ببطلان هذا الإجراء ألا أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ما يرشح لوجود هذا البطلان استناداً إلى ما أثبته الحكم على لسان القائم بالضبط من أن التفتيش الذي قام به حيال الطاعن إنما كان تفتيشاً (دورياً متبعاً)، بما لا يفيد توافر مظنة التهريب في حق الطاعن أو مظاهر الاشتباه والريبة فيه لدى من قام بالضبط دون أن يستظهر في قضائه مبررات هذا التفتيش ودواعيه التي تسوغ إجراءه في حق الطاعن على نحو ما سبق بحسبان أن التفتيش الذي يجريه مأمور الجمرك داخل الدائرة الجمركية ليس حقاً مطلقاً له وإنما يتقيد في مباشرته بضوابط إجرائية لا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها مما يصم هذا الحكم بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

المحكمــة

تخلص الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت .... لأنه بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٣ بدائرة الرويس:

١- حاز وأحرز بقصد التعاطي مادة مخدرة (حشيشاً) دون ضرورة شرعية وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً. ٢- تعاطى مادة مخدرة (حشيشاً) دون ضرورة شرعية وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً. ٣- قاد المركبة المبين بالمحضر وهو تحت تأثير مادة مخدرة. وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنايات الظفرة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء والمادة ٢١ من قانون العقوبات الاتحادي والمواد ١/١ و١/٦ و٣٤ و٣٩ و٦٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدل والبند رقم ١٩ من الجدول الملحق به والمواد ٢ و٤ و٦/١٠ و٦/٤٩ و١/٥٧ من القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ المعدل.والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٦ بمعاقبته بالسجن لمدة أربع سنوات من تاريخ توقيفه وبإبعاده خارج البلاد ومصادرة قطعة المخدر المضبوطة عن إحرازه مادة مخدرة بقصد التعاطي. وببراءته من الاتهامين الثاني والثالث. فاستأنفه، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١٢/١ برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت المحامية المنتدبة .... في هذا الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه .... بناء على طلبه الغير مؤرخ من سجنه وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ ممهورة بتوقيع نسب لها. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في القانون، ذلك بأن المحكمة أدانته استناداً إلى ما أسفر عنه الضبط والتفتيش رغم بطلان هذا الإجراء لعدم وجود ما يبرره وانتفاء حالة التلبس، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أنه ولئن كان التفتيش الإداري الذي يجريه مأمور الجمرك داخل الدائرة الجمركية على القادمين من الخارج يعد إجراءً تحفظياً توقياً لوقوع الجرائم ولا يُعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصده الشارع باعتباره عملاً من أعمال التحقيق إلا أنه يلزم لصحته أن يكون لدى من قام بمباشرته من المبررات ما يسوغ إجراؤه من مظنة التهريب الجمركي فيمن يوجدون داخل المنطقة الجمركية أو توافر مظاهر الاشتباه

والريبة في شخص من يخضع لهذا التفتيش وإلا كان التفتيش باطلاً. لما كان ذلك، ولئن كان لا يبين من الأوراق أن الطاعن قد دفع ببطلان هذا الإجراء ألا أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ما يرشح لوجود هذا البطلان استناداً إلى ما أثبته الحكم على لسان القائم بالضبط من أن التفتيش الذي قام به حيال الطاعن إنما كان تفتيشاً (دورياً متبعاً)، بما لا يفيد توافر مظنة التهريب في حق الطاعن أو مظاهر الاشتباه والريبة فيه لدى من قام بالضبط دون أن يستظهر في قضائه مبررات هذا التفتيش ودواعيه التي تسوغ إجراءه في حق الطاعن على نحو ما سبق بحسبان أن التفتيش الذي يجريه مأمور الجمرك داخل الدائرة الجمركية ليس حقاً مطلقاً له وإنما يتقيد في مباشرته بضوابط إجرائية لا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها مما يصم هذا الحكم بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.



جلسة ١٦/ ٢ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ،أحمد عارف المعلم.

(٣٢)

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

تنمية اقتصادية. قانون "الخطأ في تطبيق القانون" . دعوى جزائية "انقضاؤها بالتصالح". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". عقوبة "تطبيقها". مأمورو الضبط القضائي.

القضاء ببراءة المتهم من تهمة استغلال منشأة لغرض السكنى على نحو مخالف للقانون لبطلان المحضر لعدم عرض التصالح عليه من مأمور الضبط القضائي حال تحرير المحضر. خطأ في تطبيق القانون . علة ذلك؟.

لما كانت المادة (٨) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بانشاء دائرة التنمية الاقتصادية وان أوجبت على مأمور الضبط القضائي عرض التصالح على المخالف عند تحرير محضر المخالفة ، وأجازت للمخالف الذي يقبل التصالح ان يسدد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عرض التصالح عليه مبلغاً يعادل نصف قيمة الغرامة المحددة بالجدول المرفق ورتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح الا ان القانون لم يقرر جزاء على عدم عرض الصلح على المخالف واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده استناداً الى بطلان محضر الضبط لعدم عرض التصالح على المخالف، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن الفصل في موضوع الدعوى فانه يتعين ان يكون مع النقض والاحالة.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت الى الطاعن .... أنه بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٠ بدائرة أبوظبي قام باستغلال المنشأة بغرض السكن على النحو المبين بالأوراق، وأحالته أمام

محكمة جنح ومخالفات بلدية أبوظبي لمحاكمته ومعاقبته طبقاً للمادة (٨) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ في شأن إنشاء دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة أبوظبي والمادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية التابعة له. وبجلسة ٢٠١٠/١١/٩ قضت تلك المحكمة حضورياً بتغريم الطاعن مبلغ ثلاثة آلاف درهم، فاستأنف هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١٠/٢٤٧٢ بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٤ وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المستأنف – الطاعن – مما اسند إليه وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة أقامت عليه الطعن بطريق النقض بالطعن المطروح رقم ٢٠١١/٢٢ بتاريخ ٢٠١١/١/١١ وطلبت نقض الحكم المطعون فيه والإحالة. تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه لما كانت المادة الثامنة من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء دائرة التنمية الاقتصادية قد أوجبت عرض التصالح على المخالف ونصت على أنه على المخالف الذي يقبل التصالح بان يسدد خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ عرض التصالح عليه مبلغاً يعادل نصف قيمة الغرامة المحددة بالجدول المرفق، ويكون السداد الى خزينة الدائرة، مفاد ذلك ان القانون أوجب عرض الصلح ولم ينص على الأثر المترتب على عدم عرضه اعتباراً بان الأمر لا يعدو مخالفة ادارية من جانب محرر المحضر لا تؤثر على قبول الدعوى الجزائية، ولا ترتب القضاء بالبراءة اذ كان في مكنة المخالف من تلقاء نفسه دفع مبلغ التصالح في الأجل المحدد واذ لم يفعل فلا يجوز القضاء بالبراءة لعدم عرض الصلح عليه، ومن ثم فان الحكم اذ قضى خلاف ذلك فانه يكون معيباً ويتعين نقضه والاحالة. لما كانت المادة (٨) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بانشاء دائرة التنمية الاقتصادية وان أوجبت على مأمور الضبط القضائي عرض التصالح على المخالف عند تحرير محضر المخالفة، وأجازت للمخالف الذي يقبل التصالح ان يسدد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عرض التصالح عليه مبلغاً يعادل نصف قيمة الغرامة المحددة بالجدول المرفق ورتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح الا ان القانون لم يقرر جزاء على عدم عرض الصلح على المخالف واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده استناداً الى بطلان محضر الضبط لعدم عرض التصالح على المخالف، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن الفصل في موضوع الدعوى فانه يتعين ان يكون مع النقض والاحالة.

جلسة ١٦/ ٢ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ،أحمد عارف المعلم.

(٣٢)

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ س٥ ق. أ)

حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". معارضة "معارضة استئنافية". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". استئناف "نظره والحكم فيه" "سقوطه" . عقوبة "توقيعها".

اقتصار القضاء الصادر في الاستئناف على الحكم بسقوط الاستئناف لعدم حضور المستأنف يوجب على المحكمة عند نظرها للمعارضة الاستئنافية الفصل أولاً في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية الشكل فإن وجدته صحيحاً وقفت عند هذا الحد . وإن كان خاطئاً . ألغته وانتقلت إلى الموضوع وتعرضت للعقوبة بما لا يضر بالمعارض . مخالفة ذلك . عيب. أساس ذلك؟.

لما كان يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى ان المطعون ضدها استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة وقضت محكمة ثاني درجة غيابياً بسقوط الاستئناف فعارضت في هذا الحكم معارضة استئنافية وقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بمعاقبتها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر. لما كان ذلك وكان الحكم الاستئنافي المعارض فيه لم يقضي الا بسقوط الاستئناف دون ان يتعرض لموضوع الدعوى فان المحكمة يكون متعيناً عليها عند المعارضة ان تفصل أولاً في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فان رأت ان قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وان رأت أنه خاطئ الغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى وفي هذه الحالة فقط يكون لها ان تتعرض للعقوبة فتعدلها لمصلحته المعارض. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أورد في أسبابه ان يؤيد الحكم المعارض فيه – القاضي بسقوط الاستئناف مما كان لازمه الا يتعرض لموضوع الدعوى، الا أنه تخطى اليه بالقول أنه يرى تعديل العقوبة وإزاء هذا الخطأ والاضطراب البادي في الحكم لا تستطيع محكمة النقض مراقبة التطبيق

القانوني على الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة إلى المحكمة التي أصدرته لنظر المعارضة من جديد.

المحكمــة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضدها بأنها في يوم ٢٠١٠/٥/١٠ بدائرة أبوظبي – أعطت بسوء نية شيكاً .... ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب – وطلبت عقابها بالمادتين ١/٤٠١ من قانون العقوبات و ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية - ومحكمة أول درجة قضت بمعاقبتها بالحبس لمدة ستة أشهر، فاستأنفته ومحكمة استئناف أبوظبي قضت غيابياً بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١ بسقوط الاستئناف فعارضته وقضي في معارضتها بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٨ بقبولها شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بمعاقبتها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر. ولما لم ترتض النيابة العامة هذا الحكم طعنت عليه بطريق النقض.

وحيث ان مبنى طعن النيابة العامة هو ان الحكم المطعون فيه قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والقاضي بسقوط الاستئناف قبل ان يفصل في شكل الاستئناف بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث انه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى ان المطعون ضدها استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة وقضت محكمة ثاني درجة غيابياً بسقوط الاستئناف فعارضت في هذا الحكم معارضة استئنافية وقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بمعاقبتها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر. لما كان ذلك وكان الحكم الاستئنافي المعارض فيه لم يقضى الا بسقوط الاستئناف دون ان يتعرض لموضوع الدعوى فان المحكمة يكون متعيناً عليها عند المعارضة ان تفصل أولاً في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فان رأت ان قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وان رأت أنه خاطئ الغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى وفي هذه الحالة فقط يكون لها ان تتعرض للعقوبة فتعدلها لمصلحته المعارض. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أورد في أسبابه ان يؤيد الحكم المعارض فيه – القاضي بسقوط الاستئناف مما كان لازمه الا

يتعرض لموضوع الدعوى، الا أنه تخطى اليه بالقول أنه يرى تعديل العقوبة وإزاء هذا الخطأ والاضطراب البادي في الحكم لا تستطيع محكمة النقض مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة إلى المحكمة التي أصدرته لنظر المعارضة من جديد.



جلسة ٢٠/ ٢ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٣٤)

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

١)أحداث . عقوبة "تقديرها" . محكمة الموضوع "سلطتها" . إثبات "بوجه عام" . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". تدابير جنائية.

- الحدث هو من لم يبلغ الثانية عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل المجرم أو وجوده في إحدى حالات التشرد. المادة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث.

- عدم جواز النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة على تعاطي المواد المخدرة. أساس ذلك؟.

- إيداع الجاني إحدى وحدات العلاج من المواد المخدرة جوازي للمحكمة . عدم اعمالها له. لا عيب. أساس ذلك. مثال.

٢) محكمة الموضوع "سلطتها". حكم "تسبيب. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". إثبات "بوجه عام". اعتراف "شهود" "شهادة" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". مسئولية جنائية. حيازة. مواد مخدرة. باعث. قصد جنائي.

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ادلتها والترجيح بينها . موضوعي. مادام سائغاً. مثال.

- تقدير الاعتراف. والأخذ به في أية مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة. من سلطة محكمة الموضوع . تأخذ به أو تطرحه . ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية . مثال.

- وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤودن فيها شهاداتهم. والتعويل عليها. موضوعي.

- المسئولية الجنائية في حالتي إحراز المواد المخدرة وحيازتها . مناطه: ثبوت اتصال الجاني بالمخدر. مباشرة أو بالواسطة . وبسط سلطانه عليها بأية صوره . عن علم وإراده

بأن ما يحوزه من المواد المخدرة . حيازة مادية طالت أم قصرت ووضع اليد عليها على سبيل الملك والاختصاص. ولو لم تتحقق الحيازة المادية. سواء كان الباعث هو الانتفاع بها أو الحفظ لحساب آخر.

- تقصي العلم بحقيقة المخدر موضوعي. مثال.

١- لما كان نص المادة الأولى من القانون ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين على انه (يعد حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد). ونصت المادة الثانية من ذات القانون على انه تثبت السن بوثيقة رسمية. فإن تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أو المحكمة طبيباً مختصاً لتقديره بالوسائل الفنية) لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن تاريخ ميلاد الطاعن وفق ما في وثيقته – جواز سفره – هو ١٩٩٢/١/١. وإن الواقعة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٩. ومؤدى ذلك أن عمره وقت وقوعها ثمانية عشر عاماً و ٩ أشهر و ٩ أيام فقد تجاوز سن الحداثة.ولما كانت المادة ١/٣٩ من ذات القانون المحال بها الطاعن تعاقبه بالسجن عما اقترفه مدة لا تقل عن أربع سنوات. وأن المادة ٦٥ منه مؤداها أنه لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا القانون. وإذ التزم الحكم الحد الأدنى من العقوبة الذي لا يجوز النزول عنه فإنه قد أصاب صحيح القانون. وأنه من المقرر بمقتضى نص المادة ٤٢ من ذات القانون أن الحكم بإيداع الجاني أحد وحدات العلاج هو أمر جوازي للمحكمة ولا إلزام عليها في ذلك. ويدخل في سلطتها التقديرية من غير معقب عليها في ذلك. فضلاً عن أن الاخصائية الاجتماعية اكتفت بنصحه بأن من ثم يكون النعي على غير أساس.

٢- لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها متى كان ذلك سائغاً وله أصله بالأوراق. ولها تقدير اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت لصحته وصدوره عن إرادة حرة ومختارة وواعية، ولو عدل عنه بعد ذلك في الجرائم التعزيرية. كما أنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تراه وتطمئن إليه. كما أنه من المقرر أن مناط المسؤولية في حالتي إحراز المواد المخدرة او حيازتها هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة، وبسط سلطانه

عليه بأية صورة، عن علم وإرادة بحيازة المخدرة حيازة مادية طالت الفترة أم قصرت، أو وضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص، ولو لم تتحقق الحيازة المادية. ويستوي في ذلك أن يكون الباعث على ذلك الانتفاع به أو حفظه لحساب آخر، لأن البواعث لا تؤثر على ارتكاب الجريمة. وأن تقصي العلم بحقيقة المواد المخدرة هو من شأن قاضي الموضوع. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بواقعة الدعوى وحقق عناصرها القانونية والواقعية وعرض لدفوع الطاعن إيراداً ورداً. ورد عليها سائغاً بما له أصله من الأوراق سنداً لأن المحكمة اطمأنت لصحة إقرار المتهم – الطاعن – بتحقيقات النيابة، وصدوره عن إرادة حرة وواعية. فما أثاره بشأن إنكاره غير مقبول. كما أن المحكمة اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات ضابط الواقعة. وأن الدفع بنفي التهمة وتلفيقها مردود بما أوردته المحكمة من أدلة الثبوت. وأن المحكمة تستخلص مما أقر به الطاعن، ومن أقوال شاهد الإثبات ومما ثبت من تقريري مختبر الطب الشرعي أنه حاز المخدر المضبوط، وهو يعلم بأنه من المواد المخدرة المحظور حيازتها طالت الفترة أم قصرت وأياً كان الباعث على ذلك. وأنه تعاطى المخدر وهو عالم بحقيقته. وانه من المواد المخدرة – فإن ما أثاره من انقطاع صلته بالمخدر المضبوط، وانه حازه لكي يسلمه لمن يخصه أو عدم علمه بمحتويات التبغ الذي دخنه غير مقبول. فضلاً عن إقراره بملكية المدواخ الخشبي المضبوط الذي ثبت أنه يحتوي على آثار مخدر الحشيش. ولم يثر شيئاً بخصوصه. وهذه أسباب سائغة لها أصلها في الأوراق وتكفي لحمل الحكم وفيها الرد المسقط لما أثاره من جدليات. ومن ثم يضحي النعي جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره. فهو على غير أساس متعين الرفض.

المحكمة

حيث ان الواقعة تتخلص في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم .... – حال أنه حدث عمره (١٦) سنة أنه في ٢٠١٠/١٠/٩ بدائرة مدينة العين :

١- حاز مادة مخدرة (حشيشاً) بقصد التعاطي. ٢- تعاطى مادة مخدرة (حشيشاً) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً. وطلبت عقابه طبقاً للمواد ١/١، ١/٦، ٣٩، ١/٤٨، ١/٥٦، ٦٣، ٦٥ من القانون الاتحادي ١٩٩٥/١٤ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون ٢٠٠٥/١ والبند ١٩ من الجدول الأول المرفق بالقانون والمواد ١، ٨، ١٥ من القانون الاتحادي رقم ١٩٧٦/٩ في شأن الأحداث

الجانحين والمشردين. وبجلسة ٢٠١٠/٢/١٥ حكمت محكمة أول درجة بحبسه مدة ثلاث سنوات عما أسند إليه مع احتساب مدة توقيفه وإبعاده عن الدولة ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة فاستأنفه برقم ٢٠١٠/٢٠٧٣ رقم ٢٠١٠/٢٠٧٠ وفي ٢٠١٠/١٢/٢٨ حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً. وفي موضوع الاستئناف المقدم من المتهم برفضه. وفي موضوع الاستئناف المقدم من النيابة العامة بتصحيح الحكم المستأنف بجعل العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها السجن مدة أربع سنوات بالإضافة إلى عقوبتي المصادرة والإبعاد. فطعن فيه بالنقض بصحيفة أودعها وكيله المحامي المنتدب قلم كتاب المحكمة في ٢٠١١/١/٢٠. وأودعت نيابة النقض مذكرة رأت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن أقام طعنه على ثلاثة أسباب ينعى بالأول والثاني منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون. ذلك أنه أدانه عن جريمتي تعاطي المواد المخدرة، والتفت عن تطبيق المادتين ٩٧، ٩٨ من قانون العقوبات الاتحادي بشأن الأعذار المخففة ومنها حداثة سن المتهم. كما أخطأ في عدم إيداعه أحد دور الرعاية الاجتماعية إعمالاً للمادة ٣/١٠ من قانون الأحداث مما يجعل العقوبة تنسحب سلباً على الطاعن أخلاقياً واجتماعياً. وقد نصت المادة الأولى من القانون ١٩٧٦/٩ بشأن الأحداث الجانحين على أنه يعد حدثاً ما لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة. وقد حدد القانون العقوبات والتدابير الواجب اتباعها تبعاً لسن الحدث. وقد قضت محكمة الاستئناف بعقابه بالسجن مدة أربع سنوات عملاً بالمادة ٣/٣٩ من قانون مكافحة المخدرات، ولم ينص القانون صراحة بألا تقل العقوبة عن أربع سنوات وقد خالف الحكم القانون بما يستوجب نقضه.

حيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن نص المادة الأولى من القانون ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين على انه (يعد حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد). ونصت المادة الثانية من ذات القانون على انه تثبت السن بوثيقة رسمية. فإن تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أو المحكمة طبيباً مختصاً لتقديره بالوسائل الفنية) لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن تاريخ ميلاد الطاعن وفق ما في وثيقته – جواز سفره – هو ١٩٩٢/١/١. وإن الواقعة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٩. ومؤدى ذلك أن عمره وقت وقوعها ثمانية عشر عاماً و ٩ أشهر و ٩ أيام فقد تجاوز سن

الحداثة. ولما كانت المادة ١/٣٩ من ذات القانون المحال بها الطاعن تعاقبه بالسجن عما اقترفه مدة لا تقل عن أربع سنوات. وأن المادة ٦٥ منه مؤداها أنه لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا القانون. وإذ التزم الحكم الحد الأدنى من العقوبة الذي لا يجوز النزول عنه فإنه قد أصاب صحيح القانون. وأنه من المقرر بمقتضى نص المادة ٤٢ من ذات القانون أن الحكم بإيداع الجاني أحد وحدات العلاج هو أمر جوازي للمحكمة ولا إلزام عليها في ذلك. ويدخل في سلطتها التقديرية من غير معقب عليها في ذلك. فضلاً عن أن الاخصائية الاجتماعية اكتفت بنصحه بأن من ثم يكون النعي على غير أساس.

وحيث يقول في السبب الثالث ان الحكم المطعون فيه قد شابه القصور وأخل بدفاعه فلم يستجب لطلبه مخاطبة هيئة الاتصالات للتحقق من المكالمات المتبادلة بينه وبين الضابط غالب. ولم تعطه المحكمة الفرصة لإثبات أنه كان يعمل مصدراً لمكافحة المواد المخدرة وما قام به من حيازة كان بعلم رجال المكافحة لاصطياد تجار المخدرات بالعين. الأمر الذي يثير الشك في الاتهام. واستغل ضابط المكافحة صغر سنه وأغواه بالعمل لديهم. ولم يواجه الحكم هذا الدفاع مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها متى كان ذلك سائغاً وله أصله بالأوراق. ولها تقدير اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت لصحته وصدوره عن إرادة حرة ومختارة وواعية، ولو عدل عنه بعد ذلك في الجرائم التعزيرية. كما أنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تراه وتطمئن إليه. كما أنه من المقرر أن مناط المسؤولية في حالتي إحراز المواد المخدرة او حيازتها هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة، وبسط سلطانه عليه بأية صورة، عن علم وإرادة بحيازة المخدرة حيازة مادية طالت الفترة أم قصرت، أو وضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص، ولو لم تتحقق الحيازة المادية. ويستوي في ذلك أن يكون الباعث على ذلك الانتفاع به أو حفظه لحساب آخر، لأن البواعث لا تؤثر على ارتكاب الجريمة. وأن تقصي العلم بحقيقة المواد المخدرة هو من شأن قاضي الموضوع. لما كان ذلك وكان الثابت من

مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بواقعة الدعوى وحقق عناصرها القانونية والواقعية وعرض لدفوع الطاعن إيراداً ورداً. ورد عليها سائغاً بما له أصله من الأوراق سنداً لأن المحكمة اطمأنت لصحة إقرار المتهم – الطاعن – بتحقيقات النيابة، وصدوره عن إرادة حرة وواعية. فما أثاره بشأن إنكاره غير مقبول. كما أن المحكمة اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات ضابط الواقعة. وأن الدفع بنفي التهمة وتلفيقها مردود بما أوردته المحكمة من أدلة الثبوت. وأن المحكمة تستخلص مما أقر به الطاعن، ومن أقوال شاهد الإثبات ومما ثبت من تقريري مختبر الطب الشرعي أنه حاز المخدر المضبوط، وهو يعلم بأنه من المواد المخدرة المحظور حيازتها طالت الفترة أم قصرت وأياً كان الباعث على ذلك. وأنه تعاطى المخدر وهو عالم بحقيقته. وانه من المواد المخدرة – فإن ما أثاره من انقطاع صلته بالمخدر المضبوط، وانه حازه لكي يسلمه لمن يخصه أو عدم علمه بمحتويات التبغ الذي دخنه غير مقبول. فضلاً عن إقراره بملكية المدواخ الخشبي المضبوط الذي ثبت أنه يحتوي على آثار مخدر الحشيش. ولم يثر شيئاً بخصوصه. وهذه أسباب سائغة لها أصلها في الأوراق وتكفي لحمل الحكم وفيها الرد المسقط لما أثاره من جدليات. ومن ثم يضحي النعي جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره. فهو على غير أساس متعين الرفض. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠/ ٢ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٣٥)

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق. أ)

١)تزوير "محررات رسمية" "صورة المحرر الرسمي" . جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

تزوير صورة المحرر الرسمي واستعمالها . مؤثم عملاً بالمادة ٢/٧ من القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل لقانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

٢) محكمة الموضوع "سلطتها" . إثبات "بوجه عام" "خبرة" . "تزوير" حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". جريمة "أركانها". قصد جنائي. تزوير "محررات رسمية" "صورة المحررات الرسمية".

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى . موضوعي. مادام سائغاً. مثال في جريمة تزوير واستعمال محرر مزور.

- تقدير توافر القصد الجنائي. موضوعي.

- تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن توافر أركان جريمة التزوير . غير لازم . كفاية استخلاص ذلك من أدلة الثبوت التي ساقها الحكم للتدليل على قيام الجريمة. مثال.

١- لما كان نص المادة ٢١٧ مكرر من القانون ٢٠٠٥/٣٤ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات رقم ١٩٨٧/٣ قد جرى على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من زور صورة محرر رسمي وتم استعمال تلك الصورة. كما يعاقب بذات العقوبة كل من استعمل صورة محرر رسمي مع علمه بتزويره) ومؤدى ذلك أن القانون قد جرم تزوير واستعمال صورة المحرر الرسمي المزورة كما جرم تزوير أصل المحرر الرسمي واستعماله ومن ثم يضحي النعي على غير سند من القانون ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون.

٢- لما كان من المقرر ان تحصل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك ما دامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. كما ان تقدير العلم ومدى توافر القصد الجنائي موضوعي ومن المقرر في قضاء النقض ان تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن توافر أركان جريمة التزوير ليس لازماً ما دام فيما أورده الحكم من وقائع للدعوى وأدلتها ما يدل على توافر الجريمة. وفيه الرد الضمني على دفاع الطاعن.لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى وحقق عناصرها الموضوعية والقانونية وأقام قضاءه على سند من أنه قد ثبت من اوراق الدعوى وقرينة تصريحات الساكنين .... وكلهم من ذوي الجنسية البنغالية أنهم تعرفوا على الطاعن الذي أوهمهم بأنه يعمل في مجال السياحة والسفر وسلمهم بطاقتي عمل وأنه مستعد للحصول على تأشيرات عمل لأقاربهم لمدة ثلاث سنوات مقابل مبلغ (٩,٥٠٠) درهم لكل شخص. ولكي يطمئنوا لأقواله سلمهم شيك ضمان بمبلغ (٢٠,٠٠٠) درهم تسلمها منهم. وسلمه الشاكي....... (٢٨,٥٠٠) درهم .... مبلغ ٤٧٠٠٠ درهم .... (٣٩,٠٠٠) درهم وكانت المبالغ تسلم له على دفعات وعندما ألحوا عليه بتسليم التأشيرات سلمهم (١٤) تأشيرة تبين لدى إدارة الجنسية والإقامة أنها مزورة. ومن ثم يكون الحكم قد أورد على ثبوت الدعوى في حقه أدلة سائغة لها أصلها من الأوراق وتؤدي إلى ما رتبه عليها. فينحو النعي إلى جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره فهو على غير أساس متعين الرفض. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

المحكمـــة

حيث ان الواقعة تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن هوميون أنه بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤ بدائرة أبوظبي: ١- ارتكب تزويراً في محررات رسمية (تأشيرات الدخول للعمل بالدولة المنسوبة للإدارة العامة للجنسية والإقامة بأبوظبي) وكان ذلك عن طريق الحذف والتغيير والإضافة في بيانات الأسماء والصور الموجودة عليها بأسلوب المسح الضوئي واستعمالها بتقديمها للمجني عليهم ....بقصد ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الثانية. ٢- توصل للاستيلاء لنفسه على المبلغ النقدي المبين بالأوراق المملوك للمجني عليهم وكان ذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية وهي إيهامهم بمشروع وهمي هو استخراج تأشيرات دخول لأقاربهم للعمل بالدولة. ٣- عمل بصفته أجنبياً لدى الغير دون موافقة كفيله الخطية ودون موافقة الإدارة العامة للجنسية

والإقامة. وطلبت عقابه طبقا للمواد ١/٥، ٢/٨٢، ١/١٢١، ١/٢١٦، ١/٢١٧ مكرر و١/٢١٨، ١/٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي. والمواد ١، ٢/١١، ٣٤ مكرر(٢) من القانون ٦ لسنة ١٩٧٣- المعدل بالقانون ١٩٩٦/١٣ و٢٠٠٧/٧ بشأن دخول وإقامة الأجانب. وبجلسة ٢٠١٠/٧/٢٠ حكمت عليه محكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً أولاً : بالسجن لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للتهمتين الأولى والثانية للارتباط. ثانياً : بالحبس لمدة شهر بالنسبة للتهمة الثالثة والإبعاد ومصادرة وإتلاف المستندات المزورة المضبوطة. فاستأنفه برقم ٢٠١٠/٢٢٤٥ وبجلسة ٢٠١٠/٩/٢٩ حكمت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبته بالسجن لمدة سنتين عن الجريمتين الأولى والثانية، وتأييده فيما عدا ذلك. فطعن فيه بالنقض الماثل بصحيفة أودعها المحامي المنتدب قلم كتاب المحكمة في ٢٠١١/١/٣٠. وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال من وجوه بقول في الأول منهما أن المادة ٢١٦ من قانون العقوبات تجرم تزوير المحرر وليس تزوير صورة المحرر الضوئية. ولا تعتبر الصورة الضوئية حجة، وقد عاقبه الحكم على الصورة مما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير قويم ذلك أن نص المادة ٢١٧ مكرر من القانون ٢٠٠٥/٣٤ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات رقم ١٩٨٧/٣ قد جرى على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من زور صورة محرر رسمي وتم استعمال تلك الصورة. كما يعاقب بذات العقوبة كل من استعمل صورة محرر رسمي مع علمه بتزويره) ومؤدى ذلك أن القانون قد جرم تزوير واستعمال صورة المحرر الرسمي المزورة كما جرم تزوير أصل المحرر الرسمي واستعماله ومن ثم يضحي النعي على غير سند من القانون ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون.

وحيث يقول في باقي الأوجه أن الحكم المطعون فيه لم يستظهر أركان جريمة التزوير ولم يورد الدليل على تزوير المحررات موضوع الاتهام، ومدى علم الطاعن بالتزوير. وخلت الأوراق من التقارير الفنية التي من الممكن أن تفيد بأنه قد زور أية بيانات أو توقيعات لغيره. مما يفيد عدم إحاطة الحكم بالدعوى وظروفها وخلوه من الأسباب الموجهة له خاصة وأنه تمسك بالتحقيقات بأنه وسيط بين المجني عليه وبين شخص سوري . وأنه لا يعلم إن كانت الصورة مزورة أم غير مزورة ورغم عدم توافر

القصد الجنائي وعدم توافر استعمال طرق احتيالية قام بها الطاعن أدانه الحكم مما يستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر ان تحصل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك ما دامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. كما ان تقدير العلم ومدى توافر القصد الجنائي موضوعي ومن المقرر في قضاء النقض ان تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن توافر أركان جريمة التزوير ليس لازماً ما دام فيما أورده الحكم من وقائع للدعوى وأدلتها ما يدل على توافر الجريمة. وفيه الرد الضمني على دفاع الطاعن.لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى وحقق عناصرها الموضوعية والقانونية وأقام قضاءه على سند من أنه قد ثبت من اوراق الدعوى وقرينة تصريحات الساكنين .... وكلهم من ذوي الجنسية البنغالية أنهم تعرفوا على الطاعن الذي أوهمهم بأنه يعمل في مجال السياحة والسفر وسلمهم بطاقتي عمل وأنه مستعد للحصول على تأشيرات عمل لأقاربهم لمدة ثلاث سنوات مقابل مبلغ (٩,٥٠٠) درهم لكل شخص. ولكي يطمئنوا لأقواله سلمهم شيك ضمان بمبلغ (٢٠,٠٠٠) درهم تسلمها منهم. وسلمه الشاكي .... (٢٨,٥٠٠) درهم .... مبلغ ٤٧٠٠٠ درهم .... (٣٩,٠٠٠) درهم وكانت المبالغ تسلم له على دفعات وعندما ألحوا عليه بتسليم التأشيرات سلمهم (١٤) تأشيرة تبين لدى إدارة الجنسية والإقامة أنها مزورة. ومن ثم يكون الحكم قد أورد على ثبوت الدعوى في حقه أدلة سائغة لها أصلها من الأوراق وتؤدي إلى ما رتبه عليها. فينحو النعي إلى جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره فهو على غير أساس متعين الرفض. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢١/ ٢ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ،أحمد عارف المعلم.

(٣٦)

(الطعنان رقما٨٧٢ لسنة ٢٠١٠ ، ٨٢ لسنة ٢٠١١س٥ ق . أ)

١)أسباب الإباحة وموانع العقاب "عاهة عقلية" . محكمة الموضوع "سلطتها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. مالا يقبل منها". إثبات "خبرة". مسئولية جنائية. جريمة "أركانها". قتل عمد .

قضاء الحكم المطعون فيه بانتفاء مسئولية المتهم الجنائية عن جريمة القتل العمد. أخذاً بتقرير اللجنة الطبية التي ندبتها تحقيقاً لدفاع المتهم من أنه مصاب بمرض عقلي. والحكم ببراءته . لا عيب. أساس ذلك؟.

٢) طعن "مايجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض" "المصلحة والصفة في الطعن". نقض "مايجوز ومالا يجوز الطعن فيه". "المصلحة والصفة في الطعن".

طعن المتهم بالنقض في الحكم الصادر ببراءته. عدم جوازه . علة ذلك؟.

١- لما كان من المقرر ان تقدير حالة المتهم العقلية وان كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليماً و هي مسألة فنية بحتة. ان تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسؤولية المتهم، لما كان ذلك وكانت المحكمة وتحقيقاً لدفاع المتهم بعرضه على الطب النفسي للكشف عن قواه العقلية ومدى مسؤوليته عن الحادث قد ندبت له اللجنة الطبية النفسية بمستشفى خليفة الذي ثبت من تقريرها ان المتهم يعاني اضطراباً ذهانياً أفقده القدرة على الإدراك وأنه أثناء ارتكابه لواقعة القتل كان غير مسؤول عن أفعاله وانتهت المحكمة الى براءته مما أسند إليه استناداً إلى عدم مسؤوليته شرعاً عن الجريمة وإعمالاً لحكم المادة ١/٦٠ من قانون العقوبات الاتحادي والتي تنص على أنه " لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الإدراك والإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن

عقاقير ...... او لأي سبب آخر يقرر العلم انه يفقد الإرادة والإدراك ". لما كان ذلك وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن الى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة وكانت المحكمة قد اقتنعت بتقرير اللجنة الطبية النفسية والذي انتهى إلى عدم مسؤولية المطعون ضده عن أفعاله لإصابته بعاهة في العقل أفقدته القدرة على الإدراك ورتبت عليه النتيجة التي انتهت إليها فان ما تثيره الطاعنة من منازعة بشأن مدى سلامة ما انتهى إليه تقرير الخبرة لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً في تقدير قاضي الموضوع لتقرير الخبير الذي أخذت به واطمأنت إليه وهو من اطلاقاتها ولا معقب عليها في ذلك ولا يجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض – بما يكون معه طعن النيابة العامة في غير محله متعيناً رفضه.

٢- لما كان الطاعن قد أقام طعنه طالباً في كافة أسبابه رفض الطعن المقدم من النيابة العامة وتأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به من براءته وكان هذا الحكم إذ قضى ببراءة الطاعن ومن ثم فانه لا يكون قد أضر به حتى يجوز له ان يطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك وكانت المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفي لا يكون الطعن مقبولاً مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن.

المحكمة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فيما شهد به كل من شاهد .... بأنهم وبعد منتصف ليلة الحادث وقبل طلوع الفجر استيقظوا من نومهم على صراخ واستغاثة ليشاهدوا المتهم .... ممسكاً بساطور وبيده الأخرى سكين ويعتدي بهما على المجني عليه .... على رأسه بعدة ضربات على رأسه بالساطور بالسكين على رقبته ثم والى الاعتداء أيضاً بذات الطريقة على كل من المجني عليهما ....ولم يتركهم حتى فارقوا الحياة. وبسؤال المتهم اعترف تفصيلاً بأنه فكر في قتل المجني عليهم وتنفيذاً لذلك قام بشراء أداتي الجريمة (ساطور وسكين) وخبأهما بالمسكن وإذ تحين فرصة نوم المجني عليهم حتى اعتدى عليهم طعناً وذبحاً قاصداً من ذلك قتلهم لاعتقاده بأنهم قاموا باللواط به بعد تخديره وأثبت تقرير الطب الشرعي إصابة المجني عليهم بجروح عديدة صاحبتها كسور قطعية وشرخية تحدث من نصل حاد لجسم ثقيل أو أكثر وان إصابات المجني عليه .... أدت إلى وفاته نتيجة هبوط حاد بالمخ نتيجة الكسور

العديدة بالمخ وتهتك جوهر المخ وان إصابات المجني عليه .... بجروح عدة في رأسه ورقبته وما نتج عنها من تهتك وكسور بعظم الجبهة والجمجمة وخروج جوهر المخ وان الوفاة تعزى لتلك الكسور العديدة بالجمجمة مما أدى إلى هبوط حاد بالمخ. وان إصابة المجني عليه .... العديدة بالرأس والعنق والصدر والبطن وتعزي الوفاة إلى حدوث هبوط حاد بالمخ نتيجة الكسور العديدة بالجمجمة وتهتك جوهر المخ. فأحالته النيابة العامة إلى محكمة جنايات أبوظبي لمحاكمته – بوصف أنه في يوم ٢٠٠٨/١١/٢٨ بدائرة بني ياس قتل .... عمداً مع سبق الإصرار بان بيت النية وعقد العزم على قتلهم وأعد لذلك آلتين حادتين(سكيناً وساطوراً) وتوجه إلى غرفتهم وانهال عليهم ضرباً بالساطور قاصداً من ذلك قتلهم فأحدث بهم الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهم – وطلبت عقابه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١/١٢١، ٢/٣٣٢ ، ١/٣٣٣ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ ببراءة المتهم .... رجم من الاتهام المسند إليه لامتناع مسؤوليته جنائياً لفقدانه الإرادة والإدراك لعاهة في العقل، وأمرت المحكمة بإيداعه مأوى علاجي لعلاجه وتأهيله إلى ان تقرر المحكمة إخلاء سبيله – وألزمت العاقلة بالدية الشرعية وقدرها ستمائة ألف درهم تصرف لورثة المجني عليهم الثلاثة بواقع مائتي ألف درهم لكل من ورثة المجني عليهم توزع عليهم حسب الأنصبة الشرعية – فاستأنفته النيابة العامة ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣ بتأييد الحكم المستأنف – ولما لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة طعنت عليه بطريق النقض – ومحكمة النقض بعد ان قيدت الطعن برقم ١١٨٧ لسنة ٢٠٠٩ جزائي قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة تأسيساً على ان الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى أمام محكمة أول درجة كانت مشكلة من أربعة قضاة بينما ان الهيئة التي أصدرت الحكم كانت مشكلة من ثلاثة من بينهم دون ان يثبت بمحضر الجلسة أو نسخة الحكم الأصلية أسماء القضاة الذين شاركوا في إصدار الحكم والتوقيع على مسودته من بين القضاة الأربعة الذين سمعوا المرافعة وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً – ومحكمة الإحالة بعد ان أنشأت أسبابا جديدة مستقلة عن أسباب حكم أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١ بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه والقضاء مجدداً ببراءة المتهم لامتناع مسؤوليته الجنائية لعاهة في العقل. وأمرت بإيداعه مأوى علاجي إلى ان تقرر المحكمة إخلاء سبيله وأمرت بإلزامه

بان يؤدي الدية الشرعية وقدرها مائتا ألف درهم لورثة كل من المجني عليهم توزع عليهم حسب الأنصبة الشرعية – فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وكذلك المتهم وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها فوضت فيها الرأي للمحكمة.

<u>أولاً : الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٠١٠ المقام من النيابة العامة :</u>

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه استند في ذلك إلى ما أثبتته اللجنة الطبية النفسية المنتدبة من المحكمة من عدم مسؤوليته عن أفعاله لفقدانه الإدراك رغم ان الثابت من الأوراق والتحقيقات قبل الحادث وبعده ومن سلوكه وإجاباته على أسئلة المحقق ما يدل على سلامة قواه العقلية وعلمه بأفعاله ومن ثم لم تكن المحكمة بحاجة إلى ندب اللجنة الطبية المشار إليها بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر ان تقدير حالة المتهم العقلية وان كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليماً و هي مسألة فنية بحتة. ان تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسؤولية المتهم، لما كان ذلك وكانت المحكمة وتحقيقاً لدفاع المتهم بعرضه على الطب النفسي للكشف عن قواه العقلية ومدى مسؤوليته عن الحادث قد ندبت له اللجنة الطبية النفسية بمستشفى خليفة الذي ثبت من تقريرها ان المتهم يعاني اضطراباً ذهانياً أفقده القدرة على الإدراك وأنه أثناء ارتكابه لواقعة القتل كان غير مسؤول عن أفعاله وانتهت المحكمة الى براءته مما أسند إليه استناداً إلى عدم مسؤوليته شرعاً عن الجريمة وإعمالاً لحكم المادة ١/٦٠ من قانون العقوبات الاتحادي والتي تنص على أنه " لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الإدراك والإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير ...... او لأي سبب آخر يقرر العلم انه يفقد الإرادة والإدراك ". لما كان ذلك وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن الى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة وكانت المحكمة قد اقتنعت بتقرير اللجنة الطبية النفسية والذي انتهى إلى عدم مسؤولية المطعون ضده عن أفعاله لإصابته بعاهة في العقل أفقدته القدرة على الإدراك ورتبت عليه النتيجة التي انتهت إليها فان ما تثيره الطاعنة من منازعة بشأن مدى سلامة ما انتهى إليه تقرير الخبرة لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً

في تقدير قاضى الموضوع لتقرير الخبير الذي أخذت به واطمأنت إليه وهو من اطلاقاتها ولا معقب عليها في ذلك ولا يجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض – بما يكون معه طعن النيابة العامة في غير محله متعيناً رفضه.

ثانياً : الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٠١١ المقام من المتهم ....

وحيث ان الطاعن قد أقام طعنه طالباً في كافة أسبابه رفض الطعن المقدم من النيابة العامة وتأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به من براءته وكان هذا الحكم إذ قضى ببراءة الطاعن ومن ثم فانه لا يكون قد أضر به حتى يجوز له ان يطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك وكانت المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفي لا يكون الطعن مقبولاً مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢١/ ٢/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٣٧)

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٠١١س٥ ق . أ)

١)اختصاص "اختصاص ولائي" "اختصاص نوعي". جريمة "أركانها". مسئولية "مسئولية جنائية". قانون "تطبيقه". دفاع "الإخلال بحق الدفاع "ما لا يوفره" . حكم "تسبيبه. غير معيب".

- الامتناع عن سداد رواتب العمال جريمة مؤثمة بموجب قانون العمل تختص بنظرها نوعياً المحاكم الجزائية.

- رفع الدعوى الجنائية على مدير المؤسسة المسئول أو على صاحبها عن تلك الجريمة. صحيح. أساس ذلك؟.

٢) جريمة "إنقضائها" دعوى "انقضاؤها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". قانون "تطبيقه" . نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها"

جريمة عدم سداد رواتب العمال . عدم انقضاء الدعوى الجزائية فيها بالتنازل عنها من المجني عليه. أساس ذلك؟.

٣) غرامة . عقوبة "نوعها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". محكمة النقض "سلطتها". نظام عام.

- سلطة محكمة النقض في نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم. متى تبين لها أن الحكم معيب بعيب يتصل بالنظام العام. مثال.

- تغريم المتهم بغرامة تزيد عن المبلغ المحدد في القانون. عيب. تصححه محكمة النقض. مثال.

١- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد تناول هذا الدفع ورفضه برد سائغ حيث جاء فيه " وحيث انه وكانت هذه المحكمة تطمئن الى صحة الاتهام القائم في حق المستأنف (الطاعن) والذي يتمثل في امتناعه عن سداد رواتب خمسة من العمال العاملين بمنشأة " .... دون مبرر مقبول وذلك من واقع الشكوى المقدمة من العاملين لديه ومن ثم تنفى مسؤوليته الجنائية ولا ينال من ذلك ما أثاره من النعي على الحكم المستأنف الخطأ في تطبيق القانون وذلك لعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص للمحكمة العمالية اذ ان هذا النعي مردود بان قانون العمل أوجب على رب العمل ان يؤدي الى المعنين بأجر سنوي أو شهري راتبه مرة على الأقل كل شهر ورتب الشارع مخالفة هذا الأمر التشريعي الخضوع لطائلة الجزاء الجنائي كما ينطوي عليه هذا السلوك دون اهدار لحق مشمول بالحماية الجنائية. ولما كان ذلك وكان الشارع قد اعتبر سلوك الامتناع عن سداد رواتب العاملين لديه دون مبرر مقبول أمر يشكل جريمة عملاً بحكم المادة ١٨١ من قانون العمل الاجتماعي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ الأمر الذي ينعقد معه الاختصاص بشأنها الى المحكمة الجنائية وينحسر عنها اختصاص المحكمة العمالية " وكان الذي خلص اليه الحكم المطعون فيه سائغاً قانوناً ويكون ما نعاه الطاعن على غير أساس ويتعين رفضه دون ان ينال من ذلك ما يثيره الطاعن من أنه شريك في شركة محدودة المسؤولية ولا يوجد نص يعاقب صاحب المنشأة في حالة عدم دفع ما يستحق من اجور العمال فهو دفاع مردود بحكم المادتين ١٨١ سالفة الذكر والمادة ١٨٤ من ذات القانون والتي تنص على ان تقام الدعوى الجزائية على مدير المؤسسة المسؤول، كما تقام أيضاً على صاحبها ومن ثم فان منعى الطاعن في هذا الخصوص على غير أساس ويتعين رفضه والاحالة.

٢- لما كان من المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من قانون الاجراءات الجزائية ان لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت بالأوراق ان الحكم المطعون فيه مشوب بعيب يتعلق بالنظام العام أو مبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعن مبلغ خمسين ألف درهم لامتناعه دون مبرر عن سداد رواتب شهري مارس وابريل ٢٠١٠ لخمسة من عماله مخالفاً بذلك المادة ١٨٢ من قانون العمل التي نصت على أنه " تتعدد الغرامة بالنسبة الى صاحب العمل بتعدد عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة على الا يجاوز مجموع ما حكم به ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة في حالة

مخالفة أحكام الباب الثالث من ذات القانون، ومنها الحالة موضوع الدعوى ولما كان الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المسندة الى الطاعن هو عشرة آلاف درهم فلا يجوز ان تزيد الغرامة التي يجب ان يقضى بها عن ثلاثين ألف درهم واذ قضى الحكم المطعون فيه بتغريم الطاعن خمسين ألف درهم يكون قد خالف القانون في هذا الخصوص بما يوجب نقضه لهذه الجهة وتصحيحه بتعديل العقوبة الى القدر المبين في المنطوق. ولما كان الموضوع صالحاً للحكم فيه فان المحكمة وعملاً بالمادة ٢٤٩ من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي تتصدى للفصل فيه.

٣- لما كانت الجريمة المسندة الى الطاعن ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجزائية والتي رتب الشارع على التنازل عنها انقضاء الدعوى الجزائية عملاً بحكم المادة ٢٠ من قانون الاجراءات الجزائية سالف الذكر. وهي التي لا يجوز رفع الدعوى الجزائية بشأنها الا بناء على شكوى خطية أو شفهية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانوناً وليس من بينها الجريمة المسندة الى الطاعن ومن ثم فان ما نعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد ويتعين رفضه.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت الى:

١- ....

٢- .... (الطاعن).

بأنهما في غضون شهري مارس وابريل ٢٠١٠، بدائرة أبوظبي بصفتهما صاحبي المنشأة " .... " امتنعا دون مبرر عن سداد رواتب شهري مارس وابريل لسنة ٢٠١٠ للعاملين لديهما بالمنشأة على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبتهما طبقاً للمواد ٥٦، ١٨١ مكرر ١/ ب ١٨٢ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ والقرار الوزاري رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٣ وبجلسة ٢٠١٠/١١/٨ قضت محكمة أول درجة حضورياً للثاني وغيابياً للأول بتغريم كل منهما مبلغ مائتين وخمسين ألف درهم عما اسند اليه لعدم قيامهما بصرف راتب شهري مارس وابريل ٢٠١٠ لخمسة عمال يشتغلون لديهما. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١٠/٤٦٥١ بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩ وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول

الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف لبطلانه والقضاء مجدداً بتغريم الطاعن مبلغ خمسين ألف درهم عما اسند اليه. واذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن أقام عليه الطعن بطريق النقض بالطعن المطروح رقم ٢٠١١/٤٦ وأودعت النيابة العامة مذكرة رأت في ختامها رفض الطعن موضوعاً.

حيث ان الطاعن أقام طعنه على سببين ينعى بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ذلك أنه دفع بعدم اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى كونها دعوى عمالية تخرج من اختصاص القضاء الجزائي. كما دفع بعدم قبول الدعوى لكونه شريكاً في الشركة المتهم وهي شركة محدودة المسؤولية ولا يوجد نص قانوني يقضى بتجريم صاحب المنشأة في حالة عدم دفع رواتب العمال ورغم ذلك تابعت المحكمة الجزائية نظر الدعوى وقضت بمعاقبته مما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون ويستوجب نقضه والاحالة.

وحيث ان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد تناول هذا الدفع ورفضه برد سائغ حيث جاء فيه " وحيث انه وكانت هذه المحكمة تطمئن الى صحة الاتهام القائم في حق المستأنف (الطاعن) والذي يتمثل في امتناعه عن سداد رواتب خمسة من العمال العاملين بمنشأة " .... دون مبرر مقبول وذلك من واقع الشكوى المقدمة من العاملين لديه ومن ثم تنفى مسؤوليته الجنائية ولا ينال من ذلك ما أثاره من النعي على الحكم المستأنف الخطأ في تطبيق القانون وذلك لعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص للمحكمة العمالية اذ ان هذا النعي مردود بان قانون العمل أوجب على رب العمل ان يؤدي الى المعنين بأجر سنوي أو شهري راتبه مرة على الأقل كل شهر ورتب الشارع مخالفة هذا الأمر التشريعي الخضوع لطائلة الجزاء الجنائي كما ينطوي عليه هذا السلوك دون اهدار لحق مشمول بالحماية الجنائية. ولما كان ذلك وكان الشارع قد اعتبر سلوك الامتناع عن سداد رواتب العاملين لديه دون مبرر مقبول أمر يشكل جريمة عملاً بحكم المادة ١٨١ من قانون العمل الاجتماعي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ الأمر الذي ينعقد معه الاختصاص بشأنها الى المحكمة الجنائية وينحسر عنها اختصاص المحكمة العمالية " وكان الذي خلص اليه الحكم المطعون فيه سائغاً قانوناً ويكون ما نعاه الطاعن على غير أساس ويتعين رفضه دون ان ينال من ذلك ما يثيره الطاعن من أنه شريك في شركة محدودة المسؤولية ولا يوجد نص يعاقب صاحب المنشأة في حالة عدم دفع ما يستحق من اجور العمال فهو دفاع مردود بحكم

المادتين ١٨١ سالفة الذكر والمادة ١٨٤ من ذات القانون والتي تنص على ان تقام الدعوى الجزائية على مدير المؤسسة المسؤول، كما تقام أيضاً على صاحبها ومن ثم فان منعى الطاعن في هذا الخصوص على غير أساس ويتعين رفضه والاحالة.

وحيث ان ما ينعاه الطاعن بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله ذلك لأنه لم يأخذ بتنازل العمال عن الدعوى بعد قبض رواتبهم، ولم يحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل عملاً بالمادة ١/٢٠ من قانون الاجراءات الجزائية مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك لان الجريمة المسندة الى الطاعن ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجزائية والتي رتب الشارع على التنازل عنها انقضاء الدعوى الجزائية عملاً بحكم المادة ٢٠ من قانون الاجراءات الجزائية سالف الذكر. وهي التي لا يجوز رفع الدعوى الجزائية بشأنها الا بناء على شكوى خطية أو شفهية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانوناً وليس من بينها الجريمة المسندة الى الطاعن ومن ثم فان ما نعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد ويتعين رفضه.

وحيث انه لما كان من المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من قانون الاجراءات الجزائية ان لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت بالأوراق ان الحكم المطعون فيه مشوب بعيب يتعلق بالنظام العام أو مبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعن مبلغ خمسين ألف درهم لامتناعه دون مبرر عن سداد رواتب شهري مارس وابريل ٢٠١٠ لخمسة من عماله مخالفاً بذلك المادة ١٨٢ من قانون العمل التي نصت على أنه " تتعدد الغرامة بالنسبة الى صاحب العمل بتعدد عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة على الا يجاوز مجموع ما حكم به ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة في حالة مخالفة أحكام الباب الثالث من ذات القانون، ومنها الحالة موضوع الدعوى ولما كان الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المسندة الى الطاعن هو عشرة آلاف درهم فلا يجوز ان تزيد الغرامة التي يجب ان يقضى بها عن ثلاثين ألف درهم واذ قضى الحكم المطعون فيه بتغريم الطاعن خمسين ألف درهم يكون قد خالف القانون في هذا الخصوص بما يوجب نقضه لهذه الجهة وتصحيحه بتعديل العقوبة الى القدر المبين في المنطوق. ولما كان الموضوع صالحاً للحكم فيه فان

المحكمة وعملاً بالمادة ٢٤٩ من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي تتصدى للفصل فيه.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢١/ ٢ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ،أحمد عارف المعلم.

(٣٨)

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٠١١س٥ ق . أ)

طعن "مايجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض" "الطعن بالنقض من المدعي بالحقوق المدنية". نقض "مايجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض. "الطعن بالنقض من المدعي بالحقوق المدنية". محكمة النقض "سلطتها".

- جواز الطعن بالنقض من المدعي بالحقوق المدنية في الحكم الجزائي . متى كان سبب الطعن ينبئ على عيب في الدعوى الجزائية يتضمن مساساً بحقوقه المدنية لتعلقه بثبوت الاتهام في حق المطعون ضده. أساس ذلك . مثال.
- اقتصار فصل محكمة النقض على الناحية الشكلية في الطعن يوجب عليها إحالته إلى النيابة العامة لإبداء رأيها في موضوعه.

ولئن كانت أوجه الطعن موجهة من المدعية بالحقوق المدنية الى الدعوى الجزائية على خلاف ما تقضي به المادة ٢٣٣ من قانون الاجراءات الجزائية الا أنه لما كان العيب الذي ترمي به الطاعنة الحكم المطعون فيه في شقه المتصل بالدعوى الجزائية يتطوى على مساس بحقوقها المدنية لتعلقه بثبوت الاتهام في حق المطعون ضده ويترتب عليها الحكم لها بطلباتها في الدعوى المدنية بدلاً من براءته كما انتهى الى ذلك الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون للطاعنة بوصفها مدعية بالحقوق المدنية الحق في النعي على الحكم بما أثارته في طعنها ومن ثم يكون طعنها جائزاً واذا استوفى الطعن أوضاعه الشكلية فهو جائز ومقبول شكلاً. واذ لم تبد النيابة العامة رأيها في موضوع الطعن فانه يتعين اعادته اليها لابداء رأيها في الموضوع.

المحكمـــة

حيث ان واقعة الدعوى كما تحصلتها المحكمة من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص ان النيابة العامة نسبت الى المتهم .... بأنه بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٨ وسابق عليه وبدائرة أبوظبي اختلس المبالغ المالية المبينة قدراً بالمحضر

والمملوكة لشركة .... والمسلمة اليه على سبيل الوكالة اضراراً بالشركاء الاخرين وأمرت بإحالته للمحاكمة وطلبت عقابه طبقاً للمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي وادعت الشركة الطاعنة بالحق المدني قبل المطعون ضده كريم وبجلسة ٢٠١٠/٣/٩ قضت محكمة أول درجة بحبس المتهم .... مدة أربعة أشهر والزامه بسداد مبلغ عشرة آلاف درهم على سبيل التعويض المؤقت مع وقف تنفيذ العقوبة الجنائية. فاستأنفه وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١٠/٥/١٩ برفضه وتأييد الحكم المستأنف وطعن المحكوم عليه بطريق النقض وبجلسة ٢٠١٠/٩/٢٦ قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٢٠١٠/٤٦٧ بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف وبتاريخ ٢٠١١/١/٢ قضت محكمة الاحالة بالغاء الحكم المستأنف والحكم ببراءة المتهم كرين ورفض الدعوى المدنية وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة تقدمت بتقرير طعنها بتاريخ ٢٠١١/١/٢٤ موقعة أسبابه من المحامي .... وسددت تأميناً مقداره ألف درهم. قدمت النيابة العامة مذكرة رأت في نتيجتها عدم جواز الطعن. تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك تقول ان أركان جريمة خيانة الامانة التي سببت لها أضراراً مادية وأدبية متوافرة في حق المطعون ضده كريم مما يستوجب تأييد الحكم المستأنف القاضي بادانته.

وحيث انه ولئن كانت أوجه الطعن موجهة من المدعية بالحقوق المدنية الى الدعوى الجزائية على خلاف ما تقضى به المادة ٢٣٣ من قانون الاجراءات الجزائية الا أنه لما كان العيب الذي ترمي به الطاعنة الحكم المطعون فيه في شقه المتصل بالدعوى الجزائية يتطوى على مساس بحقوقها المدنية لتعلقه بثبوت الاتهام في حق المطعون ضده ويترتب عليها الحكم لها بطلباتها في الدعوى المدنية بدلاً من براءته كما انتهى الى ذلك الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون للطاعنة بوصفها مدعية بالحقوق المدنية الحق في النعي على الحكم بما أثارته في طعنها ومن ثم يكون طعنها جائزاً واذا استوفى الطعن أوضاعه الشكلية فهو جائز ومقبول شكلاً. واذ لم تبد النيابة العامة رأيها في موضوع الطعن فانه يتعين اعادته اليها لابداء رأيها في الموضوع.

****

جلسة ٢١/ ٢ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ،أحمد عارف المعلم.

(٣٩)

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠١١س٥ ق.أ)

حكم "حجيته". ارتباط . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". جريمة "أركانها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

- متى تتحقق الحجية بين الأحكام ؟.
- مثال لانتفاء قيام الحجية.

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجناية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٠ الظفرة على سند من (المتهمين في أمر الإحالة في الجناية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٠ جنايات الظفرة يقطع بإحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما عن كافة جرائم السرقة التي ارتكابها قبل القبض عليهما ويوم ضبطهما حيث تضمن الوصف ان الديزل المسروق مملوك لكل من الجيش والشرطة وشركة الاتصالات وهو ما يشمل كافة السرقات المنسوبة إليهما فإذا كانت كل واقعة تشكل بذاتها جريمة، فانه مما لا شك فيه ان الجرائم التي ارتكبها المتهمان وهي جميعاً سرقة لنوع واحد من المنقولات " الديزل " لغرض واحد هو سرقته وبيعه للغير بقصد الحصول على قيمته نقداً ومن ثم فهي جرائم مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وتم ارتكابها لغرض واحد وحكم عليهما في جناية وجنحة حال كون المتهمين في الدعوى المطروحة على هذه المحكمة قد نسبت إليهما النيابة العامة جنحة السرقة وقضى الحكم المستأنف بناء على هذا الوصف الأمر الذي يكون قد حكم عليهما بعقوبة الجريمة الأشد وفقاً لمقتضى نص المادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي. لما كان ذلك وكان من المقرر ان مناط حجية الأحكام هي بوحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول بوحدة السبب ان تكون الواقعة التي يحاكم عنها هي بعينها التي كانت محلاً للحكم السابق ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين ان تكون الواقعتان كلتاهما حلقة في سلسلة وقائع ارتكبها المتهم لغرض واحد اذ ان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتيتها وظروفها الخاصة التي تتحقق بها المغايرة والتي

يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منها مما لا يحوز معه الحكم السابق حجيته في الواقعة الجديدة محل الدعوى المنظورة – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجناية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٠ الظفرة رغم ان كل منها وقعت نتيجة نشاط إجرامي مستقل وخاص ومن ثم فهي واقعة مغايرة ولها ذاتيتها وظروفها الخاصة عن تلك التي كانت محلاً للحكم السابق بما تتحقق به المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب والموضوع في كل من الدعويين مما لا يحوز معه الحكم السابق حجيته في الواقعة الجديدة محل الدعوى المطروحة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما أورده من الأسباب سالفة الذكر – فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى مما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمـــة

حيث ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضدهما ....و......... لأنهم في يوم سابق على ٢٠١٠/٩/١٦ بدائرة بني ياس :

أولاً: المتهمين الأول والثاني ١- سرقا الوقود المبين وصفاً وقدراً بالمحضر والمملوك لمؤسسة .... على النحو المبين بالأوراق. ٢- دخلا العقار المبين وصفاً بالمحضر للمجني عليها سالفة الذكر خلافاً لإرادة حائزه وفي غير الأحوال المبينة في القانون بقصد ارتكاب جريمة السرقة موضوع التهمة الأولى على النحو المبين بالأوراق.

ثانياً: المتهم الثالث : حاز المنقولات المبينة وصفاً بالمحضر والمملوكة للمجني عليها سالفة الذكر والمتحصلة من جريمة السرقة والتي حصل عليها في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرها على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبتهم بالمواد ٨/٣٨٩ ، ٢/٤٠٧، ١،٣/٤٣٤ من قانون العقوبات الاتحادي – ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩ بمعاقبة المتهمين الأول والثاني بالحبس لمدة سنة والإبعاد عما اسند إليهما ويمعاقبة المتهم الثالث بغرامة خمسة آلاف درهم عما اسند إليه. فاستأنفه المحكوم عليهما الأول والثاني – ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ بإلغاء الحكم المستأنف وبالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجناية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٠ الظفرة – ولما لم ترتض النيابة العامة هذا الحكم طعنت عليه بطريق النقض. تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قضى بعدم جواز

الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجناية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٠ الظفرة – رغم اختلافها سبباً وموضوعاً بما لا يتحقق معه الارتباط بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجناية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٠ الظفرة على سند من (المتهمين في أمر الإحالة في الجناية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٠ جنايات الظفرة يقطع بإحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما عن كافة جرائم السرقة التي ارتكباها قبل القبض عليهما ويوم ضبطهما حيث تضمن الوصف ان الديزل المسروق مملوك لكل من الجيش والشرطة وشركة الاتصالات وهو ما يشمل كافة السرقات المنسوبة إليهما فإذا كانت كل واقعة تشكل بذاتها جريمة، فانه مما لا شك فيه ان الجرائم التي ارتكبها المتهمان وهي جميعاً سرقة لنوع واحد من المنقولات " الديزل " لغرض واحد هو سرقته وبيعه للغير بقصد الحصول على قيمته نقداً ومن ثم فهي جرائم مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وتم ارتكابها لغرض واحد وحكم عليهما في جناية وجنحة حال كون المتهمين في الدعوى المطروحة على هذه المحكمة قد نسبت إليهما النيابة العامة جنحة السرقة وقضى الحكم المستأنف بناء على هذا الوصف الأمر الذي يكون قد حكم عليهما بعقوبة الجريمة الأشد وفقاً لمقتضى نص المادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي.

لما كان ذلك وكان من المقرر ان مناط حجية الأحكام هي بوحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول بوحدة السبب ان تكون الواقعة التي يحاكم عنها هي بعينها التي كانت محلاً للحكم السابق ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين ان تكون الواقعتان كلتاهما حلقة في سلسلة وقائع ارتكبها المتهم لغرض واحد اذ ان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتيتها وظروفها الخاصة التي تتحقق بها المغايرة والتي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منها مما لا يحوز معه الحكم السابق حجيته في الواقعة الجديدة محل الدعوى المنظورة – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجناية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٠ الظفرة رغم ان كل منها وقعت نتيجة نشاط إجرامي مستقل وخاص ومن ثم فهي واقعة مغايرة ولها ذاتيتها وظروفها الخاصة عن تلك التي كانت محلاً للحكم السابق بما تتحقق به المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب والموضوع في كل من الدعويين مما لا يحوز معه الحكم السابق حجيته في الواقعة الجديدة محل الدعوى المطروحة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما أورده من الأسباب سالفة

الذكر – فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى مما يوجب نقضه والإحالة.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٢/ ٢ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجنـــــدي ، محروس عبد الحليم.

(٤٠)

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٠١١س٥ ق.أ)

مواد مخدرة . عود . محكمة الموضوع "سلطتها" . عقوبة "تقديرها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". تدابير جنائية.

رفض المحكمة طلب الطاعن بوضعه في إحدى وحدات العلاج من الإدمان لمجرد القول أنه من أصحاب السوابق . دون أن تبين الأحكام الصادرة ضده وجعلته عائدا وما إذا كانت باته من عدمه. قصور وإخلال بحق الدفاع. ولو كان هذا الأمر جوازي لها. أساس ذلك؟. مثال.

لما كان النص في المادة رقم ١/٤٢ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل على أنه يجوز للمحكمة في غير حالة العود – بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة أن تحكم بإيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون وذلك بعد اخذ رأي اللجنة المشرفة على العلاج....) والنص في المادة (١٠٦) من قانون العقوبات الاتحادي المعدل على أنه (يعتبر عائداً: أولاً: من عليه بحكم بات بعقوبة جنائية ثم ارتكب جريمة بعد ذلك. ثانياً: من حكم عليه بحكم بات بالحبس مدة ستة أشهر أو أكثر ثم ارتكب جنحة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة.....) يدل على انه إذ تحققت حالة من حالات العود المنصوص عليها في المادة (١٠٦) سالفة الذكر يمتنع القضاء بإيداع الجاني إحدى مراكز التأهيل الحكومية. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب إيداعه وحدة العلاج والتأهيل وأن المحكمة رفضت طلبه على سند من القول بأنه من (أصحاب السوابق في تعاطي المخدرات ومن ثم يمتنع إجابته على طلبه تطبيقاً لنص المادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية) دون أن تبين في حكمها الأحكام التي صدرت وجعلت منه عائداً وفقاً لأحكام المادة ٤٠٦ سالفة البيان وما إذا كانت تلك الأحكام باتة أو

غير باتة ولا يغير من ذلك أن أمر الإيداع جوازي للمحكمة طبقاً لما جرى به نص المادة ١/٤٢ المتقدم ذكرها إذ أن سبب رفض طلب الطاعن أسس على أنه عائد الأمر الذي لا يعرف معه الرأي الذي كانت ستنتهي إليه المحكمة فيما لو تبين لها أن الطاعن ليس عائداً وما إذا كانت ستستعمل حقها الجوازي أم لا مما يعيب الحكم بالقصور الذي يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠١٠/١٠/١١ بدائرة أبوظبي:

١- تعاطى مادة مخدرة (حشيشاً) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق.

٢- تعاطى مؤثراً عقلياً (البنزويادرين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبته بالمواد ١/١- ٢، ١/٦، ٧، ٣٤، ١/٣٩، ١/٤٠، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ والبند رقم ١٩ من الجدول الأول، والبنود أرقام ٢، ٧، ١٨، ٤٢ من الجدول الثامن الملحقين به. وبجلسة ٢٠١٠/١١/٨ قضت محكمة جنايات أبوظبي حضورياً – بعد أن أعملت قواعد الارتباط الذي لا يقبل التجزئة المنصوص عليها في المادة ٨٨ من قانون العقوبات– بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة أربع سنوات. فاستأنفه المحكوم عليه برقم ٤٧٨٥ لسنة ٢٠١٠ س جزائي أبوظبي، وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٩ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتأييد الحكم المستأنف. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه، طعن عليه بالنقض المطروح، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه في الدفاع وشابه القصور في التسبيب وخالف القانون ويقول في بيان ذلك أنه مدمن على تعاطي المواد المخدرة وأنه يرغب في العلاج من هذا الإدمان وطلب عرضه على لجنة طبية لبيان مدى استفادته من العلاج توطئة للحكم عليه بتدبير الإيداع في إحدى وحدات العلاج بدلاً من توقيع العقوبة المقررة عليه، إلا أن المحكمة رفضت طلبه بدعوى انه عائد حالة أنه

ليس كذلك وقد خلت الأوراق مما يفيد ذلك، مما يكون معه الحكم المطعون فيه معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي قويم ذلك أن النص في المادة رقم ١/٤٢ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل على أنه يجوز للمحكمة في غير حالة العود – بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة أن تحكم بإيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون وذلك بعد اخذ رأي اللجنة المشرفة على العلاج....) والنص في المادة (١٠٦) من قانون العقوبات الاتحادي المعدل على أنه (يعتبر عائداً: أولاً: من عليه بحكم بات بعقوبة جنائية ثم ارتكب جريمة بعد ذلك. ثانياً: من حكم عليه بحكم بات بالحبس مدة ستة أشهر أو أكثر ثم ارتكب جنحة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة.....) يدل على انه إذ تحققت حالة من حالات العود المنصوص عليها في المادة (١٠٦) سالفة الذكر يمتنع القضاء بإيداع الجاني إحدى مراكز التأهيل الحكومية. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب إيداعه وحدة العلاج والتأهيل وأن المحكمة رفضت طلبه على سند من القول بأنه من (أصحاب السوابق في تعاطي المخدرات ومن ثم يمتنع إجابته على طلبه تطبيقاً لنص المادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية) دون أن تبين في حكمها الأحكام التي صدرت وجعلت منه عائداً وفقاً لأحكام المادة ٤٠٦ سالفة البيان وما إذا كانت تلك الأحكام باتة أو غير باتة ولا يغير من ذلك أن أمر الإيداع جوازي للمحكمة طبقاً لما جرى به نص المادة ١/٤٢ المتقدم ذكرها إذ أن سبب رفض طلب الطاعن أسس على أنه عائد الأمر الذي لا يعرف معه الرأي الذي كانت ستنتهي إليه المحكمة فيما لو تبين لها أن الطاعن ليس عائداً وما إذا كانت ستستعمل حقها الجوازي أم لا مما يعيب الحكم بالقصور الذي يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٣/ ٢ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم.

(٤١)

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١١س٥ ق . أ طلب عدول)

طلب عدول. طعن "المصلحة والصفة في الطعن" . وكالة . محاماة . نقض "المصلحة والصفة في الطعن بالنقض". إجراءات "إجراءات الطعن بالنقض". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

- حق محكمة النقض في العدول عن حكم أصدرته . شرطه: أن يكون الحكم قد أقيم على عدم استيفاء الإجراءات المقررة . ثم يثبت بعد ذلك أن تلك الإجراءات كانت مستوفاة في حينها إلا أنها لم تعرض على المحكمة عند نظر الطعن. بسبب لا دخل لإرادة الطاعن فيها. مثال.

- العدول عن الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً. يوجب على محكمة النقض إعادة الطعن إلى النيابة العامة لإبداء رأيها في الموضوع الذي لم يسبق ابداءه منها.

لما كان التكيف الصحيح لطلب الطاعن هو أنه طلب للعدول عن حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٠١٠/١٠/١٨ في الطعن بالنقض رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٠ جزائي بعدم قبوله لرفعه من غير ذي صفة لتمسك الطاعن بان سبق ان قدم الدفاع عنه توكيلين أصدرهما له يفيدان توافر صفة المحامي الذي أقام الطعن بالنقض. لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط لكي تعدل المحكمة عن حكم أصدرته، ان يكون الحكم فيما قضى به قد قام على عدم استيفاء الإجراءات المقررة قانوناً ، ثم يثبت بعد ذلك ان تلك الإجراءات كافة قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظرها الطعن وذلك لسبب لا دخل لإرادة الطاعن فيها ، لما كان ذلك وكان قد سبق لهذه المحكمة ان قضت بجلسة ٢٠١٠/١٠/١٨ بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً الى ان المحامي .... الذي قرر بالطعن نيابة عن الطاعن لم يقدم سند وكالته الذي يخوله ذلك واذ تبين بعدئذ ان هذا التوكيل كان مرفقاً بملف الطعن المطروح ولم تفطن اليه المحكمة ، فانه يتعين الرجوع في

ذلك الحكم ونظر موضوع الدعوى من جديد. ولما كانت النيابة العامة لم تبد رأيها في موضوع الطعن فاقتصرت في مذكرتها على الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً بما يتعين معه إعادته إليها لإبداء رأيها في الموضوع.

المحكمة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم الملتمس فيه تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الملتمس ياسين بهلول الى المحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠٠٨/١٠/٢٥ بدائرة أبوظبي : أعطى بسوء نية شيكاً .... ليس له مقابل وفاء كاف وقائم وقابل للسحب على النحو المبين بالأوراق وطلبت معاقبته بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٣ قضت محكمة جنح أبوظبي غيابياً بمعاقبته بالحبس لمدة ثمانية أشهر فطعن على هذا القضاء بطريق المعارضة وقضت ذات المحكمة السالف ذكرها بتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنفه المحكوم عليه برقم ١٧٠١السنة ٢٠١٠ س جزاء أبوظبي وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢ قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بحبس المستأنف شهرين، وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه طعن عليه بالنقض رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠١٠ نقض جزائي أبوظبي وبجلسة ٢٠١٠/١٠/١٨ قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة وإذ لم يصادف هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن قدم صحيفة لقلم كتاب هذه المحكمة طلب فيها إعادة النظر في الحكم الصادر فيها في الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٠ جزائي بجلسة ٢٠١٠/١٠/١٨ بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة أو العدول عنه قيدت برقم (١) لسنة ٢٠١١ والقضاء مجدداً في الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٠ جزائي بنقض الحكم المطعون فيه، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها عدم قبول الطلب – باعتباره التماساً بإعادة النظر شكلاً لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون.

وحيث ان التكيف الصحيح لطلب الطاعن هو أنه طلب للعدول عن حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٠١٠/١٠/١٨ في الطعن بالنقض رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٠ جزائي بعدم قبوله لرفعه من غير ذي صفة لتمسك الطاعن بان سبق ان قدم الدفاع عنه توكيلين أصدرهما له يفيدان توافر صفة المحامي الذي أقام الطعن بالنقض.

وحيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط لكي تعدل المحكمة عن حكم أصدرته، ان يكون الحكم فيما قضى به قد قام على عدم

استيفاء الإجراءات المقررة قانوناً، ثم يثبت بعد ذلك ان تلك الإجراءات كافة قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظرها الطعن وذلك لسبب لا دخل لإرادة الطاعن فيها، لما كان ذلك وكان قد سبق لهذه المحكمة ان قضت بجلسة ٢٠١٠/١٠/١٨ بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً الى ان المحامي خليفة يوسف بن عمير الذي قرر بالطعن نيابة عن الطاعن لم يقدم سند وكالته الذي يخوله ذلك واذ تبين بعدئذ ان هذا التوكيل كان مرفقاً بملف الطعن المطروح ولم تفطن اليه المحكمة، فانه يتعين الرجوع في ذلك الحكم ونظر موضوع الدعوى من جديد. ولما كانت النيابة العامة لم تبد رأيها في موضوع الطعن فاقتصرت في مذكرتها على الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً بما يتعين معه إعادته إليها لإبداء رأيها في الموضوع.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٧/ ٢ /٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٤٢)

(الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠١٠س٥ ق . أ)

دعوى مدنية "نظرها أمام المحكمة الجزائية". دفوع "الدفع المانع من السير في الدعوى". نظام عام. محكمة النقض "سلطتها". بطلان. محكمة الاستئناف "نظرها الدعوى والحكم فيها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

- سلطة محكمة النقض في التصدي من تلقاء نفسها لأسباب البطلان المتصلة بالنظام العام. ومنها المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام. مثال.

- قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإحالة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية إلى المحكمة المدنية المختصة . وفصلها في الموضوع دون إحالتها إلى المحكمة الابتدائية المستأنف حكمها لتفصل هي في الموضوع. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. علة ذلك؟

لما كان من المقرر وفقاً للمادتين ٢٢٢ و٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن محكمة النقض تتصدى من تلقاء نفسها لأسباب البطلان المتعلقة بالنظام العام ومن بينها المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها ولو لم تثر من قبل الخصوم في الدعوى، ولما كان الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٢ من ذات القانون قد نصت على أنه (أما إذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى. وجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها وعلى النيابة العامة إعلان الغائبين من الخصوم بذلك). لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن

المحكمة الابتدائية كانت قد قضت بجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٩ في الدعوى المدنية بإحالتها للمحكمة المدنية المختصة. وإذ ألغت محكمة الاستئناف -محكمة الإحالة- هذا الحكم فقد كان يتعين عليها وفقاً للنص المار ذكره أن تعيد القضية للمحكمة الابتدائية لتحكم في موضوعها، أما وقد تصدت هي للفصل فيها فإنها تكون قد فوتت بذلك على المتقاضين درجة من درجات التقاضي وهو أمر يتصل بأصول المحاكمات وإجراءات التقاضي مما يتعلق بالنظام العام ومن ثم تعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوع الدعوى المدنية وكذلك في الدعوى الجزائية في ضوء ما جد من وقائع وتحقيقات لم تكن معروضة عليها وللصلة الوثيقة بين الدعويين وذلك بغير حاجة لبحث سائر أسباب الطعن

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الطاعن للمحاكمة بوصف أنه في تاريخ سابق على ٢٠٠٨/١٠/٢٠ بدائرة أبوظبي: بدد المبالغ النقدية المبينة قدراً بالمحضر إضراراً بصاحب الحق عليها .... وهي قيمة الشيكات المبينة بالأوراق والتي كانت قد سلمت إليه على سبيل الوكالة على النحو المبين بالأوراق وطلبت معاقبته بالمادتين ٢/١٢١، ١/٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل.ادعى المجني عليه قبل المتهم بالحق المدني وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٩ قضت محكمة جنح أبوظبي حضورياً بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ستة أشهر من تاريخ توقيفه، وبإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة. فاستأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ١٢٦٩ لسنة ٢٠٠٩ س جزاء أبوظبي، كما استأنفه المدعي بالحق المدني بالاستئناف رقم ١٣٢٣ لسنة ٢٠٠٩، وبجلسة ٢٠٠٩/٦/٣ قضت محكمة الاستئناف – بعد أن ضمت الاستئنافين – بتأييد الحكم المستأنف، وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن طعن عليه بالنقض رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠٠٩ جزائي، وبجلسة ٢٠٠٩/٧/٢٦ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة. وبجلسة ٢٠١٠/١/٤ قضت محكمة الإحالة حضورياً برفض الاستئناف رقم ١٢٦٩ لسنة ٢٠٠٩ وتأييد الحكم المستأنف وفي الاستئناف رقم ١٣٢٣ لسنة ٢٠٠٩ بإلغاء الحكم المستأنف في شقه الخاص بالدعوى المدنية وإلزام المدعى عليه فيها – .... – بأن يؤدي للمدعي فيها .... مبلغ واحد وعشرين ألف درهم على سبيل التعويض

المؤقت والمصاريف، وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن طعن عليه بطريق النقض للمرة الثانية بالطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٠ جزائي، وبجلسة ٢٠١٠/٤/١٣ قضت محكمة النقض بنقض الحكم والإحالة، وبجلسة ٢٠١٠/١١/٢٤ قضت محكمة الإحالة حضورياً في الاستئناف رقم ١٢٦٩ لسنة ٢٠٠٩ بتأييد الحكم المستأنف، وفي الاستئناف رقم ١٣٢٣ لسنة ٢٠٠٩ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية والحكم بإلزام المستأنف ضده – الطاعن عبد العظيم أمين الشحنة- بأن يؤدي للمستأنف .... مبلغ (٢١٠٠٠ درهم) على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف. وإذ لم يصادف هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه طعن عليه بالنقض المطروح بواسطة محاميه الموكل بتقرير احتوى على أسباب الطعن أودعه قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣ وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم.

وحيث انه من المقرر وفقاً للمادتين ٢٢٢ و٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن محكمة النقض تتصدى من تلقاء نفسها لأسباب البطلان المتعلقة بالنظام العام ومن بينها المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها ولو لم تثر من قبل الخصوم في الدعوى، ولما كان الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٢ من ذات القانون قد نصت على أنه (أما إذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى. وجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها وعلى النيابة العامة إعلان الغائبين من الخصوم بذلك). لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المحكمة الابتدائية كانت قد قضت بجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٩ في الدعوى المدنية بإحالتها للمحكمة المدنية المختصة. وإذ ألغت محكمة الاستئناف –محكمة الإحالة- هذا الحكم فقد كان يتعين عليها وفقاً للنص المار ذكره أن تعيد القضية للمحكمة الابتدائية لتحكم في موضوعها، أما وقد تصدت هي للفصل فيها فإنها تكون قد فوتت بذلك على المتقاضين درجة من درجات التقاضي وهو أمر يتصل بأصول المحاكمات وإجراءات التقاضي مما يتعلق بالنظام العام ومن ثم تعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوع الدعوى المدنية وكذلك في الدعوى

الجزائية في ضوء ما جد من وقائع وتحقيقات لم تكن معروضة عليها وللصلة الوثيقة بين الدعويين وذلك بغير حاجة لبحث سائر أسباب الطعن.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٨/ ٢/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٤٣)

(الطعنان رقما ٧٣٠ ، ٨٢٦ لسنة ٢٠١٠ س٥ ق . أ)

١)إعدام . أسباب الإباحة وموانع العقاب. "المرض العقلي". مسئولية جنائية. جريمة "أركانها ". عقوبة "توقيعها". حريق عمد . قتل عمد . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". دفوع "الدفع ببطلان الاعتراف". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". إثبات "اعتراف". ترجمة . محضر جمع الاستدلالات .

- المرض العقلي الذي يعدم المسئولية الجنائية. ما هيته؟.

- كافة الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص الشعور والإدراك . لا تعد سبباً لإنعدام المسئولية الجنائية . مثال.

- تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية . موضوعي. مادام سائغاً. مثال.

- محكمة الموضوع غير ملزمة بندب خبير في الدعوى للوقوف على حقيقة إصابة المتهم بالمرض العقلي إلا في المسائل الفنية البحت التي يتعذر عليها تقديرها.

- عدم تحديد الطاعن وجه عدم حيدة المترجم وعدم دفعه به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض.

- استناد الحكم في إدانته للطاعن إلى أدلة غير تلك التي إدعى الطاعن بطلانها. صحيح . مثال .

- الدفع ببطلان محضر جمع الاستدلالات . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض.

- حق النيابة العامة في التحقيق في غيبة المتهم . متى رأت لذلك موجباً . عدم ترتيب البطلان على ذلك. علة ذلك؟. مثال بشأن فض النيابة حرز في غيبة المتهم.

- عدم إثارته ذلك أمام محكمة الموضوع . مؤداه: عدم جواز إثارته أمام النقض لأول مرة.

- جحد ما هو ثابت بمسودة الحكم. لا يكون إلا بالطعن عليها بالتزوير. مثال بشأن إثارة المتهم أن المسودة لم تكن موقع عليها من القضاة على خلاف ما هو ثابت بها من توقيعهم عليها.
- عدم قبول أوجه النعي الموجهة إلى إجراءات المحاكمة التي تمت أمام محكمة أول درجة لأول مرة أمام النقض.
- النعي على الحكم إدانته في جريمة السرقة المقترنة بجريمة القتل العمد . بعد إذ دانه عن الأخيرة وعاقبه عنها بالإعدام مع جب عقوبة السرقة . عدم قبوله.

٢) إعدام . محكمة النقض "سلطتها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".إثبات "بوجه عام".

- الحكم بالإعدام . اتصال محكمة النقض به بمجرد عرضه عليها وتفصل فيه من تلقاء نفسها لاستبيان ما قد يكون شابه من أخطاء أو عيوب.
- ثبوت أن الحكم بالإعدام جاء صحيحاً موافقاً لأحكام الشريعة والقانون وتمسك أولياء الدم بالقصاص . يوجب على محكمة النقض إقراره . مثال.

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله (ان المتهم .... كان يعمل لدى المجني عليهما .... وزوجته .... – عمة المتهم – ويقيم معهما بذات المسكن ولتوبيخهما له بسبب تقصيره في العمل استيقظ من نومه صباح يوم ٢٠٠٩/٦/٢٦ وتوجه إلى المطبخ للشرب وحال عودته شاهد إناء مملوء بالبترول بالممر الواصل بين حجرته والمطبخ فراودته فكرة قتل عمته وزوجها وحينئذ شاهد عمته تخرج من حجرتها وتتوجه إلى الحمام فأحضر عود ثقاب من المطبخ وأخذ إناء البترول وتوجه إلى غرفتها حيث ينام زوجها المجني عليه وقام بسكب البترول على أرضيتها وغادرها إلى غرفته حيث قام بسكب البترول بأرضيتها أيضاً وأخذ الحقيبة الخاصة بالمجني عليهما منها والتي تحتوي على نقود ومشغولات ذهبية وبعض الأوراق ووضعها بالخارج وأعاد إناء البترول إلى مكانه وعند عودته تقابل مع عمته وأخبرها بوجود رائحة كريهة أسفل سريره وعندما همت باستطلاع الأمر أخبرها بأنه سيحضر لها عصا وتوجه من فوره إلى حجرتها ووضع فيها النار عمداً بقصد قتلها وزوجها وأغلق باب الحجرة وعاد إلى عمته وأعطاها العصا لتتم بحثها

وأثناء تفكيره في كيفية إشعال النار في غرفته وبها عمته – تحقيقا لقصده بقتلها – انفجرت الثلاجة الموجودة بغرفتها نتيجة الحريق الأمر الذي أدى إلى دفعه إلى الخارج واشتعال النار في المسكن بكامله وسقوطه وتصدع جدرانه واحتراق المجني عليهما وحصول إصاباتهما الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياتهما في حين فر المتهم إلى الخارج حاملاً الحقيبة الخاصة بالمجني عليهما بما فيها من نقود ومشغولات ذهبية ومنقولات وأوراق حيث تم نقله إلى المستشفى وعلاجه من الحروق التي أصابته وتم التحفظ على الحقيبة التي كانت بحوزته عن طريق الطبيب المعالج وتسليمها للشاهد .... وتم القبض عليه – وساق الحكم على ثبوت الواقعة على نحو ما سلف في حق المتهم أدلة استمدها من اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة وأمام محكمة أول درجة وشهادة .... ومن تقريري الطب الشرعي والأدلة الجنائية وحصل الحكم مؤدى هذه الأدلة تحصيلا سليما له أصله الصحيح الثابت في الأوراق على ما يبين من المفردات ثم خلص وبإجماع الآراء إلى إدانة المحكوم عليه بالعقوبة المقضي بها في حقه – لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بانتفاء مسؤوليته الجنائية لإصابته بمرض نفسي وعقلي ورد عليه بقوله (وكان ما أثاره المدافع عن المتهم من أنه ارتكب الجريمة لسوء حالته النفسية لاهانة المجني عليهما له لا يصلح لان يكون سبباً لانعدام مسؤوليته الجنائية ما دام لم يدع أنه مصاب بمرض عقلي يترتب عليه فقد الإدراك والإرادة او الاختيار – وما أثاره بمحضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه كان وقت الحادث غير مدرك بان البين من مسلكه حال التحقيق معه أنه كان مدركاً لكل أفعاله وتصرفاته فلقد صور الحادث في بداية سؤاله على أنه وقع عرضا ولم يقر بحقيقة الواقعة إلا في مرحلة لاحقة من التحقيق وجاء إقراره متفقاً مع واقع الحال في الدعوى وأدلتها وهو الأمر الذي يدل بجلاء على أنه وقت الحادث كان مدركاً لأفعاله وتصرفاته على نحو يرتب مسؤوليته الجنائية عن الحادث ويدحض دفاعه في هذا الخصوص وكان من المقرر ان المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسؤولية الجنائية قانوناً على ما تقضي به المادة ٦٠ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه ان يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسؤولية – وكان تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسؤوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهي غير ملزمة بندب خبير في

الدعوى للوقوف على حقيقة إصابة المتهم بالمرض العقلي الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها وكان ما أورده الحكم فيما تقدم سائغاً وكافياً لاطراحه دفاع الطاعن سالف الذكر وله معينه الثابت في الأوراق ومن ثم فان منعى الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير قويم. لما كان ذلك وكان الطاعن في مذكرة أسباب الطعن قد أطلق القول ببطلان اعترافه في تحقيقات النيابة لسؤاله بمترجم غير محايد دون ان يبين وجه عدم الحيده فلم يدع ان المترجم قد انحرف في الترجمة عن حقيقة أقواله التي أدلى بها ولم يثر ذلك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها فلا يجوز له ان يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض، هذا الى ان ما أدلى به بتحقيقات النيابة جاء مطابقاً لما اعترف به أمام محكمة أول درجة من أنه أضرم النار بمسكن المجني عليهما بقصد قتلهما والتي لم يطعن عليه بثمة مطعن فان منعاه في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في قضائه الى دليل مستمد من الاستجواب ومحضر الضبط المدعى ببطلانهما بل عول على أقواله بتحقيقات النيابة وأمام محكمة أول درجة وهما دليل مستقل عن الإجراءات المدعى ببطلانها ولم يشر الطاعن أمام محكمة الموضوع الى تأثره بأي من هذه الإجراءات ومن ثم فقد انحسر عن الحكم الالتزام بالرد على ما أثاره الطاعن من دفاع في هذا الشأن ويكون منعاه في هذا الصدد في غير محله هذا فضلاً عن ان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ومذكرات دفاعه ان ايا من الطاعن والمدفع عنه لم يدفع ببطلان استجوابه بمحضر الشرطة وبطلان محضر الضبط فلا يجوز له من بعد إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان من المقرر انه وان كان من حق المتهم ان يحضر إجراءات التحقيق الذي تجريه النيابة في تهمة موجهة إليه إلا أن القانون قد أعطى النيابة – استثناء من هذه القاعدة – حق إجراء التحقيق في غيبة المتهم اذا رأت لذلك موجباً فإذا أجرت النيابة تحقيقاً ما في غيبة المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه، وكل ما للمتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما يكون في التحقيقات من نقص أو عيب حتى تقدرها وهي على بينة من أمرها فان منعى الطاعن على الحكم بان النيابة العامة فضت الحرز الذي يحتوي على بعض المضبوطات في غيبته ووكيله وعدم إجرائها معاينة لمكان الحادث يكون في غير محله اذ هو لا يعدو ان يكون تعييباً لإجراءات الدعوى السابقة على المحاكمة واذ لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أياً منهما هذا النعي فلا يقبل طرحه لأول مرة أمام محكمة

النقض. لما كان ذلك وكان الأصل في الإجراءات الصحة وان على صاحب الشأن ان يثبت أنها خولفت، وكانت منازعة الطاعن في ان مسودة الحكم المطعون فيه لم تودع موقعة من القضاة الثلاثة الذين اشتركوا في إصداره خلافاً لما هو مثبت بتلك المسودة من أنها موقعة بتوقيعات القضاة الثلاثة والتي لا يلزم لصحة التوقيعات عليها ان تكون مقروءة وكان لا يجوز للطاعن ان يجحد ما ثبت بتلك المسودة الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله فان ما يثيره على هذا الحكم من قالة البطلان لا يكون سديداً. لما كان ذلك وكان من المقرر ان العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم أمام المحكمة الاستئنافية واذ كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن حضر أمام المحكمة الاستئنافية ولم يثر بها شيئاً بخصوص تعييب إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة في شأن الهيئة التي شاركت في إصدار ذلك الحكم وكان الحكم المطعون فيه قد اشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف — فانه لا يقبل من الطاعن إثارة ذلك البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكانت المحكمة قد عاقبت الطاعن بالإعدام قصاصاً عن جريمة القتل العمد التي ثبتت في حقه بالأدلة الشرعية وأعملت في شأنه أحكام الجب المنصوص عليها في المادة ١/٩٢ من قانون العقوبات في خصوص باقي الجرائم ومن بينها جريمة السرقة فلا مصلحة له في النعي على الحكم في شأن الجريمة الأخيرة. لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً

٢- لما كانت النيابة العامة قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم عملاً بنص المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية وطلبت إقرار الحكم فان محكمة النقض تتصل بالدعوى ما دام الحكم صادراً فيها حضورياً بالإعدام قصاصاً بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين من تلقاء نفسها ما عسى ان يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب أو مخالفة للشريعة الإسلامية. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على النحو السالف بيانه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجرائم القتل العمد ووضع النار عمداً في مسكن المجني عليهما والسرقة التي أدانه بها وأورد على ثبوتهم في حقه أدلة سائغة مستمدة من اعترافه بتحقيقات النيابة وأمام محكمة أول درجة من أنه وضع النار عمداً بمسكن المجني عليهما بقصد قتلهما ذلك الاعتراف الذي صدر عنه طواعية واختياراً وخلوه مما يشوبه

والذي جاء مطابقاً للواقع في الدعوى ومما أثبته التقرير الطبي الشرعي من إصابات المجني عليهما النارية هي التي أودت بحياتهما وهي أدلة مردودة إلى أصولها الثابتة في الأوراق وتؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها كما تناول الحكم أوجه دفاع المحامي الحاضر معه أمام درجتي التقاضي والمتمثل في انتفاء نية القتل وان سبب الحادث هو انفجار الثلاجة واحتراف المسكن وان الوصف الصحيح للواقعة هي ضرب أفضى إلى الموت وعدم تحقق موجبات إعمال المادة ١٠٢ من قانون العقوبات وعدم توافر أركان جريمة الحريق العمد وان المتهم ارتكب الجريمة نتيجة حالة نفسية ألمت به نتيجة اهانة المجني عليهما له – وإصابته بمرض عقلي وطلبه إعمال الظروف المخففة في حقه لحداثة سنه وانتهى سائغاً الى رفضها جميعاً كما أثبت حضور وكيل ولى الدم وطلبه القصاص من المتهم وقد صدر الحكم بالإعدام قصاصاً بإجماع آراء أعضاء المحكمة وجاء خلوا من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بالنسبة للمحكوم عليه كما حضر وكيل ولي دم المجني عليهما أمام هذه المحكمة بموجب توكيل يبيح له طلب القصاص وتمسك بطلب القصاص من الجاني فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة وبإجماع الآراء بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه قصاصاً ورفض الطعن المقدم منه.

المحكمة

حيث ان النيابة العامة اتهمت .... بأنه في يوم ٢٠٠٩/٦/٢٦ بدائرة العين – أولاً : قتل المجني عليهما .... وزوجته .... عمداً غيله بان بيت النية وعقد العزم على ذلك وأعد لذلك (برميل بترول وكبريت) وما ان ظفر بهما حتى أضرم النار قاصداً من ذلك قتلهما حرقاً فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي أودت بحياتهما على النحو المبين بالتحقيقات وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخريين الأولى أنه في ذات الزمان والمكان أضرم النار عمداً في منزل المجني عليهما سالفي الذكر والتي أودت بحياتهما والثانية – سرق المبلغ النقدي والمصوغات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجني عليهما سالفي الذكر بالإكراه بان أضرم النار عليهما على النحو المبين بالتهمتين سالفتي الذكر وتمكن بهذه الوسيلة القسرية من الاستيلاء على تلك المنقولات والفرار بها على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه طبقاً

لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١، ١٠٢/أ، ب، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٢٢، ٣٨٥ من قانون العقوبات الاتحادي ومحكمة أول درجة بعد ان عدلت وصف التهمة الأولى إلى قتل عمد قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ وبإجماع الآراء بمعاقبته بالقتل قصاصاً عما اسند إليه – فاستأنفه المحكوم عليه كما استأنفته النيابة العامة طالبة إقرار الحكم – ومحكمة استئناف العين قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ وبإجماع الآراء بتأييد الحكم المستأنف فعرضت النيابة العامة القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بقتل المحكوم عليه قصاصاً – ومحكمة النقض بعد ان قيدت الطعن برقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٠ جزائي قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة – ومحكمة الإحالة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٨ وبإجماع الآراء بتأييد الحكم المستأنف – ولما لم يرتض الطاعن هذا الحكم طعن عليه بطريق النقض بواسطة محاميه المنتدب – كما عرضت النيابة العامة القضية على هذه المحكمة طالبة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه قصاصاً – وقدمت النيابة العامة لدى محكمة النقض مذكرة طلبت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه.

أولاً : الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٢٠١٠ المقام من المحكوم عليه:

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجرائم القتل والحريق العمد والسرقة قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والبطلان ذلك أنه أطرح دفاعه بامتناع مسؤوليته عن الحادث لإصابته بمرض عقلي بما لا يسوغ اطراحه وعول في الإدانة على اعترافه بتحقيقات النيابة رغم أنه وهو أجنبي سئل بمعرفة مترجم غير محايد وبطلان استجوابه بمحضر الضبط لإجرائه بمعرفة مأمور الضبط القضائي وبطلان ذلك المحضر لخلو الصفحة الأولى منه من توقيع محرره والمترجم والشاهد، هذا إلى قيام النيابة العامة بفحص الحرز الذي يحتوي على بعض المضبوطات في غيبة الطاعن ووكيله وقصور تحقيقاتها لعدم إجراء معاينة لمكان الحادث وبطلان الحكم المطعون فيه لإيداع مسودته موقعاً عليها من اثنين من القضاة الذين شاركوا في إصداره إذ ان التوقيع الثالث هو لأمين السر يضاف إلى ذلك بطلان حكم محكمة أول درجة لصدوره من اثنين من القضاة حسب الثابت من محضر جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٦ وأدانه بجريمة السرقة رغم انتفاء نية السرقة في حقه بدلالة تسليمه المضبوطات للشرطة – بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله ان .... كان يعمل لدى المجني عليهما .... وزوجته .... – عمة المتهم – ويقيم معهما بذات المسكن ولتوبيخهما له بسبب تقصيره في العمل استيقظ من نومه صباح يوم ٢٠٠٩/٦/٢٦ وتوجه إلى المطبخ للشرب وحال عودته شاهد إناء مملوء بالبترول بالممر الواصل بين حجرته والمطبخ فراودته فكرة قتل عمته وزوجها وحينئذ شاهد عمته تخرج من حجرتها وتتوجه إلى الحمام فأحضر عود ثقاب من المطبخ وأخذ إناء البترول وتوجه إلى غرفتها حيث ينام زوجها المجني عليه وقام بسكب البترول على أرضيتها وغادرها إلى غرفته حيث قام بسكب البترول بأرضيتها أيضاً وأخذ الحقيبة الخاصة بالمجني عليهما منها والتي تحتوي على نقود ومشغولات ذهبية وبعض الأوراق ووضعها بالخارج وأعاد إناء البترول إلى مكانه وعند عودته تقابل مع عمته وأخبرها بوجود رائحة كريهة أسفل سريره وعندما همت باستطلاع الأمر أخبرها بأنه سيحضر لها عصا وتوجه من فوره إلى حجرتها ووضع فيها النار عمداً بقصد قتلها وزوجها وأغلق باب الحجرة وعاد إلى عمته وأعطاها العصا لتتم بحثها وأثناء تفكيره في كيفية إشعال النار في غرفته وبها عمته – تحقيقا لقصده بقتلها – انفجرت الثلاجة الموجودة بغرفتها نتيجة الحريق الأمر الذي أدى إلى دفعه إلى الخارج واشتعال النار في المسكن بكامله وسقوطه وتصدع جدرانه واحتراق المجني عليهما وحصول إصاباتهما الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياتهما في حين فر المتهم إلى الخارج حاملاً الحقيبة الخاصة بالمجني عليهما بما فيها من نقود ومشغولات ذهبية ومنقولات وأوراق حيث تم نقله إلى المستشفى وعلاجه من الحروق التي أصابته وتم التحفظ على الحقيبة التي كانت بحوزته عن طريق الطبيب المعالج وتسليمها للشاهد .... وتم القبض عليه – وساق الحكم على ثبوت الواقعة على نحو ما سلف في حق المتهم أدلة استمدها من اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة وأمام محكمة أول درجة وشهادة .... ومن تقريري الطب الشرعي والأدلة الجنائية وحصل الحكم مؤدى هذه الأدلة تحصيلا سليما له أصله الصحيح الثابت في الأوراق على ما يبين من المفردات ثم خلص وبإجماع الآراء إلى إدانة المحكوم عليه بالعقوبة المقضي بها في حقه – لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بانتفاء مسؤوليته الجنائية لإصابته بمرض نفسي وعقلي ورد عليه بقوله (وكان ما أثاره المدافع عن المتهم من أنه ارتكب الجريمة لسوء حالته النفسية لاهانة المجني عليهما له لا يصلح لان يكون سبباً لانعدام مسؤوليته الجنائية ما دام لم يدع أنه مصاب بمرض عقلي يترتب عليه فقد الإدراك

والإرادة او الاختيار – وما أثاره بمحضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه كان وقت الحادث غير مدرك بان البين من مسلكه حال التحقيق معه أنه كان مدركاً لكل أفعاله وتصرفاته فلقد صور الحادث في بداية سؤاله على أنه وقع عرضا ولم يقر بحقيقة الواقعة الا في مرحلة لاحقة من التحقيق وجاء إقراره متفقاً مع واقع الحال في الدعوى وأدلتها وهو الأمر الذي يدل بجلاء على أنه وقت الحادث كان مدركاً لأفعاله وتصرفاته على نحو يرتب مسؤوليته الجنائية عن الحادث ويدحض دفاعه في هذا الخصوص وكان من المقرر ان المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسؤولية الجنائية قانوناً على ما تقضي به المادة ٦٠ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه ان يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسؤولية – وكان تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسؤوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهي غير ملزمة بندب خبير في الدعوى للوقوف على حقيقة إصابة المتهم بالمرض العقلي الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها وكان ما أورده الحكم فيما تقدم سائغاً وكافياً لاطراحه دفاع الطاعن سالف الذكر وله معينه الثابت في الأوراق ومن ثم فان منعى الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير قويم. لما كان ذلك وكان الطاعن في مذكرة أسباب الطعن قد أطلق القول ببطلان اعترافه في تحقيقات النيابة لسؤاله بمترجم غير محايد دون ان يبين وجه عدم الحيده فلم يدع ان المترجم قد انحرف في الترجمة عن حقيقة أقواله التي أدلى بها ولم يثر ذلك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها فلا يجوز له ان يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض، هذا الى ان ما أدلى به بتحقيقات النيابة جاء مطابقاً لما اعترف به أمام محكمة أول درجة من أنه أضرم النار بمسكن المجني عليهما بقصد قتلهما والتي لم يطعن عليه بثمة مطعن فان منعاه في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في قضائه إلى دليل مستمد من الاستجواب ومحضر الضبط المدعى ببطلانهما بل عول على أقواله بتحقيقات النيابة وأمام محكمة أول درجة وهما دليل مستقل عن الإجراءات المدعى ببطلانها ولم يشر الطاعن أمام محكمة الموضوع الى تأثره بأي من هذه الإجراءات ومن ثم فقد انحسر عن الحكم الالتزام بالرد على ما أثاره الطاعن من دفاع في هذا الشأن ويكون منعاه في هذا الصدد في غير محله هذا فضلاً عن ان البين من مطالعة محاضر جلسات

المحاكمة ومذكرات دفاعه ان ايا من الطاعن والمدفع عنه لم يدفع ببطلان استجوابه بمحضر الشرطة وبطلان محضر الضبط فلا يجوز له من بعد إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان من المقرر انه وان كان من حق المتهم ان يحضر إجراءات التحقيق الذي تجريه النيابة في تهمة موجهة إليه إلا أن القانون قد أعطى النيابة – استثناء من هذه القاعدة – حق إجراء التحقيق في غيبة المتهم اذا رأت لذلك موجباً فإذا أجرت النيابة تحقيقاً ما في غيبة المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه، وكل ما للمتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما يكون في التحقيقات من نقص أو عيب حتى تقدرها وهي على بينة من أمرها فان منعى الطاعن على الحكم بان النيابة العامة فضت الحرز الذي يحتوي على بعض المضبوطات في غيبته ووكيله وعدم إجرائها معاينة لمكان الحادث يكون في غير محله اذ هو لا يعدو ان يكون تعييباً لإجراءات الدعوى السابقة على المحاكمة واذ لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أياً منهما هذا النعي فلا يقبل طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان الأصل في الإجراءات الصحة وان على صاحب الشأن ان يثبت أنها خولفت، وكانت منازعة الطاعن في ان مسودة الحكم المطعون فيه لم تودع موقعة من القضاة الثلاثة الذين اشتركوا في إصداره خلافاً لما هو مثبت بتلك المسودة من أنها موقعة بتوقيعات القضاة الثلاثة والتي لا يلزم لصحة التوقيعات عليها ان تكون مقروءة وكان لا يجوز للطاعن ان يجحد ما ثبت بتلك المسودة إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله فان ما يثيره على هذا الحكم من قالة البطلان لا يكون سديداً. لما كان ذلك وكان من المقرر ان العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم أمام المحكمة الاستئنافية واذ كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن حضر أمام المحكمة الاستئنافية ولم يثر بها شيئاً بخصوص تعييب إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة في شأن الهيئة التي شاركت في إصدار ذلك الحكم وكان الحكم المطعون فيه قد اشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف – فانه لا يقبل من الطاعن إثارة ذلك البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكانت المحكمة قد عاقبت الطاعن بالإعدام قصاصاً عن جريمة القتل العمد التي ثبتت في حقه بالأدلة الشرعية وأعملت في شأنه أحكام الجب المنصوص عليها في المادة ١/٩٢ من قانون العقوبات في خصوص باقي الجرائم ومن بينها جريمة السرقة فلا مصلحة له

في النعي على الحكم في شأن الجريمة الأخيرة. لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

ثانياً : في الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠١٠ جزائي :

وحيث ان النيابة العامة قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم عملاً بنص المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية وطلبت إقرار الحكم فان محكمة النقض تتصل بالدعوى ما دام الحكم صادراً فيها حضورياً بالإعدام قصاصاً بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين من تلقاء نفسها ما عسى ان يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب أو مخالفة للشريعة الإسلامية. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على النحو السالف بيانه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجرائم القتل العمد ووضع النار عمداً في مسكن المجني عليهما والسرقة التي أدانه بها وأورد على ثبوتهم في حقه أدلة سائغة مستمدة من اعترافه بتحقيقات النيابة وأمام محكمة أول درجة من أنه وضع النار عمداً بمسكن المجني عليهما بقصد قتلهما ذلك الاعتراف الذي صدر عنه طواعية واختياراً وخلوه مما يشوبه والذي جاء مطابقاً للواقع في الدعوى ومما أثبته التقرير الطبي الشرعي من إصابات المجني عليهما النارية هي التي أودت بحياتهما وهي أدلة مردودة الى أصولها الثابتة في الأوراق وتؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها كما تناول الحكم أوجه دفاع المحامي الحاضر معه أمام درجتي التقاضي والمتمثل في انتفاء نية القتل وان سبب الحادث هو انفجار الثلاجة واحتراف المسكن وان الوصف الصحيح للواقعة هي ضرب أقصى إلى الموت وعدم تحقق موجبات إعمال المادة ١٠٢ من قانون العقوبات وعدم توافر أركان جريمة الحريق العمد وان المتهم ارتكب الجريمة نتيجة حالة نفسية ألمت به نتيجة اهانة المجني عليهما له — وإصابته بمرض عقلي وطلبه إعمال الظروف المخففة في حقه لحداثة سنه وانتهى سائغاً الى رفضها جميعاً كما أثبت حضور وكيل ولى الدم وطلبه القصاص من المتهم وقد صدر الحكم بالإعدام قصاصاً بإجماع آراء أعضاء المحكمة وجاء خلوا من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بالنسبة للمحكوم عليه كما حضر وكيل ولي دم المجني عليهما أمام هذه المحكمة بموجب توكيل يبيح له طلب القصاص وتمسك بطلب

القصـاص مـن الجـاني فانـه يتعين قبـول عـرض النيابـة العامـة وبإجمـاع الآراء بـإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه قصاصاً ورفض الطعن المقدم منه.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٨/ ٢/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٤٤)

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠١٠ س٥ ق . أ)

١)حكم "إصداره والتوقيع عليه" "مسودة الحكم" "نسخة الحكم الأصلية" "تسبيبه. تسبيب غير معيب". إجراءات "إجراءات إصدار الحكم". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- ثبوت أن القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة ووقعوا على مسودته هم من أصدروه . لا عيب. مادام القاضي الذي تخلف عن جلسة النطق بالحكم قد حصل مانع له غير منه لولايته. وأثبت ذلك في محضر الجلسة وصورة الحكم الأصلية.

٢) جريمة "أركانها" . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". قصد جنائي. إثبات "بوجه عام".

- الاعتقاد بعدم مشروعية مصدر الأشياء المتحصلة من جريمة السرقة . مسألة نفسية. عدم استفادته من أقوال الشهود فقط. سلطة محكمة الموضوع في استخلاص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها.

- تحدث الحكم عن ذلك استقلالاً. غير لازم. كفاية استفادة ذلك من أدلة الثبوت التي أوردها . متى كانت سائغة.

١- ولئن كان من المقرر انه يجب ان يحضر القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة وأصدروا الحكم جلسة النطق به الا ان يكون قد حصل مانع لأحدهم غير منه لولايته فيلزم لسلامة الحكم ان يكون هذا القاضي قد وقع على مسودته وان يثبت ذلك في محاضر جلساته وصورة الحكم الأصلية، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر وجلساته ان الهيئة التي سمعت المرافعة

وحجزت الدعوى للحكم وأصدرته بعد ان تداولت فيه ووقعت مسودته كانت مشكلة من القضاة .... رئيساً وعضوية كل من القاضيين ....و.........، وان الهيئة التي نطقت به علناً بجلسة ٢٠١٠/٧/٢٧ كانت مشكلة من القاضي سيد أحمد عبد البصير رئيساً وعضوية القاضيين .... وقد أثبت ذلك بمحضر جلسة النطق بالحكم ونسخته الأصلية مما يكون معه الحكم المطعون فيه وقد صدر على هذا النحو – سليماً مطابقاً للقانون مبرأ من البطلان، ويكون النعي في غير محله خليقاً برفضه.

٢- لما كان من المقرر ان الاعتقاد يعد مشروعية مصدر الأشياء المسروقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع ان تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط ان يتحدث الحكم عنها صراحة على استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا الاعتقاد، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم في مقام التدليل على ثبوت توافر هذه الظروف في حق الطاعن سائغاً وكافياً لحمل قضائه فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد، ولا يغير من ذلك ما أثاره ان المترجم قد نقل عنه خطأ أن قيمة المسروقات ٢٢٠٠٠ درهم ذلك ان المبلغ .... قد قدر قيمتها بأربعمائة ألف درهم. مما تقضى معه المحكمة برفض النعي.

المحكمة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الطاعن .... وسبعة آخرين للمحاكمة بوصف أنهم في ليلة ٢٠١٠/٥/١٠ بدائرة بني ياس أولاً : المتهمون السبعة الآخرين : ١) سرقوا الكابلات المبينة وصفاً بالمحضر والمملوكة لشركة .... ٢- أتلفوا الكابلات المبينة بالمحضر والمملوكة لشركة .... بان جعلوها غير صالحة للاستعمال حال كونهم عصابة مؤلفة من سبعة أشخاص. ٣- دخلوا عقاراً معداً لحفظ مال الشركة المجني عليها آنفة الذكر خلافاً لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون بقصد ارتكاب جريمة السرقة موضوع التهمة الأولى.

ثانياً: المتهم الثامن – الطاعن –تحصل على المسروقات المبينة بالمحضر والمتحصلة من جريمة السرقة موضوع التهمة الأولى في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية

مصدرها. وطلبت معاقبتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١/١٢١، ٤ ، ١/٤- ٣، ٤٢٩، ٤٣٤ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل وبجلسة ٢٠١٠/٧/٢٧ قضت محكمة جنايات أبوظبي حضورياً بعد درأت الحد عن المتهمين بمعاقبة كل من المتهمين السبعة الأول بالحبس لمدة ستة أشهر عما اسند إليه وبإبعاده عن الدولة عقب تنفيذ العقوبة ويحبس المتهم الثامن – الطاعن – بالحبس شهراً واحداً عن التهمة المسندة اليه، فاستأنفه المحكوم عليهم الرابع .... والسادس .... والثامن – الطاعن – وبجلسة ٢٠١٠/٩/٢٠ قضت محكمة الاستئناف – بعد ان ضمت الاستئنافات الثلاثة – بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للطاعن. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لديه طعن عليه بالنقض المطروح بواسطة محاميه الموكل وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن.

وحيث ان الطاعن أقام طعنه على سببين ينعى بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه انه اذ لم يفطن إلى بطلان الحكم المستأنف لاختلاف الهيئة التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرته بعد ان تداولت فيه تختلف عن الهيئة التي نطقت به فانه يكون معيباً بالبطلان الذي يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي غير صحيح ذلك أنه ولئن كان من المقرر انه يجب ان يحضر القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة وأصدروا الحكم جلسة النطق به الا ان يكون قد حصل مانع لأحدهم غير منه لولايته فيلزم لسلامة الحكم ان يكون هذا القاضي قد وقع على مسودته وان يثبت ذلك في محاضر جلساته وصورة الحكم الأصلية، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر وجلساته ان الهيئة التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرته بعد ان تداولت فيه ووقعت مسودته كانت مشكلة من القضاة الشامخ عبد المجيد رئيساً وعضوية كل من القاضيين ....و............ وان الهيئة التي نطقت به علناً بجلسة ٢٠١٠/٧/٢٧ كانت مشكلة من القاضي سيد .... رئيساً وعضوية ....و........... وقد أثبت ذلك بمحضر جلسة النطق بالحكم ونسخته الأصلية مما يكون معه الحكم المطعون فيه وقد صدر على هذا النحو – سليماً مطابقاً للقانون مبرأ من البطلان، ويكون النعي في غير محله خليقاً برفضه.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه أنه اذ أدانه عن جريمة تحصله على الكابلات محل الاتهام المسند اليه في ظروف تحمل على الاعتقاد

بعد مشروعية مصدرها قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع اذ تمسك أمام محكمتي الموضوع بأنه اشترى الكابلات محل التهمة المسندة إليه بسعرها في السوق وقدره ٤٦٢٠ درهم ولم يقر بأن سعرها الحقيقي في السوق هو مبلغ ٢٢٠٠٠ درهم كما نقل عنه المترجم خطأ مما كان على المحكمة ان تتناول هذا الدفاع الجوهري بالبحث والتحقيق وصولاً لغاية الأمر فيه أما وقد أدانه الحكم المطعون فيه استناداً الى ما أثبت على لسانه من أن القيمة السوقية لتلك الكابلات هو ٢٢٠٠٠ درهم دون ان يتناول دفاعه بخطأ المترجم في النقل عنه فانه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي غير قويم ذلك أنه من المقرر ان الاعتقاد يعد مشروعية مصدر الأشياء المسروقة مسألة نفسية لاتستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع ان تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط ان يتحدث الحكم عنها صراحة على استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا الاعتقاد ، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم في مقام التدليل على ثبوت توافر هذه الظروف في حق الطاعن سائغاً وكافياً لحمل قضائه فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد ، ولا يغير من ذلك ما أثاره ان المترجم قد نقل عنه خطأ ان قيمة المسروقات ٢٢٠٠٠ درهم ذلك ان .... قد قدر قيمتها بأربعمائة ألف درهم. مما تقضى معه المحكمة برفض النعي. ولما تقدم فانه يتعين رفض الطعن.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٨/ ٢/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم.

(٤٥)

(الطعنان رقما ٧٦٠، ٧٦٧ لسنة ٢٠١٠ س٥ ق.أ)

دفوع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم. تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام". بطلان . مواد مخدره.

- رفض الدفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش لعدم جدية التحريات استناداً إلى أن نتيجة التحليل أسفرت عن وجود آثار المخدر فيها. دون أن تبدي رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن ومدى كفايتها لإصداره . قصور وإخلال بحق الدفاع.

لما كان الطاعنين قد دفعا ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض عليهما وتفتيشهما لابتنائه على تحريات غير جدية ، وقد قضى الحكم برفض الدفع استناداً إلى النتيجة التي أسفر عنها تقرير المختبر الجنائي بالعثور على مخدر الحشيش في عينة بولهما دون ان تبد المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن سالف الذكر وتقل كلمتها في مدى كفايتها لتسويغ إصدار الإذن السالف ذكره ورد على الدفع المذكور برد غير سائغ اذ عول للقول بجدية تلك التحريات على ما أسفر عنه الضبط مما يعيبه بالقصور في التسبيب الذي يبطله ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الطاعنين .... للمحاكمة بوصف أنهما في ٢٠١٠/٧/٣٠ بدائرة الظفرة : أولاً: المتهمان تعاطيا مادة مخدرة (حشيشاً) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

ثانياً: المتهم الأول – .... – وهو مسلم بالغ عاقل عالم بالتحريم شرب الخمر دون ضرورة شرعية تبيح له ذلك. وطلبت معاقبتهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة ٣١٢ مكرر ١ من قانون العقوبات الاتحادي والمواد ١/١، ١/٦، ٣٤، ٣٩، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ والبند رقم ١٩ من الجدول رقم (١) الملحق به. وبجلسة ٢٠١٠/٨/٣١ قضت محكمة الظفرة الابتدائية حضورياً بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة أربع سنوات تعزيراً عن تهمة تعاطيهما مخدر الحشيش، ومعاقبة المتهم الأول تعزيراً بالحبس لمدة شهر عن جريمة شرب الخمر يبدأ من تاريخ انتهاء نهاية السجن السابق. فاستأنفاه، وبجلسة ٢٠١٠/٩/٢٩ قضت محكمة الاستئناف حضورياً – بعد ان ضمت – الاستئنافين – بتأييد الحكم المستأنف، واذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليهما طعنا عليه بطريق النقض – المحكوم عليه الأول .... بالطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٠ نقض جزائي، ثم أقام والمحكوم عليه الأخر الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠١٠ وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعنين.

وحيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه اذ أدانهما عن جريمة تعاطيهما مخدر الحشيش قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك ان الحكم أطرح دفعهما ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية برد غير سائغ مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك ان الطاعنين قد دفعا ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض عليهما وتفتيشهما لابتنائه على تحريات غير جدية، وقد قضى الحكم برفض الدفع استناداً إلى النتيجة التي أسفر عنها تقرير المختبر الجنائي بالعثور على مخدر الحشيش في عينة بولهما دون ان تبد المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن سالف الذكر وتقل كلمتها في مدى كفايتها لتسويغ إصدار الإذن السالف ذكره ورد على الدفع المذكور برد غير سائغ اذ عول للقول بجدية تلك التحريات على ما أسفر عنه الضبط مما يعيبه بالقصور في التسبيب الذي يبطله ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٨/ ٢/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم.

(٤٦)

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٠ س٥ ق. أ)

ارتباط . عقوبة "عقوبة الجرائم المرتبطة". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". مواد كحولية. اتلاف.

جرائم شرب المواد الكحولية والقيادة تحت تأثير الخمر والإتلاف. غير مرتبطة ببعضها البعض. توقيع عقوبة واحدة عنها. هي عقوبة الجريمة الأشد . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. علة ذلك؟

لما كان من المقرر ان مناط تطبيق المادتين ٨٧ ، ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة إجرامية واحدة بعدة أفعال يكمل بعضها بعضا ، بحيث تتكون منها مجتمعية الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع. أو ان تنشأ هذه الجرائم من فعل واحد ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد أوقعت عقوبة واحدة عن جرائم شرب المواد الكحولية ، والقيادة تحت تأثيرها والإتلاف دون توافر الارتباط بينها إذ أنها ليست ناشئة جميعها عن فعل واحد ، ولم تقع جميعها لغرض واحد غير قابل للتجزئة ، اذ من غير المتصور في العقل والمنطق في ظروف الدعوى المماثلة ان يكون غرض الطاعن من شرب الخمر هو قيادة سيارته وهو تحت تأثيرها وإتلاف منقولات الغير، ومن ثم ينتفي الارتباط بين هذه الجرائم الثلاث ويكون النعي سديداً ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده .... أنه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٠ بدائرة بني ياس :

١- حالة كونه غير مسلم شرب الخمر دون الحصول على ترخيص من السلطات المختصة.

٢- قاد المركبة الموصوفة بالمحضر على الطريق العام وهو تحت تأثير الخمر.

٣- تسبب بخطئه في إتلاف المركبتين المبينتين بالمحضر والمملوكتين لشركة .... للنقل والمقاولات، ....، وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه مما أدى إلى وقوع الحادث واحداث التلفيات المبينة بالمحضر.

٤- قاد المركبة سالفة الذكر دون بذل أقصى عناية والتزام الحيطة والحذر اللازمين.

٥- لم يلتزم بعلامات السير والمرور بان انحرف بالمركبة بشكل مفاجئ على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام المواد : ٢/٣٨، ٤٣ ، ٣١٣ مكرر ٢ ، ١/٤٣٤ من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته والمواد ٢ ، ١٠ ، ٤/٤- ٦ ، ٦/٤٩ من القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ في شأن السير والمرور واللائحة التنفيذية التابعة للقانون الأخير. وبجلسة ٢٠١٠/١٠/١٩ قضت محكمة أول درجة حضورياً بإدانته ومعاقبته عن تهمة شرب الخمر بغرامة الفي درهم، وتغريمه عن جريمة القيادة تحت تأثير الخمر بغرامة قدرها عشرون ألف درهم وإدانته بجرائم قيادة مركبة دون اتخاذ الحيطة والحذر والانحراف والإتلاف والحكم عليه بالغرامة ألف درهم وسحب الرخصة لمدة ثلاثة أشهر وحفظ الحق المدني. وإذ لم يرتض الطاعن بهذا الحكم استأنفه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ برقم ٢٠١٠/٤٤٥٠ وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٨ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه والحكم مجدداً بمعاقبة الطاعن عن التهمة الأولى والثانية والثالثة للارتباط بغرامة قدرها خمسة آلاف درهم وعلى التهمة الرابعة والخامسة بغرامة خمسمائة درهم عن كل منهما مع إيقاف العمل بالرخصة لمدة ثلاثة أشهر وحفظ الحق المدني، وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة أقامت عليه الطعن بطريق النقض بالطعن رقم ٢٠١٠/٨٤٨ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٥.

حيث ان مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك لأن المحكمة أوقعت بالطاعن عقوبة واحدة عن جرائم شرب المواد الكحولية،

والقيادة تحت تأثيرها ، والإتلاف دون توافر والارتباط بينها مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

وحيث انه من المقرر ان مناط تطبيق المادتين ٨٧ ، ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة إجرامية واحدة بعدة أفعال يكمل بعضها بعضا ، بحيث تتكون منها مجتمعية الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع. أو ان تنشأ هذه الجرائم من فعل واحد ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد أوقعت عقوبة واحدة عن جرائم شرب المواد الكحولية ، والقيادة تحت تأثيرها والإتلاف دون توافر الارتباط بينها إذ أنها ليست ناشئة جميعها عن فعل واحد ، ولم تقع جميعها لغرض واحد غير قابل للتجزئة ، اذ من غير المتصور في العقل والمنطق في ظروف الدعوى المماثلة ان يكون غرض الطاعن من شرب الخمر هو قيادة سيارته وهو تحت تأثيرها وإتلاف منقولات الغير، ومن ثم ينتفي الارتباط بين هذه الجرائم الثلاث ويكون النعي سديداً ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٨/ ٢/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٤٧)

(الطعنان رقما ٦٦ ، ٦٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

محاماة . وكالة . طعن "المصلحة والصفة في الطعن بالنقض". نقض "المصلحة والصفة في الطعن بالنقض". محكمة النقض "سلطتها". نيابة عامة.

- توكيل المدعى بالحق المدني محامياً للطعن نيابة عنه بالنقض وأجاز له توكيل غيره في ذلك. والذي وكل محامياً آخر فأناب محام آخر كتابةً في القيام بذلك. لا عيب. أساس ذلك.

- قصر النيابة العامة دفعها على الناحية الشكلية في الطعن. رفض محكمة لهذا الدفع . يوجب عليها إعادة الطعن للنيابة لإبداء رأيها في موضوعه.

لما كان نص المادة ٢٢ من القانون الاتحادي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة قد جرى على انه " يجوز للمحامي سواء كان خصماً أصيلاً أو وكيلاً في دعوى ان ينيب عنه خطياً في الحضور والمرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً أخر تحت مسؤوليته ما لم يكن في سند التوكيل الصادر إليه مما يمنع ذلك. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان المدعي بالحق المدني قد وكل عنه المحامي .... بموجب التوكيل رقم ١٦٤٢١ توثيق أبوظبي الصادر في ٢٠٠٣/٧/٢٨ في الطعن بالنقض وأجاز له حق توكيل الغير في ذلك وبصفة الأخير وكيلاً عن المدعي بالحق المدني وكل عنه المحامي .... فيما وكل فيه بموجب التوكيل المرفق صورته رقم ١١٠٣٠٠٠٩٠٤ توثيق أبوظبي الصادر بتاريخ ٢٠١١/١/٢٥ وكانت المحامية .... قد أودعت تقرير أسباب الطعن بالنقض قلم كتاب هذه المحكمة منابة خطياً من .... فيكون الطعن قد قرر به من ذي صفة فيه وإذ استوفى الطعن باقي أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث انه لما كانت النيابة العامة بوصفها خصماً أصيلاً في الطعون الجزائية قد حجبت نفسها بدفعها المتقدم عن إبداء رأيها في موضوع الطعن المقدم من المدعي بالحق المدني الأمر الذي يتعين معه إعادة الطعن إليها لتبدى رأيها في موضوعه.

المحكمـــة

حيث ان الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠١١ المقام من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر قانوناً وحيث ان الواقعة حسبما يبين من الأوراق والحكم المطعون فيه تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت الممثل القانوني لبنك .... بأنه في يوم ٢٠١٠/١/٢٨ بدائرة العين بدد المبلغ النقدي المبين قدراً بالأوراق والمملوك للمجني عليه .... والمسلم إليه على سبيل الوديعة فاختلسه لنفسه بنية تملكه إضراراً بمالكه وطلبت عقابه بالمادتين ٦٥، ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهم طالباً الحكم له بمبلغ ٢١٠٠٠ درهم على سبيل التعويض المؤقت – ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٧ بتغريم المتهم عشرين ألف درهم وبإلزامه بأداء مبلغ ٢١٠٠٠ درهم للمجني عليه على سبيل التعويض المدني المؤقت و ٥٠٠ درهم أتعاب محاماة – فاستأنفه ومحكمة استئناف العين قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٦ بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المستأنف مما اسند إليه ورفض الدعوى المدنية. فطعنت النيابة العامة والمدعي بالحق المدني في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها عدم قبول طعن المدعي بالحق المدني شكلاً وبتأييد طعن النيابة فيما انتهى إلى نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث ان ما ذهبت اليه النيابة العامة من عدم قبول طعن المدعي بالحق المدني شكلاً فهو في غير محله ذلك ان نص المادة ٢٢ من القانون الاتحادي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة قد جرى على انه " يجوز للمحامي سواء كان خصماً أصيلاً أو وكيلاً في دعوى ان ينيب عنه خطياً في الحضور والمرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً أخر تحت مسؤوليته مالم يكن في سند التوكيل الصادر إليه مما يمنع ذلك. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان المدعي بالحق المدني قد وكل عنه المحامي .... بموجب التوكيل رقم ١٦٤٢١ توثيق أبوظبي الصادر في ٢٠٠٣/٧/٢٨ في الطعن بالنقض وأجاز له حق توكيل الغير في ذلك وبصفة الأخير وكيلاً عن المدعي بالحق المدني وكل عنه المحامي .... فيما وكل فيه بموجب التوكيل المرفق صورته رقم ١١٠٣٠٠٠٩٠٤ توثيق أبوظبي الصادر بتاريخ ٢٠١١/١/٢٥

وكانت المحامية .... قد أودعت تقرير أسباب الطعن بالنقض قلم كتاب هذه المحكمة منابة خطياً من المحامي .... فيكون الطعن قد قرر به من ذي صفة فيه وإذ استوفى الطعن باقي أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث انه لما كانت النيابة العامة بوصفها خصماً أصيلاً في الطعون الجزائية قد حجبت نفسها بدفعها المتقدم عن إبداء رأيها في موضوع الطعن المقدم من المدعي بالحق المدني الأمر الذي يتعين معه إعادة الطعن إليها لتبدى رأيها في موضوعه على النحو الوارد بالمنطوق وأرجأت البت في التأمين.



جلسة ٧/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٤٨)

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

هجرة وإقامة. جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". كفالة . عمال . قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

- إدانة الطاعن عن جريمة استخدام أجنبي على غير كفالته أو أجنبياً متسللاً. دون الإلتزام بالشروط المنصوص عليها في المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل . ومعاقبته عنها. دون أن يكون صاحب عمل له سيطرة على من يستخدمه والقدرة على توجيهه والوفاء بأجرة . خطأ في تطبيق القانون. ولو كان مفوضاً في ذلك من جانب صاحب العمل. مثال.

لما كان من المقرر وفقاً لمؤدى المادة ٣٤ مكرر ١ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانونين رقمي ١٣ لسنة ١٩٩٦ و ٧ لسنة ٢٠٠٧ انه يشترط لمعاقبة المتهم الذي يستخدم أجنبياً على غير كفالته أو أجنبياً متسللاً دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة بالمادة ٦٨ من لائحته التنفيذية لنقل الكفالة ان يكون صاحب عمل وان يكون له حق السيطرة على من يستخدمه والقدرة على توجيهه وعلى ان يوفيه أجره. فإذا كان العامل مكفولاً لدى الغير فانه لا يملك استخدام غيره لعجزه بصفته هذه عن توجيهه أو السيطرة عليه أو ان يوفيه أجره من ماله لما ورد بنص المادة ١/٦٧ من ذات اللائحة. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان الطاعن كاتب بشركة نجم المستقبل للأعمال الكهربائية وعلى كفالتها فانه تنتفي عنه صفة صاحب عمل الأمر الذي ينتفي معه أحد أركان الجريمة التي ادين بها دون ان ينال من ذلك انه مفوض في كل ما يتعلق بالعمال من قبل الشركة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فانه يكون قد خالف القانون ويضحي نعي الطاعن في هذا الشأن سديداً مما يوجب نقضه. ولما كان الطعن مقدم للمرة الثانية مما يتعين معه تحديد جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٢٤٩ من قانون العقوبات الإجراءات الجزائية.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل ان النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه في يوم سابق على تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٢ بدائرة بني ياس أولاً : استخدم المتهمين .... أجانب على غير كفالته دون الالتزام بالأوضاع والشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة على النحو المبين بالأوراق. ثانياً : استخدم .... وهم متسللون على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١/٢ و ٣ و ٣٤ مكرر ١ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل. ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/١/٢ بمعاقبة بغرامة ثلاثمائة ألف درهم عن التهمة الأولى وبالحبس لمدة شهرين وغرامة أربعمائة ألف درهم عن التهمة الثانية فاستأنفه الطاعن ومحكمة الاستئناف قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ في الاستئناف رقم ٢٠١٠/٥١٣ بتأييد الحكم فطعن به بالنقض وبجلسة ٢٠١٠/٦/٩ قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٢٠١٠/٢٨٠ بنقض الحكم والإحالة وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩ قضت محكمة الإحالة بتأييد الحكم المستأنف ولما لم يرتض الطاعن هذا الحكم طعن عليه بطريق النقض للمرة الثانية وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيه ختامها نقض الحكم. ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله على سند من أنه ليس صاحب عمل أو كفيل وإنما مجرد كاتب لدى شركة .... وليس له حق السيطرة أو توجيه العمال الذين نسب إليه استخدامهم لدى آخرين.

وحيث انه من المقرر وفقاً لمؤدى المادة ٣٤ مكرر ١ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانونين رقمي ١٣ لسنة ١٩٩٦ و ٧ لسنة ٢٠٠٧ انه يشترط لمعاقبة المتهم الذي يستخدم أجنبياً على غير كفالته أو أجنبياً متسللاً دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة بالمادة ٦٨ من لائحته التنفيذية لنقل الكفالة ان يكون صاحب عمل وان يكون له حق السيطرة على من يستخدمه والقدرة على توجيهه وعلى ان يوفيه أجره. فإذا كان العامل مكفولاً لدى الغير فانه لا يملك استخدام غيره لعجزه بصفته هذه عن توجيهه أو السيطرة عليه أو ان يوفيه أجره من ماله لما ورد بنص المادة ١/٦٧ من ذات اللائحة. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان الطاعن كاتب بشركة .... وعلى كفالتها فانه تنتفي عنه صفة صاحب عمل الأمر الذي ينتفي معه أحد أركان الجريمة التي ادين بها دون ان ينال من ذلك انه

مفوض في كل ما يتعلق بالعمال من قبل الشركة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فانه يكون قد خالف القانون ويضحي نعي الطاعن في هذا الشأن سديداً مما يوجب نقضه. ولما كان الطعن مقدم للمرة الثانية مما يتعين معه تحديد جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٢٤٩ من قانون العقوبات الإجراءات الجزائية.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٧/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٤٩)

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٠١١ س٥ ق.أ)

شيك بدون رصيد. جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". مسئولية جنائية. قانون "الخطأ في القانون".

- عدم تقديم المستفيد للشيك إلى البنك المسحوب عليه في تاريخ إصداره. لا ينفي وقوع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد. ولا يعفي الساحب من المسئولية الجنائية.
- وجوب استمرار مراقبة الساحب للرصيد. ليظل محتفظاً فيه برصيد كاف للوفاء بقيمة الشيك المسحوب عليه . حتى يتم صرفه.
- تراخي المستفيد في تقديم الشيك إلى البنك إلى ما بعد فوات الستة أشهر المنصوص عليها في المادة ٦١٨ من قانون المعاملات التجارية. لا تؤثر في قيام الجريمة. ولا في حق المستفيد في استيفاء قيمته من البنك المسحوب عليه. ولا يغير من طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات.
- اقتصار أثر تراخيه إلى ما بعد الستة أشهر. على مجرد حرمان المستفيد من التمسك بالدفوع التي تكون له قبل الساحب فقط.
- مخالفة ذلك . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. مثال.

لما كان من المقرر أنه لا يشترط قانوناً لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ان يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك في تاريخ إصداره بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به في تاريخ لاحق ما دام الشيك قد استوفى الشكل الذي يتطلبه القانون لكي يجري مجرى النقود ويكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه دائماً، وأنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية من يعطى شيكاً لا يقابله رصيد او من أعطى شيكاً له مقابل تم سحب كامل الرصيد أو سحب مبلغاً بحيث يصبح الباقي غير كاف لسحب قيمة الشيك اذ ان على الساحب ان يراقب تحركات رصيده ويظل محتفظاً فيه بما يفي بقيمة الشيك حتى يتم صرفه، وأنه لا يؤثر في قيام هذه الجريمة

تراخي المستفيد في تقديم الشيك الى البنك لصرف قيمته خلال مدة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة ٦١٨ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي بحسبان ان هذا الميعاد ليس له قوة إلزامية قبل المستفيد ولا يحول انقضاؤه دون حقه في استيفاء قيمته من البنك المسحوب عليه اذ لا يترتب عليه فقدان الشيك لطبيعته كأداة وفاة تجري مجرى النقود ويقتصر اثر انقضائه على مجرد حرمان المستفيد من التمسك بالدفوع التي تكون له قبل الساحب والقول بغير ذلك يقضي على وظيفة الشيك وتنحسر عنه الحماية الجنائية المقررة للتعامل به، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه بنى قضاءه بالبراءة تأسيساً على ان المطعون ضده كان لديه الرصيد الكافي في البنك المسحوب عليه في تاريخ استحقاق الشيك للوفاء بقيمة الشيك وان عدم صرفه كان بسبب تقديم الشيك إلى البنك بعد مدة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة ٦١٨ سالف الإشارة إليها وخلص الحكم إلى عدم توافر أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد دون ان يتحقق من وجود الرصيد وكفايته في تاريخ تقديم الشيك للصرف أو يبين الأثر القانوني للمادة ٦١٨ على قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد مما يصمه بالقصور فضلاً عن مخالفة القانون بما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمـــة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه في يوم ٢٠٠٩/٤/٢٦ بدائرة أبوظبي — أعطى بسوء نية .... ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب — وطلبت عقابه بالمادتين ١/٤٠١ من قانون العقوبات و ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية — ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة سنتين — فعارضه وقضي في معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنفه ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضرياً بتاريخ ٢٠١١/١/٣ بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المستأنف مما أسند اليه وإذ لم ترتض النيابة العامة هذا الحكم طعنت عليه بطريق النقض. تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ذلك أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إعطاء شيك بدون رصيد تأسيساً على ان رصيد الساحب في تاريخ الاستحقاق كان يفطي قيمة الشيك وان البنك المسحوب عليه امتنع عن صرفه لتقديمه بعد فوات ميعاد الستة أشهر

المنصوص عليها في المادة ٦١٨ من قانون المعاملات التجارية دون ان يتحقق من وجود الرصيد وقت تقديم الشيك للصرف بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان من المقرر أنه لا يشترط قانوناً لوقوع جريمة أعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ان يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك في تاريخ إصداره بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به في تاريخ لاحق ما دام الشيك قد استوفى الشكل الذي يتطلبه القانون لكي يجري مجرى النقود ويكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه دائماً، وأنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية من يعطى شيكاً لا يقابله رصيد او من أعطى شيكاً له مقابل تم سحب كامل الرصيد أو سحب مبلغاً بحيث يصبح الباقي غير كاف لسحب قيمة الشيك اذ ان على الساحب ان يراقب تحركات رصيده ويظل محتفظاً فيه بما يفي بقيمة الشيك حتى يتم صرفه، وأنه لا يؤثر في قيام هذه الجريمة تراخي المستفيد في تقديم الشيك الى البنك لصرف قيمته خلال مدة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة ٦١٨ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي بحسبان ان هذا الميعاد ليس له قوة إلزامية قبل المستفيد ولا يحول انقضاؤه دون حقه في استيفاء قيمته من البنك المسحوب عليه اذ لا يترتب عليه فقدان الشيك لطبيعته كأداة وفاة تجري مجرى النقود ويقتصر اثر انقضائه على مجرد حرمان المستفيد من التمسك بالدفوع التي تكون له قبل الساحب والقول بغير ذلك يقضي على وظيفة الشيك وتنحسر عنه الحماية الجنائية المقررة للتعامل به، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه بنى قضاءه بالبراءة تأسيساً على ان المطعون ضده كان لديه الرصيد الكافي في البنك المسحوب عليه في تاريخ استحقاق الشيك للوفاء بقيمة الشيك وان عدم صرفه كان بسبب تقديم الشيك إلى البنك بعد مدة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة ٦١٨ سالف الإشارة إليها وخلص الحكم إلى عدم توافر أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد دون ان يتحقق من وجود الرصيد وكفايته في تاريخ تقديم الشيك للصرف أو يبين الأثر القانوني للمادة ٦١٨ على قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد مما يصمه بالقصور فضلاً عن مخالفة القانون بما يوجب نقضه والإحالة.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٧/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٥٠)

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

١)مواد مخدرة . جريمة "أركانها" . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". محكمة الموضوع "سلطتها". إثبات "بوجه عام".

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى . وتقدير أدلتها . موضوعي. مادام سائغاً. مثال.

- جريمة تهيئة مكان لتعاطي الغير للمخدرات . يكفي لقيامها أن يكون المكان مفتوحاً لمن يريد تعاطي المخدرات فيه أن يدخل لهذا الغرض ولو كان مخصصاً لغرض آخر.

- توافر تلك الجريمة بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف بها إلى تيسير تعاطي المخدرات لمن يريد ذلك . أيا كانت طريقة أو مقدار تلك المساعدة.

- استخلاص ذلك من سلطة محكمة الموضوع. مثال.

٢)حكم "تسبيه. تسبيب غير معيب" "إصدار الحكم" . نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". محكمة الموضوع "سلطتها". إثبات "بوجه عام". محكمة الاستئناف "نظرها الدعوى والحكم فيها".

إحالة محكمة الاستئناف إلى أسباب الحكم المستأنف الذي أيدته وأخذها في أسبابها بها. لا عيب. علة ذلك؟ مثال.

١- لما كان من المقرر أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، وتقدير أدلتها من سلطة محكمة الموضوع ، مادامت قد أحاطت بواقعها وظروفها وملابساتها عن بصر وبصيره، واستخلصت منها سند قضائها ، ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المستأنف، المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه ، انه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها عن بصر وبصيره،

وعرض لها بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجرائم التي أدان بها الطاعن، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وتضمنت الرد السائغ على ما أثاره الطاعن بشأن تهيئة المكان لتعاطي باقي المتهمين المادة المخدرة وتسهيل تعاطيهم لها وأشار إلى أن القانون لا يشترط للعقاب على جريمة تهيئة مكان لتعاطي الغير للمخدرات فيه أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لممارسة هذا التعاطي، أو أن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو استغلاله في هذا الشأن، بل يكفي ان يكون مفتوحاً لمن يريد تعاطي المخدرات أن يدخله لهذا الغرض ولو كان مخصصاً لغرض آخر. كما انه من المقرر ان جريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها ان ييسر لشخص يقصد تعاطي المخدرات تحقيق هذا القصد، أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له، او تقديم المساعدة المادية او المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات أياً كانت طريقه أو مقدار هذه المساعدة. لما كان ما تقدم وكان البين من وقائع الدعوى ان الطاعن قد استقبل باقي المتهمين – عدا السابع – بحجرته بقصد تعاطي المخدرات وهيأها لهذا الغرض، وان لم يكن ذلك غرضه من الحجرة، وساعد المتهمين الستة على التعاطي بأن اعد الأدوات التي تسهل تلك العملية من لفافات بلاستيكية وورقية وثلاثة أسياخ من الحديد وسكين وملعقة، فان جريمتي تهيئة مكان لتعاطي المخدرات وتسهيل أمر التعاطي لها تكون قد اكتملت أركانها في حق الطاعن، وكان الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه سائغاً وسليماً وقائماً على ماله أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمل قضائه، ويكون ما أثاره الدفاع في هذا الشأن غير مقبول.

٢- لما كان من المقرر ان المحكمة الاستئنافية إذا رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها، فليس في القانون ما يلزمها ان تذكر تلك الأسباب في حكمها، بل يكفي ان تحيل عليها، اذ الإحالة على هذه الأسباب تقوم مقام إيرادها، وتدل على ان المحكمة اعتبرتها صادرة عنها فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد، ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس خليقاً بالرفض.

المحكمــــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت إلى :

١- ....

٢- ....

٣- ....

٤- ....

٥- ....

٦- ....

٧- ....

بأنهم بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ بدائرة العين:

المتهمان الأول والثاني فقط:

حازا بقصد الاتجار مادة مخدرة (أفيون) بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة٠

المتهم الأول فقط:

سهل للغير تعاطي مادة مخدرة (أفيون) بالمخالفة لأحكام القانون٠

هيأ مكاناً لتعاطي مادة مخدرة (أفيون) بالمخالفة لأحكام القانون٠

المتهمون جميعاً: تعاطوا مادة مخدرة (أفيون) في غير الأحوال المرخص بها٠

المتهمون الأول والثاني والثالث: حازوا مادة مخدة (أفيون) بقصد التعاطي٠

المتهم الرابع: أحرز مادة مخدرة (ميثادون) بقصد التعاطي.

المتهمون الثاني والثالث والخامس: وهم أجانب عادوا للبلاد بصورة غيرمشروعة(تسللا) من غير المنافذ الرسمية٠ وطلبت النيابة معاقبتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، والمواد ١/١ ، ١/٦ ، ١٧، ٣٤، ١/٣٩، ١/٤٤ ، ١/٤٦ ، ١/٤٨ -٢ ، ١/٥٦، ٦٣ ، ٦٥، من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، والبندين ٧٥ ، ٧٦ ، من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون سالف الذكر٠ والمواد ١ ، ١/٢ ، ٣، ٣١ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته٠ وبجلسة ٢٠١٠/٩/٢٧ قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة .... بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريمه عشرين ألف درهم عن التهم المنسوبة إليه جميعاً للارتباط بعد

أن استبعدت قصد الاتجار . وبمعاقبة كل من .... ، .... ، ....
بالسجن لمدة أربع سنوات عن تهمتي حيازة وإحراز المواد المخدرة وتعاطيها للارتباط .
وبمعاقبة كل ....، .... بالسجن لمدة أربع سنوات عن تهمة تعاطي المواد المخدرة.
وبمعاقبة .... بالحبس لمدة شهرين عن تهمتي العودة بعد الإبعاد والتسلل للارتباط . وبمعاقبة كل من ....شهراً عن تهمة العودة بعد الإبعاد. وأمرت بإبعاد المتهمين جميعاً عن الدولة ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة. فاستأنف كل من المحكوم عليهم هذا الحكم. وبجلسة ٢٠١٠/١٠/١٩ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئنافات شكلاً ، وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف.
وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن طلب من محبسه ندب محام عنه بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٤ فندب المحامي .... الذي أقام عنه الطعن بطريق النقض بالطعن المطروح رقم ٢٠١١/٩٢ بتاريخ ٢٠١١٠/٢/٦ وطلب قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والإحالة. وأودعت النيابة العامة مذكرة رأت في ختامها رفض الطعن موضوعاً. وحيث ان ما ينعاه الطعان على الحكم المطعون فيه انه إذ أدانه بجريمتي تسهيل تعاطي الغير للمادة المخدرة وتهيئة المكان لتعاطيها قد شابه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال . والإخلال بحق الدفاع. ذلك لأنه اعترف بتعاطي المادة المخدرة فقط، وأنكر تهمة تهيئة المكان للغير لتعاطيها أو تسهيله لذلك ، ولم يرد الحكم على دفعه بانتفاء عناصر هاتين التهمتين في حقه، ولم يستظهر المقابل الذي حصل عليه نظير تهيئته أو تسهيله لهما أو توفر القصد الجنائي لدية فيما خص هاتين التهمتين. فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم الابتدائي دون أن تقوم محكمة الاستئناف بدورها في التسبيب والاستدلال من جانبها منفصلة عن الحكم المستأنف، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه والإحالة.

وحيث أنه من المقرر أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، وتقدير أدلتها من سلطة محكمة الموضوع ، مادامت قد أحاطت بواقعها وظروفها وملابساتها عن بصر وبصيره، واستخلصت منها سند قضائها ، ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المستأنف، المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه ، انه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها عن بصر وبصيره،

وعرض لها بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجرائم التي أدان بها الطاعن، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وتضمنت الرد السائغ على ما أثاره الطاعن بشأن تهيئة المكان لتعاطي باقي المتهمين المادة المخدرة وتسهيل تعاطيهم لها وأشار إلى أن القانون لا يشترط للعقاب على جريمة تهيئة مكان لتعاطي الغير للمخدرات فيه أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لممارسة هذا التعاطي، أو أن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو استغلاله في هذا الشأن، بل يكفي ان يكون مفتوحاً لمن يريد تعاطي المخدرات أن يدخله لهذا الغرض ولو كان مخصصاً لغرض آخر. كما انه من المقرر ان جريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها ان ييسر لشخص يقصد تعاطي المخدرات تحقيق هذا القصد، أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له، او تقديم المساعدة المادية او المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات أياً كانت طريقه أو مقدار هذه المساعدة.

لما كان ما تقدم وكان البين من وقائع الدعوى ان الطاعن قد استقبل باقي المتهمين - عدا السابع - بحجرته بقصد تعاطي المخدرات وهيأها لهذا الغرض، وان لم يكن ذلك غرضه من الحجرة، وساعد المتهمين الستة على التعاطي بأن اعد الأدوات التي تسهل تلك العملية من لفافات بلاستيكية وورقية وثلاثة أسياخ من الحديد وسكين وملعقة، فان جريمتي تهيئة مكان لتعاطي المخدرات وتسهيل أمر التعاطي لها تكون قد اكتملت أركانها في حق الطاعن، وكان الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه سائغاً وسليماً وقائماً على ماله أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمل قضائه، ويكون ما أثاره الدفاع في هذا الشأن غير مقبول.

وحيث ان الطاعن نعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال على سند من ان محكمة الاستئناف أيدت الحكم المستأنف لأسبابه دون بيان أسبابها فإن هذا النعي غير سديد ذلك انه من المقرر ان المحكمة الاستئنافية إذا رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها، فليس في القانون ما يلزمها ان تذكر تلك الأسباب في حكمها، بل يكفي ان تحيل عليها، اذ الإحالة على هذه الأسباب تقوم مقام إيرادها،

وتدل على ان المحكمة اعتبرتها صادرة عنها فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد ، ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس خليقاً بالرفض. لما تقدم يتعين رفض الطعن برمته.

****

جلسة ٧/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٥١)

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

مواد مخدرة . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام" "خبرة".

الحكم ببراءة المتهم من تهمة تعاطي مؤثرات عقلية في غير الأحوال المصرح بها . أخذاً بتذكرة طبية دون الاستعانة بالمختص فنياً لبيان ما إذا كانت تلك الأدوية تحتوي على المادة المتهم بتعاطيها من عدمه . عيب.

ولئن كان من حق محكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة غير ان ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي في صحة دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الإثبات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند في براءة المطعون ضده الى أنه تناول المؤثر العقلي بموجب تذكرة طبية قدمها للمحكمة تضمنت ان المطعون ضده يتعاطى أدوية بسبب الالام في البروستات الأمر الذي تنتفي معه صفة التجريم عن الواقعة دون ان تتحقق من ان هذه الأدوية تحتوي على المؤثر العقلي (الميدازوم) عن طريق المختص فنياً فان ما استند اليه الحكم المطعون فيه لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها وينطوي على تعسف في الاستنتاج ويتنافر مع حكم العقل والمنطق مع ما خلص إليه مما يعيبه ويوجب نقضه.

المحكمـــة

حيث ان واقعة الدعوى كما تحصلتها المحكمة من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل ان النيابة العامة أسندت للمطعون ضده لأنه بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ بدائرة أبوظبي تعاطى مؤثرات عقلية (مادة الميدازلاوم) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

والمواد ٢/١ و ٧ و ٣٤ و ١/٤٠ و ٦٣ و ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ والبند ٤٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون وبتاريخ ٢٠١٠/١١/١١ قضت محكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً في الدعوى رقم ٢٠١٠/١٥١٠١ بحبس المطعون ضده مدة سنة وإبعاده عن الدولة فاستأنفه المحكوم عليه وبجلسة ٢٠١١/١/٢٥ قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً في الاستئناف رقم ٢٠١٠/٤٨٥١ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المحكوم عليه لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة وتقدمت بتقرير طعنها الماثل. تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب باستناده إلى الشهادة الصادرة من مستشفى .... بمقاطعة .... والتي تفيد ان المطعون ضده يتعاطى أدوية (ليبويشي واتستانسونغ) بموجب وصفه طبية ودون بيان ان المؤثر العقلي بعينة البول الخاص بالمطعون ضده وهي مادة الفاهيدروكسي ميدازلاوم والناتجة عن تعاطي مادة الميدازولاوم ناتجة من عملية تعاطي الأدوية الطبية المبينة بالوصفة المقدمة للمحكمة مما يصم الحكم بالقصور في التسبيب ويتعين نقضه.

وحيث انه ولئن كان من حق محكمة الموضوع ان تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة غير ان ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي في صحة دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الإثبات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند في براءة المطعون ضده إلى أنه تناول المؤثر العقلي بموجب تذكرة طبية قدمها للمحكمة تضمنت ان المطعون ضده يتعاطى أدوية بسبب الالام في البروستات الأمر الذي تنتفي معه صفة التجريم عن الواقعة دون ان تتحقق من ان هذه الأدوية تحتوي على المؤثر العقلي (الميدازوم) عن طريق المختص فنياً فان ما استند إليه الحكم المطعون فيه لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى اليها وينطوي على تعسف في الاستنتاج ويتنافر مع حكم العقل والمنطق مع ما خلص إليه مما يعيبه ويوجب نقضه.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٨/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، أحمد عارف المعلم.

(٥٢)

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

طعن "المصلحة والصفة في الطعن" "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض". نقض "المصلحة والصفة في الطعن بالنقض" "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض". معارضة "ميعادها". إعلان.

- جواز الطعن بالمعارضة من المحكوم عليه غيابياً في الجنح والمخالفات . خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم الغيابي.

- الحكم برد المعارضة. متى تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة الأولى للمعارضة. أو تغيب قبل أن يتقرر قبول المعارضة شكلاً.

- قبول المعارضة شكلاً . أثره: اعتبار الحكم الغيابي كأن لم يكن. واستمرار محاكمة المتهم وفق أحكام القانون.

- عدم جواز الطعن في الأحكام إلا ممن كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه.

- مثال لعدم توافر المصلحة في الطعن بالنقض في حالة الحكم بعدم جواز المعارضة والحكم بالبراءة أو بانقضاء الدعوى الجزائية للتصالح.

لما كان من المقرر قانوناً والمستقر عليه قضاءً وإعمالاً لنص المادة ١/٢٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية إن لكل من المحكوم عليه غيابياً في الجنح والمخالفات ان يطعن بالمعارضة على الحكم خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه به ، وذلك باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ويرد الاعتراض إذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الأولى للمحكمة الاعتراضية أو تغيب قبل أن يتقرر قبول اعتراضه شكلاً. وإذا قبل الاعتراض شكلاً اعتبر الحكم الغيابي كان لم يكن وتستمر المحكمة في محاكمة المتهم مجدداً وفق أحكام هذا القانون. كما انه من المستقر قضاء انه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه وانه لا يكون كذلك إلا إذا كان

طرفاً في الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التي كان متصفاً بها في الدعوى. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان محكمة الجنح حكمت حضورياً ببراءة الطاعن عما أسند إليه وبعدم اختصاصها بنظر طلبات المدعية بالحق المدني فقررت الأخيرة بالاستئناف ٢٠١٠/٣١٩٨ وقررت النيابة العامة بالاستئناف ٢٠١٠/٣٢٦٧ فحكمت المحكمة بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المستأنف ضده والقضاء مجدداً بانقضاء الدعوى الجزائية في الاتهام المسند إلى المتهم لسبق إدانته بالحكم الصادر في الاستئناف ٢٠١٠/١٦٨٠ بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ وإذ طعن بطريق النقض فقضت المحكمة بجلسة ٢٠١٠/١١/١٧ بعدم جوازه بحجة ان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف – المطعون فيه يعتبر غيابياً. ومن ثم عارض فيه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ طالباً إلغاء الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٨/١٠ والقضاء مجدداً ببراءته مما أسند إليه فقضت محكمة الإحالة بجلسة ٢٠١١/١/١٢ بعدم جواز الطعن بالمعارضة. معللة بانقضاء الدعوى الجزائية لسبق إدانته بالحكم الصادر في الاستئناف ٢٠١٠/١٦٨٠ ومن ثم فإنه لا تتحقق للطاعن مصلحة في هذا الطعن إذ ان القضاء بعدم جواز الطعن بالمعارضة فيه الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بانقضاء الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها والقضاء الصادر في الموضوع يتساوى في حقيقته مع القضاء بالبراءة أو بانقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح ولا يكون الحكم المطعون قد أضر الطاعن إذ لم يقض في حقه بشيء حتى يجوز له ان يطعن فيه بطريق النقض. والمصلحة مناط الطعن فحيث تنتفي ينتفي الحق فيه ويكون الطعن غير مقبول.

المحكمة

تتلخص الواقعة في ان النيابة العامة أسندت إلى المتهم .... لأنه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢١ وسابق عليه بدائرة العين، أعطى بسوء نية شيكين .... قيمتها ٢٤٠,٠٠٠ درهم مسحوبين على بنك .... ليس لهما مقابل وفاء قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه طبقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.وبجلسة ٢٠١٠/٧/٥ حكمت محكمة جنح أبوظبي الابتدائية حضورياً ببراءته مما أسند إليه وبعدم اختصاص بالبت في الطلب المدني فاستأنفته النيابة العامة برقم ٢٠١٠/٣٢٧٦ واستأنفه المدعي المدني برقم ٢٠١٠/٣١٩٨. وبجلسة ٢٠١٠/٨/١٠ حكمت محكمة استئناف أبوظبي بإجماع الآراء

بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم والقضاء مجدداً بانقضاء الدعوى الجزائية في الاتهام المسند إليه لسبق إدانته بالحكم الصادر في الاستئناف ٢٠١٠/١٦٨٠ بجلسة ٢٠١٠/٥/١٢ وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة فطعن المتهم كامل بالنقض ٢٠١٠/٦٧٨ جزائي. وبجلسة ٢٠١٠/١١/١٧ حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن. فعارض الطاعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٠/٨/١٠ بالمعارضة رقم ٢٠١٠/٧٩ وبجلسة ٢٠١١/١/١٢ حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن. فطعن بالنقض الماثل. وأودعت نيابة النقض مذكرة رأت فيها عدم جواز الطعن وإلا فالنقض.

حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم جواز الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن فيه. فإن هذا الدفع سديد إذ ان من المقرر قانوناً والمستقر عليه قضاءً وإعمالاً لنص المادة ١/٢٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية إن لكل من المحكوم عليه غيابياً في الجنح والمخالفات ان يطعن بالمعارضة على الحكم خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه به، وذلك باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ويرد الاعتراض إذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الأولى للمحكمة الاعتراضية أو تغيب قبل أن يتقرر قبول اعتراضه شكلاً. وإذا قبل الاعتراض شكلاً اعتبر الحكم الغيابي كان لم يكن وتستمر المحكمة في محاكمة المتهم مجدداً وفق أحكام هذا القانون. كما انه من المستقر قضاء انه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه وانه لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التي كان متصفاً بها في الدعوى. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان محكمة الجنح حكمت حضورياً ببراءة الطاعن عما أسند إليه وبعدم اختصاصها بنظر طلبات المدعية بالحق المدني فقررت الأخيرة بالاستئناف ٢٠١٠/٣١٩٨ وقررت النيابة العامة بالاستئناف ٢٠١٠/٣٢٦٧ فحكمت المحكمة بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المستأنف ضده والقضاء مجدداً بانقضاء الدعوى الجزائية في الاتهام المسند إلى المتهم لسبق إدانته بالحكم الصادر في الاستئناف ٢٠١٠/١٦٨٠ بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ وإذ طعن بطريق النقض فقضت المحكمة بجلسة ٢٠١٠/١١/١٧ بعدم جوازه بحجة ان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف – المطعون فيه يعتبر غيابياً. ومن ثم عارض فيه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ طالباً إلغاء الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٨/١٠ والقضاء مجدداً ببراءته مما أسند إليه فقضت محكمة الإحالة بجلسة ٢٠١١/١/١٢ بعدم جواز الطعن بالمعارضة. معللة بانقضاء الدعوى الجزائية لسبق إدانته

بالحكم الصادر في الاستئناف ٢٠١٠/١٦٨٠ ومن ثم فإنه لا تتحقق للطاعن مصلحة في هذا الطعن إذ ان القضاء بعدم جواز الطعن بالمعارضة فيه الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بانقضاء الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها والقضاء الصادر في الموضوع يتساوى في حقيقته مع القضاء بالبراءة أو بانقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح ولا يكون الحكم المطعون قد أضر الطاعن إذ لم يقض في حقه بشيء حتى يجوز له ان يطعن فيه بطريق النقض. والمصلحة مناط الطعن فحيث تنتفي ينتفي الحق فيه ويكون الطعن غير مقبول.



جلسة ٨/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، أحمد عارف المعلم.

(٥٣)

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

تزوير "محررات رسمية" "محررات عرفية". جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". إثبات "بوجه عام" "تزوير" . وصف التهمة . محكمة الموضوع "سلطتها".

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى . وتقدير أدلتها والترجيح بينهما . موضوعي. مثال.
- تعديل وصف التهمة من سلطة محكمة الموضوع. مادامت قد أحاطت بوقائع الدعوى. عن بصر وبصيرة.
- سلطة محكمة الموضوع في القضاء بالبراءة . متى تشككت في إسناد الاتهام إلى المتهم.
- تغيير البيانات في الإقرارات الفردية. لا يعد تزويراً. ولو كان بياناً مثبتاً على محرر. رسمياً كان أو عرفياً . مادام دور الموظف العام الذي أثبت البيات اقتصر على مجرد إثباته على مسئولية من أدلى به . علة ذلك ؟ مثال.

لما كان من المقرر ان فهم الواقع في الدعوى تقدير الأدلة فيها والترجيح بينهما وأن تعديل وصف التهمة من إطلاقاتها متى أحاطت بواقعات الدعوى كما أن لها أن تقضي بالبراءة متى استقر ذلك في وجدانها وتشككت في إسناد الاتهام للمتهم كما أنه من المقرر قانوناً أنه ليس كل تغيير في محرر يعتبر تزويراً إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف تختص مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية، فإنه لا يكون تزويراً معاقباً عليه إذا ما كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبراً يحتمل الصدق أو الكذب مما يكون عرضه للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته. ويستوي في ذلك أن يكون الإقرار الفردي مثبتاً على محرر رسمي أو عرفي طالما أن دور الموظف العمومي الذي أثبت البيان نقلاً عن صاحبه قد اقتصر على مجرد هذا الإثبات على مسؤوليته مما أسند إليه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه

قد أحاط بواقعة الدعوى على بصيرة وخلص إلى ان الخطاب المنسوب صدوره إلى المستأنف - الطاعن – أو للكيته بفرض صحته يعد من قبيل الإقرارات الفردية فلا يكون تزويراً معاقباً عليه لخضوعه لمراقبة من صدر لصالحه أو يندرج تحت وصف قانوني آخر وخلصت إلى ان ما أتاه المتهم غير مؤثم قانوناً فتنتفي التهمة الثانية. ومن ثم لا يعدو النعي أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره فهو على غير أساس ويتعين رفض الطعن.

المحكمـــة

تتلخص الوقائع في ان النيابة العامة أسندت إلى المتهمين :

١- .... ٢- ....

٣- .... ٤- ....

٥- .... ٦- ....

٧- .... ٨- ....

٩- .... ١٠- ....

١١- .... ١٢- ....

١٣- .... ١٤- ....

١٥- .... ١٦- ....

١٧- .... ١٨- ....

١٩- .... ٢٠- ....

٢١- .... ٢٢- ....

٢٣- .... ٢٤- ....

٢٥- .... ٢٦- ....

٢٧- .... ٢٨- ....

٢٩- .... ٣٠- ....

٣١- .... ٣٢- ....

٣٣- .... ٣٤- ....

٣٥- .... ٣٦- ....

٣٧- .... ٣٨- ....

٣٩- .... ٤٠- ....

٤١- ....

لأنهم في يوم ٢٠٠٨/١٠/٢٢ ولاحق عليه بدائرة أبوظبي:

المتهم الأول فقط : ١- ارتكب تزويراً في محرر عرفي وهو خطاب الشركة التي يعمل بها – شركة .... للسفر والسياحة – المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢ وكان ذلك عن طريق تحريف الحقيقة فيما أعد لإثباته بأن أثبت الخطاب بأن المتهمين - السابق محاكمتهم – مجموعة سياحية على خلاف الحقيقة بأن غير ذلك واستعمل الخطاب المزور فيما أعد من أجله بأن أرسله إلى (شركة ....للعطلات والأعمال) أثره تمكين المتهمين سالفي الذكر من دخول البلاد بتأشيرة سياحية. ٢- ساعد المتهمين سالفي الذكر بالبقاء بالبلاد بصورة غير مشروعة بأن قام بإدخالهم بارتكاب جريمة، موضوع التهمة الأولى.

المتهمين من الثاني حتى الأخير :

وطلبت عقابهم طبق المواد ٧/٢١٦، ٢/٢١٧، ٢١٨، ١/٢٢٢ من قانون العقوبات وبجلسة ٢٠١٠/٤/٦ حكمت محكمة أول درجة حضورياً للأول واعتبارياً للباقين بحبسه لمدة شهر عن التهمتين للارتباط وألزمته بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني

٢١,٠٠٠ درهم تعويضاً مؤقتاً وبمصاريف الدعوى المدنية. ومائتي درهم مقابل أتعاب المحاماة وبتغريم كل منهم من الثاني للأخير مبلغ ألفي درهم عما أسند إليه مع إبعاده. فاستأنفه برقم ٢٠١٠/١٩٧٨ كما استأنفته النيابة العامة برقم ٢٠١٠/٢٢٢٩ وبجلسة ٢٠١٠/٥/٢٥ حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً وبرفضهما وبتأييد الحكم المستانف. فطعن بالنقض ٢٠١٠/٤٨٧ وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٣١ حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة. وبجلسة ٢٠١١/١/٣١ حكمت محكمة الإحالة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءته ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعها مصروفاتها. فطعنت النيابة بالنقض الماثل بصحيفة معتمدة من رئيس النيابة أودعتها قلم كتاب المحكمة في ٢٠١١/١/١٥ وأودع المطعون ضده مذكرة جوابية.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتقول في بيانه ان محكمة أول درجة اعتبرت ما أقدمت عليه المطعون ضدها من جريمة التزوير، والمساعدة على بقاء العمال بالدولة بصورة غير مشروعة تندرج تحت مشروع إجرامي واحد وحكمت بعقوبة واحدة للارتباط إعمالاً للمادة ٨٨ من قانون العقوبات. وقد قضت محكمة الاستئناف ببراءة المطعون ضدها من تهمة التزوير وحجبت نفسها عن التصدي لجريمة المساعدة على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة ولم تبد رأيها في الدليل على نسبتها للمتهم إثباتاً أو نفياً مما يصم الحكم بالخطأ في تطبيق القانون وكذلك تنعى النيابة العامة على الحكم القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أنه خالف الحكم الناقض فيما نسب للمتهم من تزوير يندرج تحت وصف كجريمة إعطاء بيان كاذب بقصد التهرب من قانون الهجرة والإقامة ولم يعط الحكم للواقعة وصفها القانون الصحيح ويستظهر أركانها في حق المطعون ضده مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه من المقرر ان فهم الواقع في الدعوى تقدير الأدلة فيها والترجيح بينهما وأن تعديل وصف التهمة من إطلاقاتها متى أحاطت بواقعات الدعوى كما أن لها أن تقضي بالبراءة متى استقر ذلك في وجدانها وتشككت في إسناد الاتهام للمتهم كما أنه من المقرر قانوناً أنه ليس كل تغيير في محرر يعتبر تزويراً إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف تختص مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية، فإنه لا يكون تزويراً معاقباً عليه إذا

ما كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبراً يحتمل الصدق أو الكذب مما يكون عرضه للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته. ويستوي في ذلك أن يكون الإقرار الفردي مثبتاً على محرر رسمي أو عرفي طالما أن دور الموظف العمومي الذي أثبت البيان نقلاً عن صاحبه قد اقتصر على مجرد هذا الإثبات على مسؤوليته مما أسند إليه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى على بصيرة وخلص إلى ان الخطاب المنسوب صدوره إلى المستأنف - الطاعن - أو لملكيته بفرض صحته يعد من قبيل الإقرارات الفردية فلا يكون تزويراً معاقباً عليه لخضوعه لمراقبة من صدر لصالحه أو يندرج تحت وصف قانوني آخر وخلصت إلى ان ما أتاه المتهم غير مؤثم قانوناً فتنتفي التهمة الثانية. ومن ثم لا يعدو النعي أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره فهو على غير أساس ويتعين رفض الطعن.



جلسة ٩/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٥٤)

(الطعون أرقام ٨٨٢، ٨٨٤ لسنة ٢٠١٠ ، ١٧ ، ٢٤ ، ٣٦، ٥٣ ، ٥٤ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٩٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق.أ)

محكمة النقض "سلطتها" . نظام عام. بطلان. محاماة. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسبيبه . تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها" . أثر نقض الحكم" . أمر إحالة. إجراءات "إجراءات المحاكمة". إعدام.

- سلطة محكمة النقض في التصدي من تلقاء نفسها لنقض الحكم لمصلحة المتهم متى رأت أن الحكم مشوب بعيب يتعلق بالنظام العام أو مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله . المادة ٢/٢٤٦ إجراءات جزائية.

- وجوب أن يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة.

- وجوب ندب المحكمة محام له إذا لم يوكل المتهم محام عنه. تتحمل الدولة أتعابه.

- وجوب قيام المحامي المنتدب أو الموكل بالدفاع عن المتهم أو ينيب محام آخر ليقوم مقامه . على أن يكون الدفاع حقيقياً لا شكلياً.

- متى يكون الدفاع حقيقياً لا شكلياً. ومتى لا يكون؟.

- العبرة في تحديد العقوبة الموجبة لحضور محام مع المتهم. هي ما تنص عليه مواد الإحالة . لا بما تحكم به المحكمة.

- عدم قيام المحامي بالدفاع عن المتهم دفاعاً حقيقياً . مؤداه بطلان الحكم . علة ذلك؟ مثال.

- وجوب نقض الحكم بالنسبة لباقي المتهمين . متى اتصل سبب النقض بهم . ولو لم يطعنوا بالنقض . لوحدة الموضوع وحسن سير العدالة.

لما كان من المقرر وعملاً بالمادة ٢/٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية أن لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به

وبالأوراق ان الحكم المطعون فيه مشوب بعيب يتعلق بالنظام العام أو مبنى على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله ٠٠٠٠ لما كان ذلك وكان النص في المادة ١/٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي جرى على أنه يجب أن يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة فإذا لم يوكل المتهم محامياً عنه ندبت له المحكمة محامياً تتحمل الدولة مقابلاً لجهده. كما نصت المادة ١٩٤ منه على انه يجب على المحامي المنتدب أو الموكل من قبل المتهم ان يدافع عنه في الجلسة أو ينيب عنه من يقوم مقامه بما مفاده انه لا يجوز محاكمة المتهم بجناية معاقباً عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد إلا بحضور محام معه يتولى الدفاع عنه في سائر إجراءات المحاكمة فإذا لم يوكل هو محامياً كان على المحكمة أن تعين له محامياً منتدباً من قبلها ، وان على المحامي سواء كان موكلاً أو منتدباً ان يدافع عن المتهم دفاعاً حقيقياً لا شكلياً بحسبان ان الاتهام بجناية معاقب عليها بمثل هذه العقوبة الجسيمة أمر له خطورته في مرحلة المحاكمة وهي المرحلة الحرجة في الدعوى الجزائية التي بانتهائها يتحدد مصير المتهم إما ببراءته أو بإدانته والحكم عليه ولا يتحقق هذا الدفاع الحقيقي إلا إذا كان المحامي متتبعاً إجراءات المحاكمة من أولها إلى آخرها بشخصه أو ممثلاً بمن ينوب عنه حتى يكون ملماً بما أجرته المحكمة من تحقيق وما اتخذته من إجراءات طوال فترة المحاكمة بما يكفل له معاونة المتهم معاونة إيجابية بما يرى تقديمه من أوجه الدفاع لصالحة — فإذا تمت محاكمة المتهم دون حضور محام بجانبه للدفاع عنه أو حضر ولم يقدم دفاعاً حقيقياً على النحو المتقدم فإن حق الاستعانة بمحام الذي أوجبه المشرع بمقتضى النصين المار ذكرهما كضمانة لحق المتهم في الدفاع يكون قد قصر عن بلوغ غايته وتعطلت الحكمة من تقريره مما يصمم إجراءات المحاكمة بالبطلان المتعلق بالنظام العام واستطالة هذا ببطلان إلى الحكم الصادر في الدعوى لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة قد أحالت المتهمات الثلاث الأول إلى محكمة الجنايات بوصف أن المتهمة الأولى ارتكبت جريمة من جرائم الاتجار بالبشر والمتهمتين الثانية والثالثة اشتركتا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الأولى في ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر وطلبت معاقبتهن طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ٢/٢٢١(والبنود ٢،٣،٨) — و١/٣ ، ٨ ، ٩ من القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في أن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي السجن المؤبد دون النظر لما خلص إليه الحكم من معاقبتهن بالسجن المؤقت اذ العبرة في

تحديد العقوبة الموجبة لحضور محام بجانب المتهم في مرحلة المحاكمة للدفاع عنه هي بما تنص عليه مواد الإحالة لا بما تحكم به المحكمة.

لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ان المحامي الذي حضر تطوعاً عن المتهمتين الثانية والثالثة بجلسة ٢٠١٠/٩/٢١ قد اقتصر على قوله انه يشكك في دليل ولا دليل على ثبوت الاتهامات المنسوبة إليهما وطلب أجلاً لتقديم مذكرة للدفاع عنهما فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم وكان ما أبداه المحامي المذكور على السياق المتقدم لا يحقق الغرض الذي استوجب الشارع من أجله حضور محام عن المتهم في مثل تلك الجنايات ويقصر عن بلوغ الغرض ويعطل المحكمة من تقريره هذا فضلاً عن أن الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أنه تمت محاكمة المتهمات الثلاث الأول أيضا بدون حضور محام بجانب كل منهن ومن ثم فإن حق الاستعانة بمحام الذي أوجبته المادة ١/٤ من قانون الإجراءات الجزائية يكون قد تعطلت المحكمة من تقريره مما يصم إجراءات المحاكمة أمام محكمتي أول وثاني درجة بالبطلان واستطالة هذا البطلان إلى الحكمين الابتدائي والمطعون فيه لمخالفتهما قاعدة جوهرية من قواعد التقاضي المتعلقة بالنظام العام بما يوجب نقضه والإحالة للطاعنين جميعاً وباقي المحكوم عليهم الذين كانون طرفاً في الخصومة الاستئنافية ولو لم يقرروا بالطعن بالنقض لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة – دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين.

المحكمة

حيث ان واقعات الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت كلاً من ١- .... ٢- .... ٣- ....
٤- .... ٥- .... ٦- .... ٧- .... ٨- ٩-
١٠-......... ١١- .... ١٢- .... ١٣- ....
١٤- .... ١٥- .... ١٦- ١٧-
....

لأنهم في يوم سابق على يوم ٢٠١٠/٦/٢٧ بدائرة أبوظبي

أولاً: المتهمة الأولى

١- ارتكبت جريمة من جرائم الاتجار بالبشر بأن قامت باستدراج المجني عليهما .... وأخريات من الجنسية الفلبينية المبينة أسمائهن بالأوراق إلى إقليم الدولة – بالاستعانة بآخرين مجهولين من الجنسية الفلبينية ومواطني الدولة عن طريق الحيلة والخداع بأن قامت بإيهامهن باستقدامهن للعمل في الدولة كطاهيات طعام وغيرها من الأعمال المشروعة بمقابل مادي كبير واستعملت التهديد والتعذيب النفسي بحجزهن واستبقائهن بالشقق المبينة بالأوراق وحجز وثائق سفرهن بقصد استغلالهن بجميع أشكال الاستغلال الجنسي وإجبارهن على ممارسة الدعارة مع الغير على النحو المبين بالأوراق.

٢- شرعت في ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر بأن قامت باستدراج المجني عليهن .... من الجنسية الفلبينية إلى إقليم الدولة. بالاستعانة بآخرين مجهولين من الجنسية الفلبينية ومواطني الدولة عن طريق الحيلة والخداع بأن قامت بإيهامهن باستقدامهن للعمل في الدولة كطاهيات طعام وغيرها من الأعمال المشروعة بمقابل مادي كبير واستعملت التهديد والتعذيب النفسي بحجزهن واستبقائهن بالشقق المبينة بالأوراق وحجز وثائق سفرهن بقصد استغلالهن بجميع أشكال الاستغلال الجنسي وإجبارهن على ممارسة الدعارة مع الغير وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتها فيه وهو ضبطها على النحو المبين بالأوراق.

٣- استغلت بغاء المتهمات الثالثة والخامسة حتى الأخيرة بأن استحصلت على المبالغ المتحصلة من ممارستهن للدعارة مع الغير على النحو المبين بالأوراق.

٤- أدارت المحلات (الشقق سالفة البيان) للدعارة ولتيسير أسباب ممارستها على النحو المبين بالأوراق.

٥- أخلت بالآداب العامة للمسلمين بأن حازت على المشروب الكحولي المبين بالأوراق بقصد تزويد الغير على النحو المبين بالأوراق.

٦- استخدمت أجنبية وهي المتهمة الثانية على غير كفالتها دون الالتزام بالشروط والأوضاع الخاصة بنقل الكفالة على النحو المبين بالأوراق.

ثانياً: المتهمتان الثانية والثالثة:

اشتركتا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الأولى في ارتكاب الجريمتين موضوعي التهمتين (أولاً ١ ، ٢) بأن اتفقتا معها على ذلك وساعدتاها بأن قامتا باستقبال المجني عليهن سالفات الذكر حال وصولهن للدولة ونقلهن إلى الشقق سالفة البيان وحجزهن واستبقائهن بتلك الشقق والاتفاق مع الأشخاص الراغبين في ممارسة

الدعارة ونقل المجني عليهن إلى أماكن تواجد هؤلاء الأشخاص وتحصيل المبالغ المتحصلة منها فتمت الجريمتان بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة.

ثالثاً: المتهمات من الأولى حتى الثالثة:

حضضن المجني عليهن .... وأخريات من الجنسية الفلبينية المبينة أسمائهن بالأوراق على ارتكاب الدعارة مع الغير بطريق الإكراه والتهديد والحيلة واستبقائهن من غير رضائهن في الشقق سالفة الذكر بقصد حملهن على ارتكاب تلك الجريمة على النحو المبين بالأوراق.

شرعن في حض المجني عليها .... وأخريات من الجنسية الفلبينية المبينة أسماؤهن بالتهمة(أولاً/٢) على ارتكاب الدعارة مع الغير بطريق الإكراه والتهديد والحيلة واستبقائهن من غير رضائهن في الشقق سالفة البيان بقصد حملهن على ارتكاب تلك الجريمة وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل للمتهمة فيه وهو ضبطهن على النحو المبين بالأوراق.

رابعاً: المتهمات الثالثة والخامسة وحتى الأخيرة.

اعتدن على ممارسة الدعارة مع الرجال بلا تمييز لقاء مقابل نقدي على النحو المبين بالأوراق.

خامساً: المتهمة الخامسة: بصفتها أجنبية (فلبينية) عملت لدى الغير دون موافقة كفيلها الخطية وموافقة الإدارة العامة للجنسية والإقامة على ذلك على النحو المبين بالأوراق.

سادساً: المتهم الرابع : علم بارتكاب المتهمات من الأولى حتى الثالثة للجرائم سالفة البيان المسندة إليهن ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك على النحو المبين بالأوراق.

سابعاً: المتهمان الأولى والرابع : حالة كونهما غير مسلمين ومحصنين ارتكبا فاحشة الزنا بأن أسلمت المتهمة الأولى نفسها للرابع فعاشرها معاشرة الأزواج عدة مرات بأن أولج قضيبه في فرجها دونما رابطة شرعية تبيح لهما ذلك على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ١/٣٤- ٢ ، ٢/٣٥- ٣ ، ٤٤/ أولاً وثانياً ، ٤٥/ثانياً وثالثاً ، و ٤٧ ، ٨٢ ، ٢/١٢١ ، ١/٢٧٤ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦، ٣٦٨، من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالقانون ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ والمادتين ١ ، ٢/٢ (البنود ٢، ٣، ٨) و١/٣ و ٨ ، ٩ من القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ وشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والمواد ١ ، ٢/١١ ، ١/٣٤ مكرر/١ و ٣٤ مكرر٢ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانونين رقمي

١٣ لسنة ١٩٩٦ و ٧ لسنة ٢٠٠٧ و ٣/١،٤ ، ٣/١٥ من قانون المشروبات الكحولية رقم ١ لسنة ١٩٧٦ ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٥

أولاً : بمعاقبة المتهمة الأولى بالسجن لمدة عشر سنوات عن الجرائم ١ ، ٢ ، ٣ الواردة بالبند أولاً والجريمتين رقمي ١ ، ٢ بالبند ثالثاً من تاريخ توقيفها والإبعاد وبالسجن لمدة ثلاث سنوات والإبعاد عن تهمة إدارة محل للدعارة مع غلق الشقتين – وبالحبس لمدة ستة أشهر عن تهمة هتك العرض بالرضا والإبعاد وبالحبس لمدة شهر عن تهمة الإخلال بالآداب العامة ومصادرة الزجاجة المضبوطة. وتغريمها خمسين ألف درهم عن تهمة استخدامها أجنبية على غير كفالتها.

ثانياً: وبمعاقبة المتهمتين الثانية والثالثة : بالسجن لكل منهما لمدة ثلاث سنوات من تاريخ توقيفهما والإبعاد.

ثالثاً: بمعاقبة المتهمين الثالثة والخامسة حتى الأخيرة بالسجن لمدة ثلاث سنوات لكل من تاريخ توقيفهم والإبعاد عن جريمة ممارسة الدعارة.

رابعاً: بمعاقبة المتهمة الثانية بالحبس لمدة شهر من تاريخ توقيفها والإبعاد عن تهمة العمل لدى غير كفيلها.

خامساً: بمعاقبة المتهم الرابع بالحبس لمدة ستة أشهر عن تهمة هتك العرض والإبعاد. وبتغريمه ألف درهم عن تهمة عدم الإبلاغ عن جريمة. سادساً : تنفذ العقوبات السالبة للحرية بالتتابع – فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٩ بتأييد الحكم المستأنف – ولما لم يرتض المحكوم عليهم الأولى والثانية والثالثة والخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والثالث عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشر هذا الحكم فطعنوا عليه بطريق النقض – وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت في ختامها رفض جميع الطعون موضوعاً.

وحيث انه من المقرر وعملاً بالمادة ٢/٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية أن لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به وبالأوراق ان الحكم المطعون فيه مشوب بعيب يتعلق بالنظام العام أو مبنى على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله ٠٠٠٠ لما كان ذلك وكان النص في المادة ١/٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي جرى على أنه يجب أن يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة فإذا لم يوكل المتهم محامياً عنه ندبت له المحكمة محامياً تتحمل الدولة مقابلاً لجهده. كما نصت المادة ١٩٤ منه على انه يجب على المحامي المنتدب أو

الموكل من قبل المتهم ان يدافع عنه في الجلسة أو ينيب عنه من يقوم مقامه بما مفاده انه لا يجوز محاكمة المتهم بجناية معاقباً عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد إلا بحضور محام معه يتولى الدفاع عنه في سائر إجراءات المحاكمة فإذا لم يوكل هو محامياً كان على المحكمة أن تعين له محامياً منتدباً من قبلها ، وان على المحامي سواء كان موكلاً أو منتدباً ان يدافع عن المتهم دفاعاً حقيقياً لا شكلياً بحسبان ان الاتهام بجناية معاقب عليها بمثل هذه العقوبة الجسيمة أمر له خطورته في مرحلة المحاكمة وهي المرحلة الحرجة في الدعوى الجزائية التي بانتهائها يتحدد مصير المتهم إما ببراءته أو بإدانته والحكم عليه ولا يتحقق هذا الدفاع الحقيقي إلا إذا كان المحامي متتبعاً إجراءات المحاكمة من أولها إلى آخرها بشخصه أو ممثلاً بمن ينوب عنه حتى يكون ملماً بما أجرته المحكمة من تحقيق وما اتخذته من إجراءات طوال فترة المحاكمة بما يكفل له معاونة المتهم معاونة إيجابية بما يرى تقديمه من أوجه الدفاع لصالحة – فإذا تمت محاكمة المتهم دون حضور محام بجانبه للدفاع عنه أو حضر ولم يقدم دفاعاً حقيقياً على النحو المتقدم فإن حق الاستعانة بمحام الذي أوجبه المشرع بمقتضى النصين المار ذكرهما كضمانة لحق المتهم في الدفاع يكون قد قصر عن بلوغ غايته وتعطلت الحكمة من تقريره مما يصمم إجراءات المحاكمة بالبطلان المتعلق بالنظام العام واستطالة هذا ببطلان إلى الحكم الصادر في الدعوى لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة قد أحالت المتهمات الثلاث الأول إلى محكمة الجنايات بوصف أن المتهمة الأولى ارتكبت جريمة من جرائم الاتجار بالبشر والمتهمتين الثانية والثالثة اشتركتا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الأولى في ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر وطلبت معاقبتهن طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ٢/٢٢١(والبنود ٢،٣،٨) – و١/٣ ، ٨ ، ٩ من القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في أن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي السجن المؤبد دون النظر لما خلص إليه الحكم من معاقبتهن بالسجن المؤقت اذ العبرة في تحديد العقوبة الموجبة لحضور محام بجانب المتهم في مرحلة المحاكمة للدفاع عنه هي بما تنص عليه مواد الإحالة لا بما تحكم به المحكمة.

لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ان المحامي الذي حضر تطوعاً عن المتهمتين الثانية والثالثة بجلسة ٢٠١٠/٩/٢١ قد اقتصر على قوله انه يشكك في دليل ولا دليل على ثبوت الاتهامات المنسوبة إليهما وطلب أجلاً لتقديم مذكرة للدفاع عنهما فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم

وكان ما أبداه المحامي المذكور على السياق المتقدم لا يحقق الغرض الذي استوجب الشارع من أجله حضور محام عن المتهم في مثل تلك الجنايات ويقصر عن بلوغ الغرض ويعطل المحكمة من تقريره هذا فضلاً عن أن الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أنه تمت محاكمة المتهمات الثلاث الأول أيضا بدون حضور محام بجانب كل منهن ومن ثم فإن حق الاستعانة بمحام الذي أوجبته المادة ١/٤ من قانون الإجراءات الجزائية يكون قد تعطلت المحكمة من تقريره مما يصم إجراءات المحاكمة أمام محكمتي أول وثاني درجة بالبطلان واستطالة هذا البطلان إلى الحكمين الابتدائي والمطعون فيه لمخالفتهما قاعدة جوهرية من قواعد التقاضي المتعلقة بالنظام العام بما يوجب نقضه والإحالة للطاعنين جميعاً وباقي المحكوم عليهم الذين كانون طرفاً في الخصومة الاستئنافية ولو لم يقرروا بالطعن بالنقض لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة – دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين.



جلسة ٩/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــوخ - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٥٥)

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

إجراءات "إجراءات المحاكمة" . محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم فيها". إثبات "شهادة" "شهود". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض . ما يقبل منها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره".

التفات محكمة الموضوع عن سماع شهادة شهود الإثبات التي تمسكت بها الطاعنتان. طوال مراحل المحاكمة. إخلال بحق الدفاع. أساس ذلك؟ مثال.

لما كان الثابت من مطالعة المفردات ان الطاعنتين تمسكتا أمام درجتي التقاضي بسماع شهادتي الإثبات .... وكان الأصل في الأحكام الجزائية ان تبني على المرافعة التي تحصل أمام نفس القاضي الذي أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوي الذي أجراه بنفسه إذ أساس المحاكمة الجزائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً محصلاً هذه العقيدة من الثقة التي توحي لها أقوال الشاهد أولاً توحى لها ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها مما ينبني عليه ان على المحكمة التي فصلت في الدعوى ان تسمع الشهادة من الشاهد نفسه ما دام سماعه ممكناً ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً لأن في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها ولا يجوز الالتفات على هذا الأصل المقرر الذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع التنازل عنه ذلك صراحة أو ضمناً – وهو ما لم يحصل في الدعوى – ومن ثم فإن مصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع شهادة شاهدتي الإثبات يهدر المعنى الذي قصده الشارع إلى تحققه بما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه والإحالة .

المحكمـــة

حيث إن واقعة الدعوى كما تحصلتها المحكمة من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص ان النيابة العامة أسندت للطاعنتين لانهما بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٣ وبدائرة اختصاص محاكم أبوظبي اعتديا على سلامة جسم المجني ....مسببين له الإصابات المبينة بتقرير الطب الشرعي كما أسندت للطاعنة ابتهال حال كونها متولية الرعاية على ابنها سالف الذكر تسببت بخطئها في المساس بسلامة جسمه عن اهمالها وعدم احترازها بأن تركته للطاعنة تحرير لتعتدي عليه أمامها. بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ قضت محكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً في الدعوى رقم ٢٠١٠/٦٢١ بمعاقبة الطاعنة ابتهال مدة شهرين وتغريمها ألفي درهم ومعاقبة الطاعنة تحرير بالحبس لمدة شهر واحد وتغريمها ألف درهم مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس بحقهما لمدة ثلاث سنوات فاستأنفتا هذا الحكم بالاستئنافين ٤٦٨١ و ٢٠١٠/٤٦٨٢ وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بالغرامة المحكوم بها على الطاعنتين.

وحيث لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليهما طعنتا عليه بطريق النقض بالطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت في نتيجتها رفض الطعن.

وحيث إن ما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه انه إذ أدانهما بجريمة الإيذاء البدني قد شابه الإخلال بحق الدفاع ذلك ان المدافع عنهما تمسك أمام درجتي التقاضي بطلب سماع شهادة البنتين .... إلا ان المحكمة لم تجبهما إلى طلبها مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

وحيث ان الثابت من مطالعة المفردات ان الطاعنتين تمسكتا أمام درجتي التقاضي بسماع شهادتي الإثبات .... وكان الأصل في الأحكام الجزائية ان تبنى على المرافعة التي تحصل أمام نفس القاضي الذي أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوي الذي أجراه بنفسه إذ أساس المحاكمة الجزائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً محصلاً هذه العقيدة من الثقة التي توحي لها أقوال الشاهد أولاً توحى لها ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها مما ينبني عليه ان على المحكمة التي فصلت في الدعوى ان تسمع الشهادة من الشاهد نفسه ما دام سماعه ممكناً ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً لأن في حالة الشاهد النفسية وقت

أداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها ولا يجوز الالتفات على هذا الأصل المقرر الذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع التنازل عنه ذلك صراحة أو ضمناً – وهو ما لم يحصل في الدعوى – ومن ثم فإن مصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع شهادة شاهدتي الإثبات يهدر المعنى الذي قصده الشارع إلى تحققه بما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه والإحالة .



جلسة ١٣/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي.

(٥٦)

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق.أ)

قانون "الخطأ في تطبيق القانون". عقوبة "وقف تنفيذها". محكمة الموضوع "سلطتها" حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". محكمة الاستئناف "نظرها الدعوى والحكم فيها". محكمة أول درجة "نظرها الدعوى والحكم فيها".

وقف الحكم المطعون فيه تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها من محكمة أول درجة . في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٦٥ مكرر من القانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ . خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟.

لما كانت المادة ١/٣٥ من القانون الاتحادي ١٩٩٦/١٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل للقانون الاتحادي ١٩٧٣/٦ في شأن الهجرة والإقامة أنه (فيما عدا العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين). وتنص المادة ٣٦ مكرر من ذات القانون المشار إليه على أنه (في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة لا تسري أحكام المواد ٨٣ و١٢١ و١٤٧ الخاصة بوقف التنفيذ واستبدال العقوبة والعفو القضائي الواردة في القانون الاتحادي رقم ١٩٨٧/٣ المشار إليه). وإذ أجازت المادة ٨٣ من القانون الاتحادي ١٩٨٧/٣ للمحكمة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس للأسباب الواردة بها حصراً. كما أجازت المادة ١٢١ من ذات القانون للمحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة وأوجبت إبعاده في الجرائم الواقعة على العرض كما أجازت المادة ١٤٧ من ذات القانون للقاضي ان يعفو عن الجاني في الجنح وذلك في الحالات الواردة في

ذات المادة. وقد استثنت المادة ٣٦ مكرر سالفة البيان العقوبات الواردة في قانون دخول وإقامة الأجانب المعدل لقانون الهجرة والإقامة – من تطبيق أحكام المواد ٨٣، ١٢١، ١٤٧ سالفة البيان عليها وإذ كان ذاك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف إلى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها طبقاً لقانون دخول وإقامة الأجانب المعدل للقانون ١٩٧٣/٦ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص وتصحيحه فيما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة وإلغاء الوقف.

المحكمـــة

تتلخص الوقائع في ان النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضدهم :

١- ....

٢- ....

٣- ....

٤- ....

٥- ....

أنهمت بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٩ وتاريخ سابق عليه بدائرة أبوظبي :

الأول : بصفته وكيلاً لابنتيه ....و........... ساعد مكفولتيه على الإقامة في البلاد بصورة غير مشروعة بأن لم تغادرا البلاد حال إلغاء تصريح إقامتها وامتنع عن دفع الغرامة المقررة قانوناً.

<u>المتهمات الثانية حتى الخامسة :</u> بصفتهن أجنبيات لم يغادرن البلاد حال إلغاء تصريح إقامتهن اومتنعن عن دفع الغرامة المقررة قانوناً. وطلبت عقابهم بالمواد ١، ١٩/٢، ٢١/١، ٣، ٣٦ من القانون الاتحادي ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦. وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٦ حكمت محكمة أبوظبي الابتدائية – دائرة الجنسية حضورياً على المتهمة الرابعة وغيابياً على بقية المتهمين بتغريم المتهمين ٤٠٠ درهم لكل واحد منهم. فاستأنفه : شاه والي برقم ٢٠١٠/٥١٦١، .... برقم ٢٠١٠/٥١٦٢، .... برقم ٢٠١٠/٥١٦٣، .... برقم ٢٠١٠/٥١٦٤، ....

بـرقم ٢٠١٠/٥١٦٥. وبجلسـة ٢٠١١/١/١٢ حكمـت المحكمـة حضـورياً بقبـول الاسـتئنافات شـكلاً وفي الموضـوع بتعـديل الحكـم المسـتأنف إلى وقـف تنفيـذ عقوبـة الغرامـة المقضـي بهـا في حـق المتهمين لمـدة ثـلاث سـنوات مـن تـاريخ صـيرورة الحكـم نهائياً.فطعنت النيابة العامة بالنقض بتقرير موقع من رئيس استئناف نيابة أبـوظبي أودع قلم كتاب المحكمة في ٢٠١١/١/٢٦. تنعى النيابة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتقول فيه ان الحكم المطعون فيه قضى بوقف تنفيذ العقوبة وطبقاً للمادة ٣٦ مكرر من القانون ١٩٩٦/١٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل للقانون ١٩٧٣/٦ انه في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة لا تسري أحكام المواد ٨٣، ١٢١ ، ١٤٧ – الخاصة بوقف التنفيذ واستبدال العقوبة والعفو القضائي الواردة في القانون ١٩٨٣/٣ وقد قضى الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة على خلاف القانون مما يستوجب نقضه والإحالة.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك ان المادة ١/٣٥ من القانون الاتحادي ١٩٩٦/١٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل للقانون الاتحادي ١٩٧٣/٦ في شأن الهجرة والإقامة أنه (فيما عدا العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين). وتنص المادة ٣٦ مكرر من ذات القانون المشار إليه على أنه (في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة لا تسري أحكام المواد ٨٣ و١٢١ و١٤٧ الخاصة بوقف التنفيذ واستبدال العقوبة والعفو القضائي الواردة في القانون الاتحادي رقم ١٩٨٧/٣ المشار إليه). وإذ أجازت المادة ٨٣ من القانون الاتحادي ١٩٨٧/٣ للمحكمة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس للأسباب الواردة بها حصراً. كما أجازت المادة ١٢١ من ذات القانون للمحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة وأوجبت إبعاده في الجرائم الواقعة على العرض كما أجازت المادة ١٤٧ من ذات القانون للقاضي ان يعفو عن الجاني في الجنح وذلك في الحالات الواردة في ذات المادة. وقد استثنت المادة ٣٦ مكرر سالفة البيان العقوبات الواردة في قانون دخول وإقامة الأجانب المعدل لقانون الهجرة والإقامة – من تطبيق أحكام المواد ٨٣، ١٢١ ، ١٤٧ سالفة البيان عليها وإذ كان ذاك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف إلى وقف تنفيذ

عقوبة الغرامة المقضي بها طبقاً لقانون دخول وإقامة الأجانب المعدل للقانون ١٩٧٣/٦ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص وتصحيحه فيما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة وإلغاء الوقف.



جلسة ١٥/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / محروس عبد الحليم ، مجدي الجندي.

(٥٧)

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق.أ)

شيك بدون رصيد. جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". قانون "تطبيقه" . قصد جنائي. باعث.

- جريمة إعطاء شيك ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب . توافرها : بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ الاستحقاق. علة ذلك؟.

- توافر سوء النية في جريمة الشيك بمجرد العلم بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره.

- الشيك. في معنى المادة ٤٠١ عقوبات . ما هية؟.

- الباعث على إصدار الشيك ليس ركناً في جريمة الشيك . أساس ذلك؟.

- لا عبرة في قيام الشيك. بسبب تحريره أو الغرض منه . ولا بعلم المستفيد وقت استلامه بعدم وجود رصيد له.

- تعليق الشيك على شرط فاسخ. لا يؤثر في قيام جريمة الشيك . علة ذلك؟.

لما كان من المقرر ان جريمة إعطاء شيك ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب تتم بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق. إذ يتم طرح الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه. وكان سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره. كما ان الشيك في حكم المادة ٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي هو الشيك المعرف عنه في القانون التجاري بأنه أداة دفع ووفاء يستحق الأداء لدى الاطلاع عليه، وتغني عن استعمال النقود في المعاملات. وما دام قد استوفى المقومات التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الساحب

من أنه أراد من تحريره ضماناً لصرف شيكين أو تأميناً لعملية تجارية استثمارية جرت بينه وبين المستفيد. إذ ان الساحب لا يستطيع ان يغير من طبيعة هذه الورقة أو ان يخرجها عما خصها به القانون من ميزات. كما انه لا عبرة في قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك أو الغرض من تحريره ولا يعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب في البنك المسحوب عليه، وحتى لو علم بذلك فالأمر سواء.

كما أنه من المقرر ان تعليق شيك على شرط فاسخ لا يؤثر في قيام الجريمة ذلك ان المادة ٦٠٦ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي قد نصت على انه يضمن الساحب وفاء الشيك وكل شرط يعفي الساحب نفسه بموجبه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن. ولا يقبل التذرع بأن الشيك سلم للمستفيد على سبيل الوديعة أو الرهن أو الضمان لنفي مسؤولية الساحب ما دام قد سلمه له بما يفيد تخليه نهائياً عنه وانتقال ملكيته للمستفيد. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه – قد أحاط بعناصر الواقعة وأدان الطاعن على سند من القانون فلا يجدي الأخير مجادلته في سلطة محكمة الموضوع كما لا يجديه ان الشيك موضوع الدعوى مكتوب خلفه شيك ضمان إذ ان ذلك على خلاف الحقيقة فالثابت ان الشيك المودع بالملف ظهره خالٍ من عبارة ضمان ومن ثم لا يعدو النعي ان يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره فهو على غير أساس متعين الرفض.

المحكمة

تتلخص الواقعات في ان النيابة العامة أسندت إلى المتهم احمد صالح انه في ٢٠١٠/٤/١٦ بدائرة مدينة أبوظبي أعطى بسوء نية شيكاً .... بمبلغ ٣١٥٧٠٠٠ درهم مسحوباً على بنك .... ليس له مقابل وفاء قائم كاف وقابل للسحب. وطلبت عقابه وفق المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي ١٩٩٣/١٨ وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٠ حكمت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبته بالحبس مدة سنتين وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني ٢١٠٠٠ درهم تعويضاً مؤقتاً والمصاريف ومائتي درهم أتعاب محاماة. فاستأنفه برقم ٢٠١٠/٤٣٧٧ وبجلسة ٢٠١٠/١/١١ حكمت المحكمة حضورياً اعتبارياً بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبته بالحبس لمدة سنة واحدة وتأييده فيما عدا ذلك. فطعن بالنقض بوكالة محام أودع صحيفة الطعن قلم كتاب المحاكمة في ٢٠١١/٢/٨

وأودعت نيابة النقض مذكرة رأت فيها رفض الطعن. ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك ان العلاقة التي تربط بين الطاعن والشاكي هي ان الشيك موضوع الدعوى نتاج عمليات استثمارية يدخل في قيمة الأرباح التي تجنى من المبلغ والشاكي يعلم انه ليس له رصيد ولم يفطن الحكم إلى انه شيك ضمان ومكتوب على خلفيته ذلك وإلى ما قرره شاهد الشاكي على حقيقة العلاقة بين الطرفين وقد خالف هذا النظر بما يستوجب نقضه.

حيث إن هذا النعي مردود ذلك انه من المقرر ان جريمة إعطاء شيك ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب تتم بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق.إذ يتم طرح الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه. وكان سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره. كما ان الشيك في حكم المادة ٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي هو الشيك المعرف عنه في القانون التجاري بأنه أداة دفع ووفاء يستحق الأداء لدى الاطلاع عليه، وتغني عن استعمال النقود في المعاملات. وما دام قد استوفى المقومات التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الساحب من أنه أراد من تحريره ضماناً لصرف شيكين أو تأميناً لعملية تجارية استثمارية جرت بينه وبين المستفيد. إذ ان الساحب لا يستطيع ان يغير من طبيعة هذه الورقة أو ان يخرجها عما خصها به القانون من ميزات. كما انه لا عبرة في قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك أو الغرض من تحريره ولا يعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب في البنك المسحوب عليه، وحتى لو علم بذلك فالأمر سواء. كما أنه من المقرر ان تعليق شيك على شرط فاسخ لا يؤثر في قيام الجريمة ذلك ان المادة ٦٠٦ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي قد نصت على انه يضمن الساحب وفاء الشيك وكل شرط يعفي الساحب نفسه بموجبه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن. ولا يقبل التذرع بأن الشيك سلم للمستفيد على سبيل الوديعة أو الرهن أو الضمان لنفي مسؤولية الساحب ما دام قد سلمه له بما يفيد تخليه نهائياً عنه وانتقال ملكيته للمستفيد. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه – قد أحاط بعناصر الواقعة وأدان الطاعن على سند من القانون فلا يجدي الأخير مجادلته في سلطة محكمة

الموضوع كما لا يجديه ان الشيك موضوع الدعوى مكتوب خلفه شيك ضمان إذ ان ذلك على خلاف الحقيقة فالثابت ان الشيك المودع بالملف ظهره خالٍ من عبارة ضمان ومن ثم لا يعدو النعي ان يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره فهو على غير أساس متعين الرفض.



جلسة ١٥/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / محروس عبد الحليم ، مجدي الجندي.

(٥٨)

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

أسباب الإباحة وموانع العقاب "الدفاع الشرعي". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". دفوع "الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي. دفاع جوهري . وجوب إيراده والرد عليه بما يقسطه. مخالفة ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع. مثال.

لما كان من المقرر ان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى وللمحكمة الفصل فيها بغير معقب متى كانت الوقائع مودية إلى النتيجة التي رتب عليها. وان الدفاع الجوهري الذي يقرع سمع المحكمة إذا لم تعن بتحقيقه وإقساطه حقه من البحث والتمحيص لتبلغ غاية الأمر فيه يشوب حكمها القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع. لما كان ذلك وكان الطاعن قد دفع في مذكرته المقدمة في ٢٠١٠/١١/٣٠ أمام محكمة الاستئناف بقيام حالة الدفاع عن النفس من الاعتداء الذي وقع عليه من المتهمين الآخرين – فينتفي القصد الجنائي في حقه – ولم تقسط محكمة الموضوع هذا الدفاع حقه ولم تعرض له إيراداً أو رداً مما يصم الحكم بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع الذي يوجب نقضه.

المحكمـــة

تتلخص الواقعات في ان النيابة العامة أسندت إلى المتهمين : ١- .... ٢- ....

٣- .... لأنهم بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٣ بدائرة بني ياس:

المتهمون الأول والثاني والثالث : اعتدى كل منهم على سلامة جسم الآخر ولم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامة.

__المتهم الثالث فقط :__ دخل مسكن المجني عليها .... خلافاً لإرادتها وخلافاً للحالات المبينة في القانون وطلبت عقابهم طبق الشريعة الإسلامية الغرّاء والمادتين ٢/٣٣٩ ، ٤٣٤ من قانون العقوبات الاتحادي. وبجلسة ٢٠١٠/٩/٣٠ حكمت محكمة جنح بني ياس الابتدائية حضورياً : ١- بإدانة كل من .... بجريمة الاعتداء على سلامة الجسم وتغريمهم ألف درهم.٢- إدانة .... بجريمة انتهاك حرمة ملك الغير وتغريمه ألف درهم.فاستأنفه .... برقم ٢٠١٠/٤١٠٣ .... برقم ٢٠١٠/٤٢٢١ وآمنة برقم ٢٠١٠/٤٢٣٧ وبجلسة ٢٠١١/١/١٠ حكمت المحكمة حضورياً اعتبارياً في حق .... وحضورياً في حق .... برفضه وتأييد الحكم المستأنف – فطعن .... بالنقض الماثل بصحيفة أودعها وكيله المحامي قلم كتاب المحكمة في ٢٠١١/٢/٩ وأودعت نيابة النقض مذكرة رأت فيها النقض والإحالة وقد أودع مبلغ التأمين.

حيث إن مما ينعى الطاعن به على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون أنه دفع بقيام حالة الدفاع الشرعي عن نفسه عندما أمسكه المتهم الأول من الخلف وطرحه أرضاً وانهالت عليه المتهمة الثانية بالحذاء وقد أهدر الحكم المطعون فيه هذا الدفاع مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي قويم ذلك انه من المقرر ان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى وللمحكمة الفصل فيها بغير معقب متى كانت الوقائع مودية إلى النتيجة التي رتب عليها. وان الدفاع الجوهري الذي يقرع سمع المحكمة إذا لم تعن بتحقيقه وإقساطه حقه من البحث والتمحيص لتبلغ غاية الأمر فيه يشوب حكمها القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع. لما كان ذلك وكان الطاعن قد دفع في مذكرته المقدمة في ٢٠١٠/١١/٣٠ أمام محكمة الاستئناف بقيام حالة الدفاع عن النفس من الاعتداء الذي وقع عليه من المتهمين الآخرين – فينتفي القصد الجنائي في حقه – ولم تقسط محكمة الموضوع هذا الدفاع حقه ولم تعرض له إيراداً أو رداً مما يصم الحكم بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع الذي يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / محروس عبد الحليم، مجدي الجندي.

(٥٩)

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٠١١ س٥ ق. أ)

حكم "إصداره والتوقيع عليه" "تسبيبه. تسبيب غير معيب" "مسودة الحكم" "نسخته الأصلية". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". شريعة إسلامية . قانون "القانون الواجب التطبيق". خطأ . تعويض. مسئولية "مسئولية مدنية" "مسئولية جنائية". رابطة سببية. ضرر.

- بيان أسماء الهيئة التي سمعت المرافعة وتداولت وأصدرت الحكم ووقعت على مسودته وبيان الهيئة التي اقتصر دورها على النطق بالحكم ومنها من لم يشترك في المداولة وإصدار الحكم. لا عيب.

- الشريعة الإسلامية لها الأولوية في التطبيق على ما عداها من القوانين مهما كان مصدرها في جرائم الحدود والقصاص والدية وجرائم المخدرات وجرائم الأحداث أساس ذلك وعلته؟.

- تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً ومدنياً . موضوعي. مادام سائغاً.

- تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر. موضوعي. مادام سائغاً.

- جواز وقوع الخطأ من شخص محدد أو اشتراك عدد من الأشخاص في الخطأ .

- وقوع خطأ من المضرور قد يخفف مسئولية المتسبب في الخطأ إلا إذا ثبت أن خطأ المضرور كان هو العامل الأول في إحداث الضرر بحيث أنه استغرق خطأ الغير.

- أخذ المحكمة بالأدلة التي أطمأنت إليها. مفاده: اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. دون التزام ببيان العلة.

- جواز أخذ المحكمة بالدليل غير المباشر . مادامت قد استخلصت الحقيقة منه بالممكنات العقلية التي تؤدي حتماً إلى النتيجة التي توصلت إليها . مثال.

لما كان يبين من مطالعة مدونات الحكم المنقوض الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ أنه قد أثبت في عجزها ان الهيئة التي حجزت الدعوى للحكم وتداولت فيها ووقعت على

مسودته مشكلة من السادة القضاة ....وأن الهيئة التي نطقت به هي المثبتة في صدره، فإن ورود اسم القاضي .... ضمن الهيئة الأخيرة التي اقتصر دورها على النطق بالحكم لا يفقده الصلاحية لنظر الدعوى بعد نقضها فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكانت المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي قد نصت على أن (تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية.....) كما نصت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكمة الشرعية بنظر بعض الجرائم على أن (...... تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى بنظر الجرائم الآتية وكل ما يتصل بها أو يتفرع عنها أو يكون مقدمة بها : ١- جرائم الحدود. ٢- جرائم القصاص والدية.٢- جرائم المخدرات وما في حكمها. ٤- الجرائم التي يرتكبها الأحداث.ونصت المادة الثانية منه على أن (تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً.) ونصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن (يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون). ومؤدى ذلك أن للشريعة الإسلامية أولوية التطبيق على أي قاعدة قانونية مهما كان مصدرها في تلك الجرائم بحيث لا تطبق المحاكم من تلك القواعد ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية. وإذ كانت الأحكام القطعية في الشريعة الإسلامية الواردة بالقرآن الكريم والسنة النبوية هي أحكام منزلة من صنع الله العليم الخبير،فهي تتميز بالكمال والسمو والدوام بحيث لا تقبل التعديل مهما مر الزمان أو اختلف المكان، ومن ثم فلا يجوز أن يعطل حكم قطعي إذا تعارض مع أي مبدأ قانوني وضعي. لما كان ذلك، وكان من المقر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه جنائياً ومدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى كما أنه من تقدير توافر رابطة السببية بين العقل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعي التي تستقل لها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً، وكان يصح في القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطأ مشترك، كما أن خطأ المضرور بفرض ثبوته لا يرفع مسئولية غيره الذي يقع خطأ من جانبه وإنما قد يخففها إلا إذ تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور كان العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه وأنه بلغ درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأ غيره،وكان اطمئنان المحكمة إلى الأدلة التي عولت عليها يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تلزم

ببيان علة إطراحها، كما أن من المقرر أنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذي يني عليه الحكم مباشراً، بل لمحكمة الموضوع - وهذا من أخص خصائص وظيفتها - أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق، وتستخلص منه ما ترى أنه لا بد مؤد إليه. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع في الدعوى المطروحة قد خلصت إلى توافر الخطأ المشترك من الطاعن والمجني عليه والمسند إلى أقوال الشهود وتقرير المعاينة والمتمثل في أن وفاة المجني عليه نجمت عن سقوطه في البئر الخاصة بالطاعن والتي كانت مكشوفة والحاجز الإسمنتي حولها لا يقي من السقوط ومن عدم توافر وسائل الأمن والسلامة في المكان للوقاية من سقوط أي كائن في البئر المعطلة والتي لا تعمل بصرف النظر عن عمل المجني عليه بالمزرعة من عدمه لأن عمله بالمزرعة وعلمه بوضعية البئر لا تقي من السقوط في البئر بنا يوفر الخطأ من جانب الطاعن إلى جانب خطأ المجني عليه باعتباره ليس أجنبياً عن مكان الحادث وكان بإمكانه تجنب حدوثه لو توفر على اليقظة والحذر اللازمين ومن ثم انتهت إلى إلزام الطاعن بنصف مقدار الدية، وهو ما يسوغ به تسبيب إدانة الطاعن بجريمة القتل الخطأ وفقاً للشريعة الإسلامية، فإن منعى الطاعن في شأن ذلك كله لا يكون سديداً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعنياً رفضه موضوعاً مع مصادرة مبلغ التأمين.

المحكمة

تلخص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت .... لأنه في تاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ بدائرة أبوظبي، تسبب بخطئه في وفاة ....بأن لم يوفر له وسائل الحماية والوقاية مما أدى إلى وفاته على النحو المبين بالأوراق. وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمادة ١/٣٤٢ من قانون العقوبات الاتحادي والمادتين ٨١ و٩١ من قانون العمل والقرار والوزاري رقم ١٩٨٢/٣٢والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨ بإلزامه بأداء دية المجني عليه بما يعادل مائتي ألف درهم وبتغريمه ألفي درهم وإفهامه الكفارة الشرعية. فاستأنفه، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١/٢٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم عما أسند إليه على سند من انحسار الحماية التي يكفلها قانون العمل عن المجني عليه الذي يعمل عاملاً بمزرعة المتهم طبقاً للمادة ٣/د، وأن الخطأ خطأ المجني عليه.

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض، وقضت محكمة النقض بجلسة ٢٠١٠/٧/١٨ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة على سند من أن محكمة الموضوع لم تبحث هيكل المزرعة محل الحادث وهل تدخل ضمن الفئات التي شملها نص المادة ٣/د من قانون العمل أم غير ذلك حتى يمكن الوقوف على خضوع العلاقة بين المجني عليه والمتهم لهذا القانون من عدمه.

ومحكمة الإحالة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/١/١١ بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة المستأنف بإلزامه بأداء دية المجني عليه بما يعادل مائة ألف درهم وتغريمه ألفي درهم مع إفهامه الكفارة الشرعية. فطعن المحامي .... في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه بمقتضى توكيل موثق، وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٢/٨ ممهورة بتوقيع نسب له. وسُدد التأمين. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

وينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت في الأوراق والخطأ في القانون واعتوره البطلان، ذلك بأن القاضي .... الذي شارك في الحكم المطعون فيه كان عضواً بالهيئة التي أصدرت الحكم المنقوض مما يفقده الصلاحية لنظر الدعوى،ولم تلتزم محكمة الإحالة بالنقطة التي حصل فيها حكم النقض وأقام مسئولية على أساس قانون العمل رغم ما قرره من ان مسئوليته تقوم على أساس القواعد العامة وحدها بغض النظر عن علاقة العمل ورغم ان المجني عليه من الفئات المستثناة ومن تطبيق قانون العمل باعتباره من عمال الزراعة وأن الخطأ خطأ المجني عليه وحده والذي لم يكن مكلفاً بعمل في مكان الحادث ورغم ذلك قالت المحكمة أنه كان على رأس عمله خلاف الثابت في الأوراق، ولم ترد على دفعه بعدم قبول الدعوى لسبق صدور قرار فيها بألا وجه لإقامتها من النيابة العامة. وذلك كله يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مطالعة مدونات الحكم المنقوض الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ أنه قد أثبت في عجزها ان الهيئة التي حجزت الدعوى للحكم وتداولت فيها ووقعت على مسودته مشكلة من السادة القضاة ....وأن الهيئة التي نطقت به هي المثبتة في صدره، فإن ورود اسم القاضي عبد الرحمن الإبراهيمي ضمن الهيئة الأخيرة التي اقتصر دورها على النطق بالحكم لا يفقده الصلاحية لنظر الدعوى بعد نقضها فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكانت المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي قد نصت على أن (تسري في شأن جرائم الحدود

والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية.....) كما نصت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكمة الشرعية بنظر بعض الجرائم على أن (...... تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى بنظر الجرائم الآتية وكل ما يتصل بها أو يتفرع عنهاأو يكون مقدمة بها : ١- جرائم الحدود. ٢- جرائم القصاص والدية.٣- جرائم المخدرات وما في حكمها. ٤- الجرائم التي يرتكبها الأحداثونصت المادة الثانية منه على أن (تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً.) ونصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن (يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون). ومؤدى ذلك أن للشريعة الإسلامية أولوية التطبيق على أي قاعدة قانونية مهما كان مصدرها في تلك الجرائم بحيث لا تطبق المحاكم من تلك القواعد ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية. وإذ كانت الأحكام القطعية في الشريعة الإسلامية الواردة بالقرآن الكريم والسنة النبوية هي أحكام منزلة من صنع الله العليم الخبير،فهي تتميز بالكمال والسمو والدوام بحيث لا تقبل التعديل مهما مر الزمان أو اختلف المكان، ومن ثم فلا يجوز أن يعطل حكم قطعي إذا تعارض مع أي مبدأ قانوني وضعي. لما كان ذلك، وكان من المقر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه جنائياً ومدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى كما أنه من تقدير توافر رابطة السببية بين العقل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعي التي تستقل لها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً، وكان يصح في القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطأ مشترك، كما أن خطأ المضرور بفرض ثبوته لا يرفع مسئولية غيره الذي يقع خطأ من جانبه وإنما قد يخففها إلا إذ تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور كان العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه وأنه بلغ درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأ غيره،وكان اطمئنان المحكمة إلى الأدلة التي عولت عليها يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تلزم ببيان علة إطراحها، كما أن من المقرر أنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذي يني عليه الحكم مباشراً، بل لمحكمة الموضوع – وهذا من أخص خصائص وظيفتها – أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق، وتستخلص منه ما ترى أنه لا بد مؤد إليه. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع في الدعوى المطروحة قد خلصت إلى توافر الخطأ المشترك من الطاعن والمجني عليه

والمسند إلى أقوال الشهود وتقرير المعاينة والمتمثل في أن وفاة المجني عليه نجمت عن سقوطه في البئر الخاصة بالطاعن والتي كانت مكشوفة والحاجز الإسمنتي حولها لا يقي من السقوط ومن عدم توافر وسائل الأمن والسلامة في المكان للوقاية من سقوط أي كائن في البئر المعطلة والتي لا تعمل بصرف النظر عن عمل المجني عليه بالمزرعة من عدمه لأن عمله بالمزرعة وعلمه بوضعية البئر لا تقي من السقوط في البئر بنا يوفر الخطأ من جانب الطاعن إلى جانب خطأ المجني عليه باعتباره ليس أجنبياً عن مكان الحادث وكان بإمكانه تجنب حدوثه لو توفر على اليقظة والحذر اللازمين ومن ثم انتهت إلى إلزام الطاعن بنصف مقدار الدية، وهو ما يسوغ به تسبيب إدانة الطاعن بجريمة القتل الخطأ وفقاً للشريعة الإسلامية، فإن منعى الطاعن في شأن ذلك كله لا يكون سديداً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعنياً رفضه موضوعاً مع مصادرة مبلغ التأمين.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٢/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / محروس عبد الحليم، مجدي الجندي.

(٦٠)

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق. أ)

ارتباط . عقوبة"عقوبة الجرائم المرتبطة". قانون "الخطأ في تطبيق القانون" . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". مواد كحولية.

توقيع عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد عن جريمتي شرب المواد الكحولية والقيادة تحت تأثير الخمر باعتبارهما جريمتين مرتبطتين . خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟.

لما كان النص في المادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه (إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم) مما مفاده أن تطبيق هذا النص يتطلب توافر شرطين – أولهما وحدة الغرض، والثاني عدم القابلية للتجزئة، لما كان ذلك وكان كلا الشرطين غير متوافر في واقعة الدعوى المطروحة إذ أنه من غير المتصور في العقل والمنطق أن يكون الغرض من شرب الطاعن الخمر هو قيادته سيارته تحت تأثيرها فيعرّض بذلك نفسه ومستعملي الطريق للخطر، كما أن كل من هاتين الجريمتين مستقلة عن الأخرى بزمانها ومكانها من ثم تكون الواقعة عنهما قابلة للانقسام ويستحق مرتكبها عقوبة مستقلة عن كل منهما، وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى بعقوبة واحدة عنهما فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه، ولما كان تقدير العقوبة وإعمال أحكام الرأفة من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك من ثم يتعين أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠١٠/١٠/١٧ بدائرة الرحبة :

١- حال كونه غير مسلم شرب الخمر في غير الأحوال المصرح بها لغير المسلمين على النحو المبين بالأوراق.

٢- قاد المركبة وهو واقع تحت تأثير الكحول على النحو المبين بالأوراق.

٣- حاز علبة الخمر المبينة بالمحضر بقصد الاستعمال على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته بالمادة ٣١٣/مكرراً (١) من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالقانون ٥٢ لسنة ٢٠٠٦، والمواد ٢، ١٠، ٦، ١/٥٧ من قانون السير والمرور الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٧ والمواد ١، ٣، ٤، ٣/١٥، ٢٠ من قانون المشروبات الكحولية المحلي رقم ٨ لسنة ١٩٧٦. وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٤ قضت دائرة الجنح بمحكمة الرحبة الابتدائية حضورياً بتغريم المتهم (١٥٠٠ درهم) عن جريمة شرب الخمر وتغريمه عشرين ألف درهم عن جريمة قيادته مركبة على الطريق وهو تحت تأثير الكحول وتغريمه ألف درهم عن تهمة حيازته على الخمر المبينة بالمحضر، وأمرت بمصادرة الخمور المضبوطة وإتلافها. فاستأنفه برقم ٤٤٧٠ لسنة ٢٠١٠ س جزاء أبوظبي، وبجلسة ٢٠١٠/١١/٢٨ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه وحكمت مجدداً بتغريم المتهم المستأنف خمسة آلاف درهم عن جميع التهم للارتباط، وبمصادرة الخمور المضبوطة وإتلافها. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى النيابة العامة طعنت عليه بالنقض المطروح.

وحيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه حينما قضى بعقوبة واحدة عن جريمتي شرب الخمر وقيادة مركبة على الطريق وهو تحت تأثير الكحول للارتباط حالة أن هاتين الجريمتين غير مرتبطتين مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك ان النص في المادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه (إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك

الجرائم) مما مفاده أن تطبيق هذا النص يتطلب توافر شرطين – أولهما وحدة الغرض، والثاني عدم القابلية للتجزئة، لما كان ذلك وكان كلا الشرطين غير متوافر في واقعة الدعوى المطروحة إذ أنه من غير المتصور في العقل والمنطق أن يكون الغرض من شرب الطاعن الخمر هو قيادته سيارته تحت تأثيرها فيعرّض بذلك نفسه ومستعملي الطريق للخطر، كما أن كل من هاتين الجريمتين مستقلة عن الأخرى بزمانها ومكانها من ثم تكون الواقعة عنهما قابلة للانقسام ويستحق مرتكبها عقوبة مستقلة عن كل منهما، وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى بعقوبة واحدة عنهما فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه، ولما كان تقدير العقوبة وإعمال أحكام الرأفة من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك من ثم يتعين أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٢/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / محروس عبد الحليم، مجدي الجندي.

(٦١)

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٠١١ س٥ ق. أ)

إثبات "خبرة" . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". مواد مخدرة.

إدانة الطاعن بتعاطي المواد المخدرة رغم وجود اختلاف بين نسبة وجود المخدر في تحليل عينة البول لم يرفعها الحكم. عيب. أساس ذلك؟.

لما كان من المقرر أنه يتعين لسلامة الحكم بالإدانة أن تكون الأدلة التي بني عليها متسقة فيما بينها فإذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما وأخذت بهما معاً وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت منتبهة له فمحصته واقتنعت بعدم وجوده في الواقع فإنها تكون قد اعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانته للطاعن عن جرم تعاطي مخدر الحشيش على تقرير المركز الوطني للتأهيل الذي انتهى إلى أنه تبين من فحص عينة بول الطاعن في يوم ٢٠١٠/٨/٤ احتواؤها على ما نسبته (٤٤,٤ نانوجرام) وعلى تقرير قسم التحاليل الكيميائية فرع السموم والمخدرات – المختبر الجنائي – الذي أورد أنه ثبت من تحليل عينة بول الطاعن بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٢ احتواؤها على ما نسبته (٥٧ نانوجرام) دون أن يتصدى لهذا التعارض الظاهر في النتيجة بين التقريرين ويزيله قبل أن يدين الطاعن بالجرم المسند إليه، ولا يغير ذلك من قوله، ان العينة تعتبر إيجابية في التقارير التي يصدرها المركز الوطني للتأهيل إذا زاد تركيز مخدر الحشيش عن ٢٥ نانوجرام/ مل بول وذلك بغرض المتابعة الطبية والعلاجية، وان نسبة الخمسين نانوجرام التي دفع الطاعن بانتفائها ان تكون في الأحوال العادية إذ ان هذا الذي استخلصه الحكم ليس سائغاً ولا مقبولاً في العقل والمنطق ويتعارض مع أحكام القرار الوزاري الذي نص على أن العينة تعتبر إيجابية

بالنسبة لمخدر الحشيش إذا زادت نسبة تركيز مخدر الحشيش في بول المتهم عن ٥٠ نانوجرام دون تفرقة بين حالة المتابعة الطبية والعلاجية وغيرها من الحالات، الأمر الذي كان يتعين على المحكمة ان تتقصى ما إذا كانت النتيجة التي تضمنها كل من التقريرين السالفين كانت نتاج تحليل عينة بول واحدة للطاعن أو أكثر لما يترتب على بحث ذلك من أثر على الحكم في الدعوى، أما وقد قعدت عن ذلك فإن حكمها يكون معيباً بالقصور الذي يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

المحكمــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠١٠/٧/٢٢ بدائرة بني ياس، تعاطى مادة مخدرة – حشيشاً – في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء والمواد ١/١، ١/٦، ٣٤، ٣٩، ١/٤٨، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون ١ لسنة ٢٠٠٥ والبند رقم ١٩ من الجدول رقم (١) الملحق به. وبجلسة ٢٠١٠/٨/٢٩ قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبته بالسجن لمدة أربع سنوات من تاريخ توقيفه فاستأنفه برقم ٣٧١٩ لسنة ٢٠١٠ س جزائي أبوظبي، وبجلسة ٢٠١٠/١٢/١٢ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه طعن عليه بالنقض المطروح وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه عن جريمة تعاطي مخدر الحشيش قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ عول في إدانته للطاعن على تقريري المركز الوطني للتأهيل والمختبر الجنائي معاً على ما بينهما من تعارض وتضارب قبل أن يزيل هذا التعارض مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي قويم ذلك أنه من المقرر أنه يتعين لسلامة الحكم بالإدانة أن تكون الأدلة التي بني عليها متسقة فيما بينها فإذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما وأخذت بهما معاً وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت منتبهة له فمحصته واقتنعت بعدم وجوده في الواقع فإنها تكون قد اعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب، لما كان ذلك وكان

الحكم المطعون فيه قد عول في إدانته للطاعن عن جرم تعاطي مخدر الحشيش على تقرير المركز الوطني للتأهيل الذي انتهى إلى أنه تبين من فحص عينة بول الطاعن في يوم ٢٠١٠/٨/٤ احتواؤها على ما نسبته (٤٤,٤ نانوجرام) وعلى تقرير قسم التحاليل الكيميائية فرع السموم والمخدرات – المختبر الجنائي – الذي أورد أنه ثبت من تحليل عينة بول الطاعن بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٢ احتواؤها على ما نسبته (٥٧ نانوجرام) دون أن يتصدى لهذا التعارض الظاهر في النتيجة بين التقريرين ويزيله قبل أن يدين الطاعن بالجرم المسند إليه، ولا يغير ذلك من قوله، ان العينة تعتبر إيجابية في التقارير التي يصدرها المركز الوطني للتأهيل إذا زاد تركيز مخدر الحشيش عن ٢٥ نانوجرام/ مل بول وذلك بغرض المتابعة الطبية والعلاجية، وان نسبة الخمسين نانوجرام التي دفع الطاعن بانتفائها ان تكون في الأحوال العادية إذ ان هذا الذي استخلصه الحكم ليس سائغاً ولا مقبولاً في العقل والمنطق ويتعارض مع أحكام القرار الوزاري الذي نص على أن العينة تعتبر إيجابية بالنسبة لمخدر الحشيش إذا زادت نسبة تركيز مخدر الحشيش في بول المتهم عن ٥٠ نانوجرام دون تفرقة بين حالة المتابعة الطبية والعلاجية وغيرها من الحالات، الأمر الذي كان يتعين على المحكمة ان تتقصى ما إذا كانت النتيجة التي تضمنها كل من التقريرين السالفين كانت نتاج تحليل عينة بول واحدة للطاعن أو أكثر لما يترتب على بحث ذلك من أثر على الحكم في الدعوى، أما وقد قعدت عن ذلك فإن حكمها يكون معيباً بالقصور الذي يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.



جلسة ٢٢/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / محروس عبد الحليم، مجدي الجندي.

(٦٢)

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره" . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام".

إدانة الطاعن في جريمة القتل الخطأ لإهماله في توفير وسائل الأمن والسلامة للعاملين لديه برغم دفاعه أن العامل المتوفي كان يعمل لدى المقاول من الباطن وأنه هو المقاول الأصلي ولا صلة له بالمتوفى . دون أن يورد هذا الدفاع أو يرد عليه بما يقسطه. قصور وإخلال بحق الدفاع. أساس ذلك؟.

لما كان من المقرر ان الدفاع الذي يتعين على محكمة الموضوع إيراده والرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي يقرع به المتهم سمع المحكمة والذي قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الدعوى. فإذا لم يعن بتحقيقه وإقساطه حقه من البحث والتمحيص بلوغاً إلى غاية الأمر فيه يشوب حكمها القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعنة اعتصمت في جميع مراحل التقاضي بأنها تعمل كمقاول أصلي في الموقع ويحق لها ان تتعاقد مع مقاول بالباطن وأنها قد تعاقدت معه المتهمة الأولى كمقاول بالباطن وان العامل المتوفى كان تحت إمرة مقاول الباطن ويعمل لدى المتهمة الأولى ولم يعن الحكم المطعون فيه بتحقيق هذا الدفاع الذي قد يتغير بتحقيقه وجه الرأي في الدعوى ويتحدد به مركزها من المسئولية الأمر الذي يعيبه بالقصور والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه .

المحكمــــة

تتلخص الواقعة في ان النيابة العامة أسندت إلى المتهمين :

١- شركة ....

٢- شركة ....

٣- ....

٤- ....

أنهم بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ بدائرة أبوظبي :

أولاً : المتهمون من الأول حتى الثالث : تسببوا بخطئهم في موت .... بسبب إهمالهم وعدم احترازهم وإخلالهم بما تفرضه عليهم أصول مهنتهم بأن خالفوا نصاً آمراً هو توفير وسائل الأمن والسلامة والوقاية المناسبة واللازمة لحماية العمال من أخطار العمل والإصابات وكذلك بعدم مراعاة الأصول المتبعة في زراعة شجر النخيل وترتب على ذلك سقوط إحداها على المجني عليه سالف الذكر، ونتج عن ذلك حدوث الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرافق التي نجم عنها وفاته.

ثانياً : المتهمان الأول والثالث : استخدما المجني عليه سالف الذكر وهو أجنبي على غير كفالتهما دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة قانوناً لنقل الكفالة.

ثالثاً : المتهم الرابع: بصفته كفيلاً للمجني عليه سالف الذكر تركه يعمل لدى الغير دون إبلاغ السلطات المختصة عن تركه للعمل خلال المدة المحددة قانوناً – وطلبت عقابهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ٦٥، ١/٣٤٢-٢ من قانون العقوبات الاتحادي، والمواد ٩٨، ١/١٨١ من قانون العمل و ١/١، ٩ من القرار الوزاري رقم ١٩٨٢/٣٢ في شأن تحديد أساليب الوقاية لحماية العمال من مخاطر العمل والمادتين ١، ١/٣٤-٢ من القانون الاتحادي ١٩٧٣/٦ في شأن دخول وإقامة الأجانب – المعدل بالقانونين الاتحاديين ١٩٩٢/٣ و٢٠٠٧/٧.وبجلسة ٢٠١٠/١١/٢٥ حكمت محكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً على المتهمة الثانية وحضورياً اعتبارياً على سائر المتهمين – أولاً – بتغريم المتهمة الثانية شركة .... للمقاولات عشرة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليها. ثانياً – ببراءة المتهمة الأولى شركة .... للمقاولات من تهمة التسبب بالوفاة. وبتغريمها ثلاثة آلاف درهم عن جريمة استخدام

أجير أجنبي على غير كفالتها. - ثالثاً – براءة الثالث .... من التهمة المسندة إليه. رابعاً – بتغريم المتهم الرابع .... ثلاثة آلاف درهم عن جريمة ترك أجيره يعمل لدى الغير خلافاً للأصول. فاستأنفه .... برقم ٢٠١٠/٤٩٢٥ والنيابة برقم ٢٠١٠/٤٩٢٩ وشركة .... برقم ٢٠١٠/٤٩٢٧ وبجلسة ٢٠١١/١/١١ قضت المحكمة حضورياً برفض الاستئنافين ٤٩٢٥، ٤٩٢٩ لسنة ٢٠١٠. وفي الاستئناف ٢٠١٠/٤٩٥٧ بتعديل الحكم المستأنف بإلزام شركة ليتون للمقاولات بأداء مبلغ مائتي ألف درهم دية المجني عليه لورثته وبمعاقبة كل من شركة .... عن تهمة استخدام أجنبي على كفالة الغير. .... عن تهمة ترك أجيره يعمل لدى الغير على خلاف الأصول بالغرامة خمسين ألف درهم لكل منهما. فطعنت شركة .... بالنقض ٢٠١١/٨٩ بصحيفة أودعها وكيلها المحامي قلم كتاب المحكمة في ٢٠١١/٢/٣ وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها.

حيث إن مما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وتقول فيه أنه التفت عن دفاعها الجوهري بأنها المقاول الأصلي وان العامل تحت إمرة مقاول الباطن كما هو موضح بالعقود وبما هو وارد بالأوراق من ان المتوفى يعمل لدى المتهمة الأولى وقد التفت الحكم عن هذا الدفاع الجوهري الذي لو تحقق قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في جملته سديد – أياً كان وجه الرأي بخصوص الدية فإنه من المقرر ان الدفاع الذي يتعين على محكمة الموضوع إيراده والرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي يقرع به المتهم سمع المحكمة والذي قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الدعوى. فإذا لم يعن بتحقيقه وإقساطه حقه من البحث والتمحيص بلوغاً إلى غاية الأمر فيه يشوب حكمها القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعنة اعتصمت في جميع مراحل التقاضي بأنها تعمل كمقاول أصلي في الموقع ويحق لها ان تتعاقد مع مقاول بالباطن وانها قد تعاقدت معه المتهمة الأولى كمقاول بالباطن وان العامل المتوفى كان تحت إمرة مقاول الباطن ويعمل لدى المتهمة الأولى ولم يعن الحكم المطعون فيه بتحقيق هذا الدفاع الذي قد يتغير بتحقيقه وجه الرأي في الدعوى

ويتحدد به مركزها من المسئولية الأمر الذي يعيبه بالقصور والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٢/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / محروس عبد الحليم، مجدي الجندي.

(٦٣)

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

إعلان . إجراءات "إجراءات الإعلان". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب" "وصف الحكم" . نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها" . بطلان. نظام عام.

- إعلان الطاعن لدى مديرية الشرطة . دون أن يتوجه لإعلانه بمحل إقامته أو عمله ودون التحري للتوصل إلى معرفة ذلك قبل التوجه إلى مديرية الشرطة. نظر الدعوى بناء على هذا الإعلان . مؤداه: البطلان المتصل بالنظام العام. أساس ذلك وعلته.

- وجوب الحكم بالنقض والإحالة ولو كان النقض للمرة الثانية. مادام الطاعن لم يبدي دفاع أمام محكمة الموضوع بعد الحكم بالنقض الأول.

لما كان من المقرر أن إجراءات التقاضي من النظام العام التي حرص فيها القانون على ضمانات للوصول إلى وجه الحق بما تتعرف به المحكمة على أقوال الخصوم ودفوعهم وأوجه دفاعهم لتصدر بعد ذلك حكمها الفاصل في الموضوع بإجراءات صحيحة حسب الأصول وان المادة ١/٢٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٩٩٢/٣٥. أوجبت على النيابة العامة إخطار الخصوم بالحضور في الجلسة التي تحددها المحكمة لنظر الاستئناف، والذي يعتبر من إجراءات التقاضي التي لها ارتباط بالنظام العام. والإخلال بهذا الإجراء يعرض الحكم للبطلان. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق انه حدد لنظر الاستئناف أمام محكمة الإحالة جلسة ٢٠١١/١/١٨ وأثبت المعلن بورقة الإعلان انه سلم الإعلان لمديرية الشرطة نظراً لأن الهاتف المثبت بها لا يخص المتهم الطاعن. وذلك دون ان يتوجه لإعلانه بمحل إقامته أو عمله أو يوضح ان التحري توصل إلى عدم معرفة ذلك المحل قبل ان يقوم بتسلم ورقة الإعلان لمركز الشرطة عملاً بالمادة (١٥٩) من قانون الإجراءات الجزائية التي جرى نصها على الترتيب أنه (تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم أو في محل إقامته أو محل عمله بالطرق المقررة في قانون

الإجراءات أمام المحاكمة المدنية. وإذ لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم أو محل عمله يسلم الإعلان لمركز الشرطة الذي يتبعه آخر محل كان يقيم فيه ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة كآخر محل إقامة للمتهم ما بم يثبت خلاف ذلك. ويجوز في الجنح والمخالفات ان يكون الإعلان بوساطة أحد أفراد السلطة العامة.) ومؤدى ذلك ان ورقة التكليف بالحضور لا تسلم لمركز الشرطة إلا بعد التحري عن محل إقامة أو عمل المتهم بالطرق المقررة في القانون ولم يؤد البحث إلى معرفة ذلك.

ولما كان من الضروري إعلان الخصوم عند نقض الحكم وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لتفصل فيها بهيئة مغايرة لكي يتمكنوا من إبداء دفاعهم ودفوعهم أمام الهيئة الجديدة. وكان الثابت ان الطاعن لم يحضر بالجلسة المذكورة ليتمكن من إبداء دفاعه وطلباته وبها قررت محكمة الإحالة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠١١/١/٢٣ وبها صدر الحكم المطعون فيه فإنه يكون باطلاً لعدم إعلان الطاعن بنظر الدعوى بعد الإعادة وأمام الهيئة الجديدة. مما يتعين معه نقضه. وإن كان الطعن للمرة الثانية فإن الطاعن لم تسمع طلباته ودفوعه ودفاعه أمام محكمة الإحالة ونظر الدعوى موضوعاً يفوت عليه درجة من درجات التقاضي مما يتعين معه الإحالة وإن كانت للمرة الثانية ولحسن سير العدالة.

المحكمــــة

تتلخص الواقعة في ان النيابة العامة أسندت إلى المتهم .... أنه في يوم ٢٠١٠/٣/١٧ بدائرة مدينة العين تسبب بخطئه في موت المجني عليه .... وكان ذلك ناشئاً عن إخلاله بما تفرضه عليه أصول وظيفته بأن لم يؤمن منطقة عمل المجني عليه وفقاً لمقتضيات الأمن والسلامة مما أدى لملامسة المجني عليه للتيار الكهربائي وسقوطه من علو ووفاته. وطلبت معاقبته وفق المادة ١/٣٤٢- ٢ من قانون العقوبات الاتحادي. وبجلسة ٢٠١٠/٦/٣٠ حكمت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وتغريمه ألف درهم وإلزامه بالدية الشرعية مائتي ألف درهم. وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً. فاستأنفه برقم ٢٠١٠/١١٣٦ جزاء العين وبجلسة ٢٠١٠/٨/١٠ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بثلثي الدية المقضي بها وتأييده فيما عدا ذلك. فطعن عليه بالنقض ٢٠١٠/٦٧٤. وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢ حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة سنداً لأن (الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب حكم أول

درجة وأنشأ لنفسه أسباباً اقتصرت على إيراد وصف النيابة العامة للتهمة والمراحل التي مرت بها الدعوى دون أن يبين واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجريمة ولم يبين الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من الطاعن فجاء قاصراً).

وبجلسة ٢٠١١/١/٢٣ حكمت محكمة الإحالة حضورياً اعتبارياً بتعديل الحكم المستأنف بإلزام المستأنف بثلثي الدية المقضي بها وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. فطعن عليه بالنقض الماثل بصحيفة أودعها وكيله المحامي قلم كتاب المحكمة في ٢٠١١/٢/٢٠ وأودعت نيابة النقض مذكرة رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه.

إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون الذي ترتب عليه البطلان ذلك انه لم يعلن بنظر الدعوى أمام محكمة الإحالة مما ترتب عليه حرمانه من إبداء دفاعه وتقديم طلباته فضلاً عن أنه دفع بأن المسؤول في الدعوى — والملزم بالدية هي شركة .... ولم يحقق دفاعه مما يستوجب نقض الحكم.

وحيث انه من المقرر ان إجراءات التقاضي من النظام العام التي حرص فيها القانون على ضمانات للوصول إلى وجه الحق بما تتعرف به المحكمة على أقوال الخصوم ودفوعهم وأوجه دفاعهم لتصدر بعد ذلك حكمها الفاصل في الموضوع بإجراءات صحيحة حسب الأصول وان المادة ١/٢٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٩٩٢/٣٥. أوجبت على النيابة العامة إخطار الخصوم بالحضور في الجلسة التي تحددها المحكمة لنظر الاستئناف، والذي يعتبر من إجراءات التقاضي التي لها ارتباط بالنظام العام. والإخلال بهذا الإجراء يعرض الحكم للبطلان.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق انه حدد لنظر الاستئناف أمام محكمة الإحالة جلسة ٢٠١١/١/١٨ وأثبت المعلن بورقة الإعلان انه سلم الإعلان لمديرية الشرطة نظراً لأن الهاتف المثبت بها لا يخص المتهم الطاعن. وذلك دون ان يتوجه لإعلانه بمحل إقامته أو عمله أو يوضح ان التحري توصل إلى عدم معرفة ذلك المحل قبل ان يقوم بتسلم ورقة الإعلان لمركز الشرطة عملاً بالمادة (١٥٩) من قانون الإجراءات الجزائية التي جرى نصها على الترتيب أنه (تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم أو في محل إقامته أو محل عمله بالطرق المقررة في قانون الإجراءات أمام المحاكمة المدنية. وإذ لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم أو محل عمله يسلم الإعلان لمركز الشرطة الذي يتبعه آخر محل كان يقيم فيه ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة كآخر محل إقامة للمتهم ما بم يثبت خلاف ذلك. ويجوز في الجنح والمخالفات ان يكون

الإعلان بوساطة أحد أفراد السلطة العامة.) ومؤدى ذلك ان ورقة التكليف بالحضور لا تسلم لمركز الشرطة إلا بعد التحري عن محل إقامة أو عمل المتهم بالطرق المقررة في القانون ولم يؤد البحث إلى معرفة ذلك.

ولما كان من الضروري إعلان الخصوم عند نقض الحكم وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لتفصل فيها بهيئة مغايرة لكي يتمكنوا من إبداء دفاعهم ودفوعهم أمام الهيئة الجديدة. وكان الثابت ان الطاعن لم يحضر بالجلسة المذكورة ليتمكن من إبداء دفاعه وطلباته وبها قررت محكمة الإحالة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠١١/١/٢٣ وبها صدر الحكم المطعون فيه فإنه يكون باطلاً لعدم إعلان الطاعن بنظر الدعوى بعد الإعادة وأمام الهيئة الجديدة. مما يتعين معه نقضه. وإن كان الطعن للمرة الثانية فإن الطاعن لم تسمع طلباته ودفوعه ودفاعه أمام محكمة الإحالة ونظر الدعوى موضوعاً يفوت عليه درجة من درجات التقاضي مما يتعين معه الإحالة وإن كانت للمرة الثانية ولحسن سير العدالة.



جلسة ٢٢/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / محروس عبد الحليم، مجدي الجندي.

(٦٤)

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

ارتباط. عقوبة "عقوبة الجرائم المرتبطة" "العقوبة المبررة". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". زنا . دعارة. إجهاض.

- معاقبة الطاعنة عن جرائم الزنا والإجهاض والدعارة وإخفاء أدلة الإجهاض. بعقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة. باعتبارها جرائم مرتبطة . لا عيب.

- نعيها على الحكم إدانتها عن جريمة الإجهاض. عدم قبوله. ما دامت العقوبة الموقعة عليها. مبررة باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد.

لما كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنهما قد انتهيا إلى إدانة الطاعنة بجرائم الزنا التعزيرية وتعمد الإجهاض وإخفاء أدلة جريمة الإجهاض والدعارة، وأنزلت بها المحكمة عقوبة واحدة عن تلك الجرائم جميعاً للارتباط وفقاً للمادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي هي عقوبة جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المؤثمة بالمادة ٣٦٨ من ذات القانون وهي السجن المؤقت باعتبارها الجريمة الأشد والتي لا مطعن من الطاعنة عليها ومن ثم فقد برأت من عيوب التسبيب وانحصر منعى الطاعنة على إحدى الجرائم الأخف وهي جريمة الإجهاض، ومن ثم فإن العقوبة التي أنزلها الحكم بالطاعنة تكون مبررة بالجريمة الأشد على نحو ما سلف ويكون منعى الطاعنة في غير محله متعيناً رفضه.

المحكمة

تلخص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت ١- ....
٢- .... ٣- .... ٤- .... ٥- .... لأنهم بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٨
وسابق عليه بدائرة بني ياس :

الأول والثانية – الطاعنة – : ١- حالة كونهما مسلمين الأول غير محصن والثانية محصنة ارتكبا جريمة الزنا بأن مكنت المتهمة الثانية نفسها للمتهم الأول فأولج قضيبه في فرجها وعاشرها معاشرة الأزواج دون رابطة شرعية بينهما.

٢- أخفيا بقصد تضليل القضاء أدلة جريمة (الإجهاض) وقدم المتهم الأول معلومات كاذبة تتعلق بها.

المتهمة الثانية – الطاعنة – وهي امرأة حبلى أجهضت نفسها عمداً بأن تناولت الحبوب الطبية المبينة بالمحضر وتمكنت بذلك من إجهاض نفسها.

المتهم الأول : ١- أجهض عمداً المتهمة الثانية وكان ذلك برضاها بأن قام بإعطائها حبوباً طبية وتمكن بذلك من إجهاضها.

٢- استغل بغاء المتهمة الثانية في ممارسة الدعارة بأن قام بتيسير أعمال الدعارة لها بمقابل مادي.

المتهمات من الثانية إلى الرابعة : اعتدن على ممارسة الدعارة مع رجال مجهولين دون تمييز بمقابل.

المتهمات من الثانية حتى الخامسة : بصفتهن أجنبيات بقين في البلاد بصورة غير مشروعة وذلك بعد انتهاء أذونات دخولهن بأن لم يقمن بتجديدها أو مغادرة الدولة فور انتهائها أو دفع الغرامة المستحقة. وأمرت بإحالتهم للمحاكمة أمام محكمة جنايات أبوظبي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ١٢١ و٢٦٦ و٢/٣٤٠، ١ و١/٣٦٣ و٣٦٨ و٣٦٩ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل والمواد ١ و١/١١ و٣/٢١، ١ و٣٤ مكرراً ٢ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل. والمحكمة المذكورة قضت بجلسة ٢٠١٠/١٢/١٢ حضورياً بحبس المتهم الأول لمدة سنة عن جريمة الزنا وشهراً عن جريمة إخفاء أدلة جريمة الإجهاض وإبعاده عن الدولة، وبراءته من تهمي إجهاض المتهمة الثانية واستغلال بغائها لعدم البينة. وبسجن المتهمة الثانية – الطاعنة – ثلاث سنوات عن جرائم الزنا التعزيرية وتعمد الإجهاض وإخفاء أدلة جريمة الإجهاض والدعارة للارتباط وإبعادها عن الدولة. وبحبس المتهمات من الثانية حتى الخامسة لمدة شهرين عن الإقامة الغير مشروعة في الدولة المنسوبة إليهن في البند خامساً وإبعادهن عن الدولة وبراءة المتهمتين الثالثة والرابعة من تهمة ممارسة الدعارة المنسوبة إليهما. فاستأنفته الطاعنة والمحكوم عليه الأول ....، وقضت محكمة استئناف

أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١١/١/١٨ برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحامي المنتدب .... في هذا الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليها .... بناءً على طلب المحكوم عليها من المنشأة العقابية بتاريخ ٢٠١١/١/٢٠ وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٣/١ ممهورة بتوقيع نسب له.

وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن. وتنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانها بجريمة إجهاض نفسها قد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال، ذلك بأنها لم ترد إجهاض نفسها ولم تكن على علم بأثر الحبوب التي أعطاها لها المتهم الأول على جنينها، وتساندت المحكمة في إدانتها بتلك التهمة إلى اعتراف ذلك المتهم في الشرطة الذي جاء وليد إكراه، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنهما قد انتهيا إلى إدانة الطاعنة بجرائم الزنا التعزيرية وتعمد الإجهاض وإخفاء أدلة جريمة الإجهاض والدعارة، وأنزلت بها المحكمة عقوبة واحدة عن تلك الجرائم جميعاً للارتباط وفقاً للمادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي هي عقوبة جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المؤثمة بالمادة ٣٦٨ من ذات القانون وهي السجن المؤقت باعتبارها الجريمة الأشد والتي لا مطعن من الطاعنة عليها ومن ثم فقد برأت من عيوب التسبيب وانحصر منعى الطاعنة على إحدى الجرائم الأخف وهي جريمة الإجهاض، ومن ثم فإن العقوبة التي أنزلها الحكم بالطاعنة تكون مبررة بالجريمة الأشد على نحو ما سلف ويكون منعى الطاعنة في غير محله متعيناً رفضه.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٣/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران، أحمد عارف المعلم.

(٦٥)

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢٠١١ س٥ ق. أ)

مواد مخدرة . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها" . عقوبة "توقيعها" "عقوبة تكميلية" "عقوبة تبعية". تدابير جنائية "إبعاد".

- توقيع عقوبة الغرامة على الطاعن استناداً إلى أن المواد المخدرة التي تعاطاها من تلك المواد المؤثمة بالمادة ٢/٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته في شأن مكافحة المواد المخدرة باعتبارها أخذت بموجب تذكرة طبية للعلاج أخذاً بالشهادة الطبية . لا عيب. أساس ذلك؟.

- إغفال الحكم إبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن الدولة . عيب تصححه محكمة النقض. مادام الطعن من النيابة العامة وحدها.

لما كان يبين من نص المواد ٣٣، ٣٤، ٣٩، ٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ان المشرع قد سلك منهجاً متدرجاً في عقاب متعاطي هذه المواد فغلظ على متعاطيها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ورفع العقاب عنه اذا تعاطاها بقصد العلاج وبموجب وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة الطب داخل الدولة مع مراعاة النسب المبينة في الجدول رقم ٩ أو في دساتير الأدوية وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٤ من هذا القانون. اما اذا كان التعاطي بقصد العلاج وكانت مثل هذه المواد مما يجوز تعطيلها أو استعمالها بموجب وصفة طبية كانت العقوبة هي الغرامة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين ان دفاع المتهم قد قام على ان المادة التي عثر عليها بعينة بوله ناتجة عن تعاطيه عقاقير طبية بقصد العلاج من التهاب مزمن حاد بمفاصل الحوض والركبة والعمود الفقري وكان مفاد ما ورد بتقرير مختبر الطب الشرعي ان مادة " الترومادول " التي عثر عليها بعينة بول المطعون ضده مما يجوز صرفه بموجب وصفة طبية على نحو ما سلف بيانه، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى صحة دفاع المطعون ضده وذلك أخذاً

بما جاء بتلك الشهادة الطبية المقدمة منه، والتي تفيد بأنه مريض بالتهاب مزمن وحاد بمفصل الحوض والركبة والعمود الفقري، ومن ثم فان الواقعة المسندة إلى المطعون ضده تكون مؤثمة بالمادة ٢/٤٠ من القانون رقم ١٩٩٥/١٤ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وكان الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه من توقيع عقوبة الغرامة في حق المطعون ضده سائغاً وسليماً وقائماً على ماله أصله الثابت في الأوراق، ويكون الطعن عليه في هذا الخصوص على غير أساس ويتعين رفضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه أغفل الحكم بإبعاد المطعون ضده عن الدولة وهو أجنبي أو كانت المادة ٦٣ من قانون المخدرات سالف الذكر قد نصل على أنه " بالإضافة الى العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون يحكم بإبعاد الأجنبي الذي حكم بادانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون مشوباً بمخالفة القانون في هذا الخصوص ويوجب نقضه نقضاً جزئياً وفقاً لما سيرد في المنطوق.

المحكمــــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت الى المطعون ضده .... أنه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ بدائرة العين تعاطى مادة ضارة بالعقل مؤثرات عقلية (ترامادول) في غير الأحوال المرخص بها على النحو المبين بالأوراق وأحالته الى محكمة جنح العين لمعاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ١، ٤١ ، ٦٣ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. وبجلسة ٢٠١١/١/٣ قضت تلك المحكمة حضورياً بحبسه مدة سنة واحدة حبساً نافذاً عما أسند إليه. فاستأنف هذا الحكم وبجلسة ٢٠١١/١/٢٥ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بتغريم المستأنف – المطعون ضده – ألف درهم عما أسند إليه سنداً للمادة ٢/٤٠ من قانون المخدرات.

واذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة أقامت عليه الطعن بطريق النقض بالطعن الماثل رقم ٢٠١١/٩٤ بتاريخ ٢٠١١/٢/٦. تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده عن تعاطي مادة " الترامادول " في غير الأحوال المرخص بها بالغرامة ألف

درهم إعمالاً لنص المادة ٢/٤٠ من قانون المخدرات بالرغم من عدم انطباق هذه المادة على الواقعة موضوع الاتهام وانطباقها على أحكام المادة ٤١ من القانون سالف الذكر لاستعمال المطعون ضده هذه المادة وتعاطيها دون وصفة طبية. فضلاً عن ذلك فان الحكم اغفل القضاء بإبعاد المطعون ضده عن الدولة تطبيقاً لنص المادة ٦٣ من قانون المخدرات واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد جاء مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

حيث انه يبين من نص المواد ٣٣، ٣٤، ٣٩، ٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ان المشرع قد سلك منهجاً متدرجاً في عقاب متعاطي هذه المواد فغلظ على متعاطيها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ورفع العقاب عنه اذا تعاطاها بقصد العلاج وبموجب وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة الطب داخل الدولة مع مراعاة النسب المبينة في الجدول رقم ٩ أو في دساتير الأدوية وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٤ من هذا القانون. اما اذا كان التعاطي بقصد العلاج وكانت مثل هذه المواد مما يجوز تعطيلها أو استعمالها بموجب وصفة طبية كانت العقوبة هي الغرامة.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين ان دفاع المتهم قد قام على ان المادة التي عثر عليها بعينة بوله ناتجة عن تعاطيه عقاقير طبية بقصد العلاج من التهاب مزمن حاد بمفاصل الحوض والركبة والعمود الفقري وكان مفاد ما ورد بتقرير مختبر الطب الشرعي ان مادة " الترومادول " التي عثر عليها بعينة بول المطعون ضده مما يجوز صرفه بموجب وصفة طبية على نحو ما سلف بيانه، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى صحة دفاع المطعون ضده وذلك أخذاً بما جاء بتلك الشهادة الطبية المقدمة منه، والتي تفيد بأنه مريض بالتهاب مزمن وحاد بمفصل الحوض والركبة والعمود الفقري، ومن ثم فان الواقعة المسندة الى المطعون ضده تكون مؤثمة بالمادة ٢/٤٠ من القانون رقم ١٩٩٥/١٤ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وكان الذي خلص اليه الحكم المطعون فيه من توقيع عقوبة الغرامة في حق المطعون ضده سائغاً وسليماً وقائماً على ماله أصله الثابت في الأوراق، ويكون الطعن عليه في هذا الخصوص على غير أساس ويتعين رفضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه أغفل الحكم بإبعاد المطعون ضده عن الدولة وهو أجنبي أو كانت المادة ٦٣ من قانون المخدرات سالف الذكر قد نصل على أنه " بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون يحكم بإبعاد الأجنبي الذي

حكم بإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون مشوباً بمخالفة القانون في هذا الخصوص ويوجب نقضه نقضاً جزئياً وفقاً لما سيرد في المنطوق.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٧/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــوخ - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران، أحمد عارف المعلم.

(٦٦)

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٠١١ س٥ ق.أ)

١) طعن "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض " أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". إثبات "بوجه عام" "تحقيق" . إجراءات "إجراءات التحقيق" "إجراءات المحاكمة".

- سبب الطعن الموجه إلى الإجراءات السابقة على المحاكمة. عدم جواز إثارته أمام النقض ما لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع.
- تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع لقصور تحقيقات النيابة . عدم طلبه منها استكمال ما شابها من نقض. أثره: عدم قبول إثارته أمام النقض.

٢) حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". إثبات "بوجه عام" "شهادة" "شهود" "خبرة".

إيراد حكم الإدانة مؤدى شهادة الشهود وتقرير الأدلة الجنائية وقرينة أقوال الشاكي كاف للتسبيب الصحيح. مثال.

٣) اشتراك. فاعل أصلي. تزوير. إثبات "تزوير" "محررات رسمية". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- الاشتراك في الجريمة . ما هيته؟.
- الاشتراك بالمباشرة. والاشتراك بالتسبب . ماهية كلا منهما وشروط تحققه؟. مثال في جريمة الاشتراك في جريمة تزوير بالتسبيب.
- الضرر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية . تحققه بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي. ولو تنازل المجني عليه. علة ذلك. مثال.

- كفاية اعتقاد المحكمة بحصول التزوير من ظروف الدعوى وملابساتها للقضاء بالإدانة. مادامت الأسباب التي أقامت عليها حكمها كانت سائغة . مثال لتسبيب سائغ.

١- لما كان من المقرر أن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصلح سبباً للطعن ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ما لم يكن الطاعن قد سبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع وطلب منها إصلاح هذا العيب وإلا كان نعيه غير مقبول. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن وإن تمسك بقصور تحقيقات النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف مصدرة الحكم المطعون فيه إلا أنه لم يطلب منها استكمال ما شابها من نقص، وقد تناول الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ورد عليه بما يطرحه برد سائغ له أصله الثابت في الأوراق من ثم يكون النعي غير مقبول.

٢- لما كان الثابت من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول في إدانته للطاعن على قرينة أقوال الشاكي .... مستثمر البناية السالف ذكرها وما تضمنه كتاب دائرة التنمية الاقتصادية، وما أورده تقرير إدارة الأدلة الجنائية وقدر أورد مؤدى شهادة الشاهد المذكور في قوله (أنه المستثمر لبناية .... وقد أخطرته دائرة التنمية الاقتصادية بالعين بصدور رخص تزيد على عدد المحلات بتلك البناية، وأنه لم يوقع على عقود الإيجار التي صدرت بموجبها تلك الرخص). كما أورد مضمون خطاب الدائرة المذكورة في قوله (وورد بكتاب دائرة التنمية الاقتصادية باكتشافهم لمجموعة من الرخص التجارية الصادرة على بناية .... تزيد على عدد المحلات) كما أورد مضمون تقرير الأدلة الجنائية في قوله (كما ورد تقرير الأدلة الجنائية مثبتاً أن أي من المدعو .... مالك العقار والمدعو .... مستثمر العقار لم يقوما بتوقيع العقد مما يكون معه الحكم مبرأ من قالة القصور في التسبيب ويضحي النعي خليقاً برفضه.

٣- لما كان من المقرر وفقاً لمؤدى المادتين ٤٤ و٤٥ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل أن الشريك في الجريمة إما أن يكون مباشراً وهو ما يرتكب الجريمة مع غيره أو أتى عملاً من الأعمال المكونة لها إذا كانت تتكون من جملة أفعال، أو سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غير مسؤول عنها جنائياً لأي سبب من الأسباب، وإما ان يكون شريكاً متسبباً وهو من حرض

غيره أو اتفق معه على ارتكاب الجريمة، أو ساعده على ارتكابها بأن أعطاه سلاحاً أو آلة أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة، وأن النوع الأول من الاشتراك هو ما يستلزم وحده التدليل على مقارفة الشريك المباشر جزءاً من الركن المادي في الجريمة دون الشريك المتسبب، ولما كانت التهمة المسندة للطاعن أنه اشترك في جريمة تزوير محرر رسمي باعتباره شريكاً متسبباً فإنه لا يلزم لإدانته عن هذه الجريمة أن يثبت مقارفته للركن المادي للجريمة أو جزء منه. وأما بالنسبة لما أثاره الطاعن بشأن انتفاء ركن الضرر في الجريمة التي أدين عنها فإنه غير سديد ذلك ان من المقرر أن هذا الضرر يتحقق في جريمة التزوير في الورقة الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة لما في ذلك من العبث في حجيتها وقيمتها التدليلية، لما كان ذلك وكانت جريمة اشتراك الطاعن في تزوير الرخصة التجارية الصادرة باسمه وهي محرر رسمي - قد تمت بناءً على تقديم الطاعن لعقد إيجار مزور غير حقيقي يفيد استئجاره أحد المحلات بالعقار سالف الذكر على خلاف الحقيقة، فإن ركن الضرر يكون متوافراً. ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الطاعن من انتفاء هذا الضرر بتنازل الشاكي مستثمر ذلك العقار عن شكواه ضده إذ أن هذا التنازل لا يؤدي إلى محو ذلك الضرر بمفهومه السابق والذي يتحقق من اللحظة التي تم فيها تغيير الحقيقة، مما يكون هذا الوجه غير سديد.

وحيث إن بالنسبة لما أثاره الطاعن من انتفاء علمه بتزوير عقد الإيجار الذي صدرت الرخصة محل التهمة الأولى بناءً عليه فإنه في غير محله ذلك انه من المقرر أن القانون الجزائي لم يحدد طريقة إثبات معينة في دعاوي التزوير فللقاضي الجنائي أن يكوّن اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين، وإذ كان الاشتراك في جرائم التزوير قد يتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم فإنه يكفي أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تزوير عقد الإيجار الذي قدمه الطاعن لاستخراج الترخيص محل التهمة الأولى المسندة إليه مما استخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها ومن أقوال الطاعن والمتهمين الثاني والثالث الرابع والسابع والعاشر من أنهم وبقصد استخراج رخص تجارية اتفقوا مع مجهولين على تزوير عقود إيجار وهمية بغية استخراج رخص تجارية، ونفاذاً لهذا الاتفاق قام

ذلك المجهول بتحرير عقود إيجار باسم الطاعن وهؤلاء المتهمين على البناية سالفة الذكر ووقع على تلك العقود بتوقيعات نسبها زوراً لصاحب البناية، وتقدم الطاعن والمتهمين المذكورين بتلك العقود المزورة مع علمهم بتزويرها إلى دائرة التنمية الاقتصادية، وإذ كان ما خلص إليه الحكم سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق فإن النعي يكون في غير محله وتقضي المحكمة برفضه.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الطاعن .... وكل من .... إلى المحاكمة بوصف أنهم في تاريخ سابق على يوم ٢٠١٠/٤/٢١ بدائرة مدينة العين :

١- اشتركوا مع موظف عام حسن النية (موظفي دائرة التنمية الاقتصادية) في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي الرخص التجارية الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية وكان ذلك بتحريف الحقيقة فيها حال تحريرها بأن ادعوا للموظفين بوجود مكاتب وعقود إيجار سارية وقانونية على بناية .... فوقعت الجريمة بناءً على ذلك، على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- استعملوا المحررات الرسمية المزورة (الرخص التجارية سالف الذكر) مع علمهم بتزويرها بأن قاموا بتقديمها إلى دائرة التنمية الاقتصادية بالعين على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- المتهم السابع فقط.............. : أ- اشترك مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في محرر غير رسمي (عقد إيجار باسم ....) بأن أمده به وقام الأخير بمهره بتوقيع نسبه زوراً للمدعو .... حال تحريره بنية استعماله كمحرر صحيح، على النحو المبين بالتحقيقات. ب- استعمل المحرر العرفي المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه إلى دائرة التنمية الاقتصادية بالعين وتمكن بهذه الطريقة من استخراج الرخصة التجارية على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت معاقبتهم بالمواد ٣،٢/٥٤ و١/١٢١ و٢/٢١٦ و١/٢١٧ و١/٢١٨ و١/٢٢٢ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ ومحكمة جنايات العين عدلت القيد والوصف بالنسبة للطاعن وخمسة آخرين من المتهمين هم .... إلى أنهم في الزمان والمكان سالفي الذكر :

١- اشتركوا مع موظف عام حسن النية (موظفي دائرة التنمية الاقتصادية) في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي الرخص التجارية الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية وكان ذلك بتحريف الحقيقة فيها حال تحريرها بأن ادعى كل منهم لهؤلاء الموظفين بوجود مكتب وعقد إيجار ساري وقانوني على بناية ....، فوقعت الجريمة بناءً على ذلك.

٢- استعملوا المحررات الرسمية المزورة (الرخص التجارية سالفة الذكر) مع علمهم بتزويرها.

٣- اشتركوا مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في محررات غير رسمية _(عقود الإيجار باسم ....) بأن أمدوه بها وقام الأخير بمهرها بتوقيع نسب له زوراً للمدعو .... حال تحريرها بنية استعمالها كمحررات صحيحة.

٤- استعملوا المحررات العرفية المزورة سالفة الذكر مع علمهم بتزويرها بأن قدموها إلى دائرة التنمية الاقتصادية بالعين وتمكنوا بهذه الطريقة من استخراج الرخص التجارية. وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨ قضت حضورياً بالنسبة لهؤلاء المتهمين - بعد أن أعملت قواعد الارتباط الذي لا يقبل التجزئة المنصوص عليها في المادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي، وأخذهم بقسط من الرأفة عملاً بالمادة ٩٨ من ذات القانون - وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء والمواد ٢،٣/٤٥ و٤٧ و٢/٢١٦ و١/٢١٧ و١/٢١٨ و١/٢٢٢ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بمعاقبة كل من هؤلاء المتهمين بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وبمصادرة العقد المزور المضبوط وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً. وببراءة باقي المتهمين مما أسند إليهم. فاستأنفه المحكوم عليه الطاعن برقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٠١٠ س جزاء العين،وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتأييد الحكم المستأنف. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه المستأنف طعن عليه بواسطة محاميه الموكل بالنقض المطروح. وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم.

وحيث إن الطاعن أقام طعنه على ثلاثة أسباب ينعى بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ دفع بقصور تحقيقات النيابة العامة وما قدمته من أدلة وعدم كفايتها لحمل قضاء الحكم،وطلب من محكمة الاستئناف استكمال تلك التحقيقات إلا أنها لم تجبه بلا مسوغ ولم ترد على هذا الطلب بما يطرحه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك انه من المقرر أن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصلح سبباً للطعن ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ما لم يكن الطاعن قد سبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع وطلب منها إصلاح هذا العيب وإلا كان نعيه غير مقبول. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن وإن تمسك بقصور تحقيقات النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف مصدرة الحكم المطعون فيه إلا أنه لم يطلب منها استكمال ما شابها من نقص، وقد تناول الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ورد عليه بما يطرحه برد سائغ له أصله الثابت في الأوراق من ثم يكون النعي غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني القصور في التسبيب إذ عول في إدانته على أقوال شهود الإثبات الذين ركنت إليها النيابة العامة في ثبوت الاتهام دون أن يرد مضمون شهادة هؤلاء الشهود، كما لم يورد مضمون شهادة الشاكي وكتاب دائرة التنمية الاقتصادية وتقرير الأدلة الجنائية التي عول عليها الحكم في الإدانة كل على حدة مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير صحيح ذلك إن الثابت من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول في إدانته للطاعن على قرينة أقوال الشاكي زيد خليل جاسم مستثمر البناية السالف ذكرها وما تضمنه كتاب دائرة التنمية الاقتصادية، وما أورده تقرير إدارة الأدلة الجنائية وقدر أورد مؤدى شهادة الشاهد المذكور في قوله (أنه المستثمر لبناية .... وقد أخطرته دائرة التنمية الاقتصادية بالعين بصدور رخص تزيد على عدد المحلات بتلك البناية، وأنه لم يوقع على عقود الإيجار التي صدرت بموجبها تلك الرخص). كما أورد مضمون خطاب الدائرة المذكورة في قوله (وورد بكتاب دائرة التنمية الاقتصادية باكتشافهم لمجموعة من الرخص التجارية الصادرة على بناية .... تزيد على عدد المحلات) كما أورد مضمون تقرير الأدلة الجنائية في قوله (كما ورد تقرير الأدلة الجنائية مثبتاً أن أي من المدعو .... مالك العقار والمدعو .... مستثمر العقار لم يقوما بتوقيع العقد مما يكون معه الحكم مبرأً من قالة القصور في التسبيب ويضحي النعي خليقاً برفضه.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم أنه إذ أدانه عن جريمة الاشتراك في التزوير واستعمال محرر مزور مع علمه بتزويره يكون قد خالف القانون والثابت في الأوراق لانتفاء الأركان القانونية للجريمتين سالفتي الذكر لعدم تقديم النيابة الدليل

على ثبوت اشتراكه في اقتراف الركن المادي لجريمة التزوير ولانتفاء ركن الضرر اللازم لقيام جريمة التزوير حيث أقر الشاكي بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٤ أمام محكمة أول درجة بتنازله عن حقه قبله وقبل كافة المتهمين مما يدل على انتفاء ركن الضرر، كما انتفى علمه بتزوير عقد الإيجار الذي استخرجت الرخصة بناءً عليه وهو الأمر اللازم لقيام جريمة استعمال المحرر المزور المسندة إليه، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي برمته غير سديد ذلك ان من المقرر وفقاً لمؤدى المادتين ٤٤ و٤٥ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل أن الشريك في الجريمة إما أن يكون مباشراً وهو ما يرتكب الجريمة مع غيره أو أتى عملاً من الأعمال المكونة لها إذا كانت تتكون من جملة أفعال، أو سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غير مسؤول عنها جنائياً لأي سبب من الأسباب، وإما ان يكون شريكاً متسبباً وهو من حرض غيره أو اتفق معه على ارتكاب الجريمة، أو ساعده على ارتكابها بأن أعطاه سلاحاً أو آلة أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة، وأن النوع الأول من الاشتراك هو ما يستلزم وحده التدليل على مقارفة الشريك المباشر جزءاً من الركن المادي في الجريمة دون الشريك المتسبب، ولما كانت التهمة المسندة للطاعن أنه اشترك في جريمة تزوير محرر رسمي باعتباره شريكاً متسبباً فإنه لا يلزم لإدانته عن هذه الجريمة أن يثبت مقارفته للركن المادي للجريمة أو جزء منه. وأما بالنسبة لما أثاره الطاعن بشأن انتفاء ركن الضرر في الجريمة التي أدين عنها فإنه غير سديد ذلك ان من المقرر أن هذا الضرر يتحقق في جريمة التزوير في الورقة الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة لما في ذلك من العبث في حجيتها وقيمتها التدليلية، لما كان ذلك وكانت جريمة اشتراك الطاعن في تزوير الرخصة التجارية الصادرة باسمه وهي محرر رسمي – قد تمت بناءً على تقديم الطاعن لعقد إيجار مزور غير حقيقي يفيد استئجاره أحد المحلات بالعقار سالف الذكر على خلاف الحقيقة، فإن ركن الضرر يكون متوافراً. ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الطاعن من انتفاء هذا الضرر بتنازل الشاكي مستثمر ذلك العقار عن شكواه ضده إذ أن هذا التنازل لا يؤدي إلى محو ذلك الضرر بمفهومه السابق والذي يتحقق من اللحظة التي تم فيها تغيير الحقيقة، مما يكون هذا الوجه غير سديد.

وحيث إن بالنسبة لما أثاره الطاعن من انتفاء علمه بتزوير عقد الإيجار الذي صدرت الرخصة محل التهمة الأولى بناءً عليه فإنه في غير محله ذلك انه من المقرر أن القانون الجزائي لم يحدد طريقة إثبات معينة في دعاوي التزوير فللقاضي الجنائي أن يكوّن اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين، وإذ كان الاشتراك في جرائم التزوير قد يتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم فإنه يكفي أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تزوير عقد الإيجار الذي قدمه الطاعن لاستخراج الترخيص محل التهمة الأولى المسندة إليه مما استخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها ومن أقوال الطاعن والمتهمين الثاني والثالث الرابع والسابع والعاشر من أنهم وبقصد استخراج رخص تجارية اتفقوا مع مجهولين على تزوير عقود إيجار وهمية بغية استخراج رخص تجارية، ونفاذاً لهذا الاتفاق قام ذلك المجهول بتحرير عقود إيجار باسم الطاعن وهؤلاء المتهمين على البناية سالفة الذكر ووقع على تلك العقود بتوقيعات نسبها زوراً لصاحب البناية، وتقدم الطاعن والمتهمين المذكورين بتلك العقود المزورة مع علمهم بتزويرها إلى دائرة التنمية الاقتصادية، وإذ كان ما خلص إليه الحكم سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق فإن النعي يكون في غير محله وتقضي المحكمة برفضه. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.



جلسة ٢٧/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران، أحمد عارف المعلم.

(٦٧)

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

شيك بدون رصيد . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره".

- دفاع الطاعن بأن الشيك لم يسلم إلى المجني عليه وإنما أودع لدى شخص آخر حتى يستكمل المجني عليه دفع قيمة المبلغ الصادر به الشيك . دفاع جوهري. وجوب إيراده والرد عليه بما يقسطه . مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع.

- وجوب الحكم بالنقض والإحالة . ولو كان النقض للمرة الثانية . متى كان النقض في المرة الأولى لعدم توقيع محضر جلسة النطق بالحكم.

لما كان من المقرر أن الركن المادي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا يتحقق إلا بتخلي الساحب إرادياً عن حيازة الشيك وأن سرقة الشيك أو فقده أو تبديده أو نتيجة تعرض الساحب لأية جريمة لا يترتب عليه تحقق ذلك الركن، فإذا ما دفع الساحب بأن فقد الشيك محل الاتهام لتعرضه لأي من تلك الجرائم فإنه يتعين على المحكمة تحقيق هذا الدفاع قبل الحكم بإدانة المتهم إذ هو دفاع جوهري من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإذا التفتت عنه المحكمة بلا مبرر كان قضاؤها معيباً ومنطوياً على إخلال بحق الدفاع. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المتهمة ومحاميها قد دفعا بأن الشيك محل الاتهام لم تسلمه الطاعنة للمجني عليه، إنما تم إيداعه لدى شخص ثالث يدعى .... حتى يستكمل المجني عليه دفع قيمة المبلغ الصادر به للطاعنة، وهو ما يعني أن المجني عليه تسلم هذا الشيك من المودع لديه مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقسط هذا الدفاع ما يستحقه من البحث والتدقيق للوقوف على ما إذا كان المجني عليه قد تحصل على الشيك المذكور من المودع لديه نتيجة تبديد هذا الشخص له أم لسبب آخر لما لذلك من أثر على وجه الرأي في الدعوى أما وقد قضى

بإدانة الطاعنة دون تحقيق هذا الدفاع فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك وقضى بإدانة الطاعنة قبل تحقيق هذا الدفاع فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه. وإذ كان النقض السابق قد تم لعدم توقيع محضر جلسة النطق به من رئيس الهيئة التي أصدرته هو سبب شكلي فإنه يكون متعيناً أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه النعي.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الطاعنة إلى المحاكمة بوصف أنها في يوم ٢٠٠٩/١٢/١٠ أعطت بسوء نية شيكاً .... ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب. وطلبت معاقبتها بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية، وأثناء المحاكمة ادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهمة طالباً المحكمة بإلزامها بأن تؤدي إليه مبلغ عشرة آلاف درهم على سبيل التعويض المدني المؤقت والمبلغ المسحوب به الشيك مع الرسوم والمصاريف مع حفظ حقه في استكمال التعويض. وبجلسة ٢٠١٠/٤/١٩ قضت دائرة الجنح بمحكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً بمعاقبة المتهمة بالحبس مدة ثمانية عشر شهراً عما أسند إليها، وبإلزامها بأن تؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ (٨٠٠,٠٠٠ درهم قيمة الشيك وعشرة آلاف درهم أخرى على سبيل التعويض المؤقت) وأرجأت البت في المصاريف وأتعاب المحاماة لحين الحكم نهائياً في الدعوى المدنية، فاستأنفه المحكوم عليها برقم ٢٠٩٥ لسنة ٢٠١٠ س جزائي أبوظبي، وبجلسة ٢٠١٠/٨/١٧ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة المتهمة بالحبس لمدة سنة عما أسند إليها. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليها طعنت عليه بالنقض رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠١٠ جزائي، وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٧ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرته لنظرها من جديد بهيئة مشكلة من قضاة آخرين. وبجلسة ٢٠١١/١/٤ قضت محكمة الإحالة حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه والقضاء مجدداً بمعاقبة المستأنفة – الطاعنة – بالحبس لمدة ستة أشهر عما أسند

إليها. وإذ لم يصادف هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليها طعنت عليه بالنقض المطروح بواسطة محاميها الموكل. وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم. وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنها لم تعط الشيك محل الاتهام المسند إليها للمجني عليه بإرادتها إنما تحصل عليه من خلال جريمة احتيال إحدى زميلاتها في العمل وقد أبلغت الشرطة ضدها وحرر عن ذلك البلاغ القضية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٠ حصر التحقيق ولم يتم التصرف فيها حتى الآن،وقد تمسكت بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن بفحص وتحقيق هذا الدفاع الجوهري بلوغاً لوجه الحق فيه مما يعيبه بالقصور والإخلال بحق الدفاع الذي يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك ان من المقرر أن الركن المادي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا يتحقق إلا بتخلي الساحب إرادياً عن حيازة الشيك وأن سرقة الشيك أو فقده أو تبديده أو نتيجة تعرض الساحب لأية جريمة لا يترتب عليه تحقق ذلك الركن، فإذا ما دفع الساحب بأن فقد الشيك محل الاتهام لتعرضه لأي من تلك الجرائم فإنه يتعين على المحكمة تحقيق هذا الدفاع قبل الحكم بإدانة المتهم إذ هو دفاع جوهري من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإذا التفتت عنه المحكمة بلا مبرر كان قضاؤها معيباً ومنطوياً على إخلال بحق الدفاع. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المتهمة ومحاميها قد دفعا بأن الشيك محل الاتهام لم تسلمه الطاعنة للمجني عليه، إنما تم إيداعه لدى شخص ثالث يدعى .... حتى يستكمل المجني عليه دفع قيمة المبلغ الصادر به للطاعنة، وهو ما يعني أن المجني عليه تسلم هذا الشيك من المودع لديه مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقسط هذا الدفاع ما يستحقه من البحث والتدقيق للوقوف على ما إذا كان المجني عليه قد تحصل على الشيك المذكور من المودع لديه نتيجة تبديد هذا الشخص له أم لسبب آخر لما لذلك من أثر على وجه الرأي في الدعوى أما وقد قضى بإدانة الطاعنة دون تحقيق هذا الدفاع فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك وقضى

بإدانة الطاعنة قبل تحقيق هذا الدفاع فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه. وإذ كان النقض السابق قد تم لعدم توقيع محضر جلسة النطق به من رئيس الهيئة التي أصدرته هو سبب شكلي فإنه يكون متعيناً أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه النعي.



جلسة ٢٨/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٦٨)

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

دعوى جنائية "انقضاؤها". صلح . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إصابة خطأ . قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجني عليه في جريمة الإصابة الخطأ. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه؟ أساس ذلك؟.

لما كان من المقرر وفقاً للمادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ أنه (للمجني عليه أو وكيله الخاص في الجنح المنصوص عليها في المواد ٣٣٩، ٣٩٤، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥ من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي نص عليها في القانون ان يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال إثبات صلحه ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية). لما كان ذلك وكان المشرع قد حصر الحالات التي يجوز فيها انقضاء الدعوى العمومية للتصالح في الجرائم الواردة في المادة ٢٠ آنفة الذكر ولم يشتمل الجريمة المؤثمة بالمادة ٣٤٣ من قانون العقوبات المسندة للمطعون ضده إضافة الى أنها ليست من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجزائية واذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فانه يكون قد خالف القانون وما نعته النيابة العامة سديد مما يوجب نقضه والإحالة.

<u>المحكمـــة</u>

حيث ان واقعة الدعوى كما تحصلتها المحكمة من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضدها أنها بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٦ بدائرة بني ياس تسببت بخطئها في إصابة المجني عليه ....نتيجة إخلالها لما تفرضه عليها أصول مهنتها بان لم توفر وسائل الحماية مما أدى الى سقوطه وحدوث إصابته الواردة بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق وطلبت عقابه طبقاً للمواد ٢/٣٨، ٤٣، ٦٥، ١/٣٤٣ من قانون العقوبات الاتحادي والمواد ٩١، ٩٢، ٩٤ من قانون العمل الاتحادي

رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل والمواد ١/٢، ٣، ٩ من القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن تحديد أساليب وتدابير الوقاية لحماية العمال. وبجلسة ٢٠١٠/١١/٣٠ قضت محكمة جزاء بني ياس في الدعوى رقم ٢٠١٠/٥٣٩٢ بإدانة المطعون ضدها ومعاقبتها بغرامة قدرها خمسة آلاف درهم. فاستأنفته المحكوم عليها وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً في الاستئناف رقم ٢٠١٠/٥١٨٨ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل. لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى النيابة العامة وقدمت تقرير طعنها بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤ طالبة نقضه.

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل الخطأ في تطبيق القانون على سند أن جنحة الإصابة الخطأ المؤثمة بالمادة ٣٤٣ من قانون العقوبات ليست من الجرائم المشمولة بالمادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية مما يستوجب نقض الحكم.

وحيث من المقرر وفقاً للمادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ أنه (للمجني عليه أو وكيله الخاص في الجنح المنصوص عليها في المواد ٣٣٩، ٣٩٤، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥ من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي نص عليها في القانون ان يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال إثبات صلحه ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية). لما كان ذلك وكان المشرع قد حصر الحالات التي يجوز فيها انقضاء الدعوى العمومية للتصالح في الجرائم الواردة في المادة ٢٠ آنفة الذكر ولم يشتمل الجريمة المؤثمة بالمادة ٣٤٣ من قانون العقوبات المسندة للمطعون ضده إضافة إلى أنها ليست من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجزائية وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فانه يكون قد خالف القانون وما نعته النيابة العامة سديد مما يوجب نقضه والإحالة.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٨/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كــــوخ - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٦٩)

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

هجرة وإقامة . عقوبة "نوعها" "تقديرها". فاعل أصلي. اشتراك. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض. "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

معاقبة المطعون لصالحه بغرامة مقدارها خمسة آلاف درهم عن مساعدته المتهمة على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة. خطأ في تطبيق القانون . أساس ذلك؟

لما كان من المقرر بمقتضى المادة ٢١ من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانونين رقمي ١٣ لسنة ١٩٩٦ و ٧ لسنة ٢٠٠٧ أن كل أجنبي الغي إذن دخوله أو تصريح إقامته أو انتهت مدة الإذن أو تأشيرة الدخول أو تصريح الإقامة ولم يبادر بالتجديد في الحالات التي يجوز فيها ذلك خلال مهلة لا تجاوز ثلاثين يوماً أو يغادر البلاد خلال هذه المهلة توقع عليه غرامة لا تزيد على مائة درهم عن كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشروعة بالبلاد اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة وفي حالة عدم دفع الغرامة المقررة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز أربعة آلاف درهم ويجوز للمحكمة ان تأمر بإبعاده. كما نصت المادة ٣٦ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ سالف الإشارة إليه على ان " كل من حاول ارتكاب جرم معاقب عليه بمقتضى هذا القانون أو شارك فيه بان تآمرا وساعد أو حرض أو أغرى الغير على ارتكابه يعاقب بالعقوبة المقرر لمرتكب الجرم نفسه. لما كان ذلك وكان المطعون لصالحه قد أحيل إلى المحاكمة بتهمة مساعدة أجنبيات على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة والإقامة بسكنه بعد انتهاء مدة إقامتهن فتكون العقوبة الواجبة التطبيق في حقه هي العقوبة المقررة للفاعل الأصلي مرتكب تلك الجريمة والتي لا تزيد فيها الغرامة على أربعة آلاف درهم إعمالا لحكم المادتين ٢١، ٣١ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ سالف البيان. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتغريمه خمسة آلاف درهم عن كل متهمة ساعدها في البقاء بالبلاد بصورة غير

مشروعة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه والاكتفاء بمعاقبته بالغرامة أربعة آلاف درهم عن متهمة ساعدها في البقاء بالبلاد بصورة غير مشروعة.

المحكمـــة

حيث أن الواقعة حسبما يبين من الأوراق والحكم المطعون فيه أن النيابة العامة اتهمت كـــلاً مـــن ١- .... ٢- .... ٣- .... ٤- .... ٥-................ ٦- .... ٧- .... ٨- .... " طاعن " بأنهما في تاريخ سابق على يوم ٢٠١٠/١٢/٢٠ بدائرة الرحبة.

أولاً : المتهمات من الأولى إلى السابعة – حالة كونهن أجنبيات حاصلات على تأشيرة دخول للبلاد أقمن بصورة غير مشروعة وكان ذلك بأن انتهت تأشيراتهن دون أن يحصلن على تصريح بالإقامة وامتنعن عن سداد الغرامة المقررة.

ثانياً : المتهمات من الأولى إلى السادسة : حالة كونهن أجنبيات حاصلات على تأشيرة عمل في البلاد عملن لدى غير كفيلهن دون الحصول على إذن وموافقة منه ومن الإدارة العامة للجنسية والإقامة.

ثالثاً : المتهمة السابعة حالة كونها أجنبية سبق إبعادها عادت إلى البلاد دون الحصول على إذن.

رابعاً : المتهم الثامن " الطاعن " ساعد المتهمات من الأولى حتى السادسة على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة بان سمح لهن بالإقامة بمقر سكنه – وطلبت معاقبتهم بالمواد ١، ٢/١١، ١/١٢، ٢/١٤/ ٢١/٣، ١، ٢٨، ٣١، ٣٤ مكرر ٢٢١ ، ٢/٣٥، ١، ٣٦ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧١ في شأن دخل وإقامة الأجانب المعدل بالقانونين رقمي ١٣ لسنة ١٩٩٦، ٧ لسنة ٢٠٠٧ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢ بمعاقبة المتهمات من الأولى إلى السابعة بحبس كل منهن لمدة شهر والإبعاد عن التهمة الأولى. وبمعاقبة المتهمات من الأولى إلى السادسة بالحبس لمدة شهر لكل منهن والإبعاد عن التهمة الثانية – وبمعاقبة المتهمة السابعة بالحبس لمدة شهر والإبعاد عما اسند إليها بالتهمة وبمعاقبة المتهم الثامن بغرامة قدرها عشرة آلاف درهم عن كل مخالفة. ولما لم يرتض المتهم الثامن هذا الحكم طعن عليه بطريق الاستئناف – ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً ٢٠١١/١/٣١ بتعديل الحكم

المستأنف بالنسبة له والاكتفاء بتغريمه خمسة آلاف درهم عن كل متهمة ساعدها في البقاء بالبلاد بصورة غير مشروعة – فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض. تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه المطعون لصالحه بجريمة مساعدة المتهمات من الأولى إلى السابعة على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة وأوقع عليه عقوبة الغرامة خمسة آلاف درهم عن كل متهمة قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك العقوبة الواجبة التطبيق في حقه هي العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة " الفاعل الأصلي " عملاً بالمادة ٣٦ من قانون دخول وإقامة الأجانب المعدل وهي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز أربعة آلاف درهم بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر بمقتضى المادة ٢١ من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانونين رقمي ١٣ لسنة ١٩٩٦ و ٧ لسنة ٢٠٠٧ ان كل أجنبي الغي إذن دخوله أو تصريح إقامته أو انتهت مدة الإذن أو تأشيرة الدخول أو تصريح الإقامة ولم يبادر بالتجديد في الحالات التي يجوز فيها ذلك خلال مهلة لا تجاوز ثلاثين يوماً أو يغادر البلاد خلال هذه المهلة توقع عليه غرامة لا تزيد على مائة درهم عن كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشروعة بالبلاد اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة وفي حالة عدم دفع الغرامة المقررة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز أربعة آلاف درهم ويجوز للمحكمة ان تأمر بإبعاده. كما نصت المادة ٣٦ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ سالف الإشارة إليه على أن " كل من حاول ارتكاب جرم معاقب عليه بمقتضى هذا القانون أو شارك فيه بان تآمرا وساعد أو حرض أو أغرى الغير على ارتكابه يعاقب بالعقوبة المقرر لمرتكب الجرم نفسه. لما كان ذلك وكان المطعون لصالحه قد أحيل الى المحاكمة بتهمة مساعدة أجنبيات على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة والإقامة بسكنه بعد انتهاء مدة إقامتهن فتكون العقوبة الواجبة التطبيق في حقه هي العقوبة المقررة للفاعل الأصلي مرتكب تلك الجريمة والتي لا تزيد فيها الغرامة على أربعة آلاف درهم إعمالا لحكم المادتين ٢١ ، ٣١ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ سالف البيان. واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتغريمه خمسة آلاف درهم عن كل متهمة ساعدها في البقاء بالبلاد بصورة غير مشروعة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقض

الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه والاكتفاء بمعاقبته بالغرامة أربعة آلاف درهم عن متهمة ساعدها في البقاء بالبلاد بصورة غير مشروعة.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٨/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٧٠)

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

١)دعوى مدنية "قيمتها" . اختصاص "اختصاص قيمي". طعن "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض". نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض". قانون "القانون الواجب التطبيق".

- جواز طعن المدعي بالحق المدني بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية فيما يختص بالدعوى المدنية متى جاوز التعويض المطالبة به النصاب النهائي للقاضي الجزئي الذي حددته المادة ٣٠ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والمقدر بمبلغ ٢٠ ألف درهم . دون النصاب المحدد بالمادة ١٧٣ إجراءات مدنية.

- حق المدعي بالحق المدني الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في دعواه المدنية من المحاكم الجزائية في مواد الجنايات والجنح المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية. المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

٢) دعوى مدنية . ضرر. خطأ . تعويض. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

رفض الحكم المطعون فيه القضاء بالتعويض للطاعن استناداً إلى أنه لم يثبت إصابته بضرر مادي جراء ما ارتكبه المطعون ضده من خطأ أثبته الحكم في حقه دون البحث فيما إذا كان قد أصيب بضرر أدبي من عدمه. قصور وخطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟.

١- لما كان النص في المادة ١٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد أجاز للمدعي بالحق المدني رفع دعواه المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية بعد سداد الرسوم

المقررة. كما أجازت المادة ٢٣٣ من ذات القانون استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فيما يختص بالدعوى المدنية وحدها اذا كان التعويض المطالب به يزيد على النصاب النهائي للقاضي الجزئي الذي حددته المادة ٣٠ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بمبلغ عشرين ألف درهم وأجازت له المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية المار ذكره الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في قضايا الجنايات والجنح فيما يتعلق بالدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية مع مراعاة النصاب المشار اليه. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن قد ادعى مدنياً قبل المطعون ضده أثناء نظر الدعوى الجزائية أمام محكمة جنح بني ياس بمبلغ ٢١٠٠٠ ألف درهم على سبيل التعويض المؤقت جبراً لما أصابه من أضرار مادية ومعنوية من جراء الجريمة المسندة إليه وسدد الرسم المقرر لهذا الادعاء ومن ثم يكون التعويض المدني المطالب به قد جاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي ويكون من حق الطاعن بالتالي تبعاً لذلك استئناف الحكم الصادر من محكمة الجنح المذكورة والطعن على الحكم الاستئنافي فيما قضى به من رفض دعواه المدنية بطريق النقض دون ما نظر لما حددته المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية من نصاب مغاير للنصاب النهائي المتقدم لعدم انطباقها على الدعوى المدنية المطروحة ومتى كان ذلك فان الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم جواز الطعن يضحي في غير محله وتقضى المحكمة بجوازه.

٢- لما كان لا يشترط في الضرر الذي تستند إليه الدعوى المدنية ان يكون الضرر مادياً، بل يجوز ان يكون معنوياً ذلك ان المشرع خول الصفة في إقامة الدعوى المدنية لكل من لحقه ضرر من الجريمة دون ان يشترط ان يكون الضرر مادياً وقد قنن الشارع المدني ذلك في المادة ٢٩٣ منه فقد نصت في فقرتها الأولى (على ان يتناول الضمان الضرر الأدبي، ويعتبر من الضرر الأدبي التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفة أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من أنه اثبت ركن الخطأ في حق المطعون ضده الثاني انتهى إلى رفض الدعوى المدنية المقامة فليه استناداً إلى أن الطاعن لم يصب بضرر مادي دون ان يتناول بالبحث ما إذا كان الطاعن قد أصيب بضرر أدبي من جراء إزعاجه وإيذاء مشاعره فانه يكون فوق قصوره في التسبيب قد أخطأ في

تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية.

المحكمـــة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه في يوم سابق على يوم ٢٠١٠/١٠/١١ بدائرة بني ياس استغل خدمات الاتصالات في إزعاج وإيذاء مشاعر المجني عليهما ....بان قام بالاتصال عدة مرات على هاتفهما على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابه طبقاً لأحكام المادة ٢/٧٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات المعدل بمرسوم رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨. وادعى المجني عليه .... مدنياً طالباً إلزام المتهم بأداء مبلغ ٢١٠٠٠ درهم على سبيل التعويض المؤقت – ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ بمعاقبته بالغرامة خمسة آلاف درهم وإلزامه بان يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ خمسة آلاف درهم على سبيل التعويض المدني المؤقت – فاستأنفه المحكوم عليه والمدعي بالحق المدني – ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١١/١٢/٧ بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى الجزائية وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية والقضاء مجدداً برفضها وإلزام رافعها الرسوم والمصروفات. فطعن المدعى بالحق المدني بطريق النقض على هذا الحكم فيما قضى به في الشق المدني وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها عدم جواز الطعن.

وحيث ان ما ذهبت اليه النيابة العامة في غير محله ذلك أنه لما كان النص في المادة ١٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد أجاز للمدعي بالحق المدني رفع دعواه المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية بعد سداد الرسوم المقررة. كما أجازت المادة ٢٣٣ من ذات القانون استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فيما يختص بالدعوى المدنية وحدها إذا كان التعويض المطالب به يزيد على النصاب النهائي للقاضي الجزئي الذي حددته المادة ٣٠ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة

١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بمبلغ عشرين ألف درهم وأجازت له المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية المار ذكره الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في قضايا الجنايات والجنح فيما يتعلق بالدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية مع مراعاة النصاب المشار إليه. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن قد ادعى مدنياً قبل المطعون ضده أثناء نظر الدعوى الجزائية أمام محكمة جنح بني ياس بمبلغ ٢١٠٠٠ ألف درهم على سبيل التعويض المؤقت جبراً لما أصابه من أضرار مادية ومعنوية من جراء الجريمة المسندة اليه وسدد الرسم المقرر لهذا الادعاء ومن ثم يكون التعويض المدني المطالب به قد جاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي ويكون من حق الطاعن بالتالي تبعاً لذلك استئناف الحكم الصادر من محكمة الجنح المذكورة والطعن على الحكم الاستئنافي فيما قضى به من رفض دعواه المدنية بطريق النقض دون ما نظر لما حددته المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية من نصاب مغاير للنصاب النهائي المتقدم لعدم انطباقها على الدعوى المدنية المطروحة ومتى كان ذلك فان الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم جواز الطعن يضحي في غير محله وتقضى المحكمة بجوازه.

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ذلك أنه على الرغم من أنه ذهب إلى ثبوت ركن الخطأ في حق المطعون ضده الثاني إلا أنه قضى برفض الدعوى المدنية المطروحة إلا أنه قضى برفض الدعوى المدنية قبله استناداً إلى أنه لم يصب بضرر مادي دون ان يتناول بالبحث ما أصابه من أضرار أدبية موجبة للحكم بالتعويض بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث انه لا يشترط في الضرر الذي تستند إليه الدعوى المدنية ان يكون الضرر مادياً، بل يجوز ان يكون معنوياً ذلك ان المشرع خول الصفة في إقامة الدعوى المدنية لكل من لحقه ضرر من الجريمة دون ان يشترط ان يكون الضرر مادياً وقد قنن الشارع المدني ذلك في المادة ٢٩٣ منه فقد نصت في فقرتها الأولى (على ان يتناول الضمان الضرر الأدبي، ويعتبر من الضرر الأدبي التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفة أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من أنه اثبت ركن الخطأ في حق المطعون ضده الثاني انتهى إلى رفض الدعوى المدنية المقامة فليه استناداً إلى أن الطاعن لم يصب بضرر مادي دون ان يتناول بالبحث ما إذا كان الطاعن قد أصيب بضرر أدبي

من جراء إزعاجه وإيذاء مشاعره فانه يكون فوق قصوره في التسبيب قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٨/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٧١)

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٠١١ س٥ ق. أ)

اشتراك. قصد جنائي. جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها" . إثبات "اعتراف" "شهادة" "شهود". رشوة.

- الاشتراك بالإتفاق . ماهيته؟.
- الاشتراك بالتحريض. ماهيته؟.
- الاشتراك بالمساعدة . ماهيته؟.
- استخلاص توافر الاشتراك بطرقه المار ذكرها . للقاضي الجنائي. من أي مصدر شاء. من اعتراف أو شهادة أو بطريق لاستنتاج من قرائن الحال. كما يستنتج ذلك من فعل لاحق للجريمة يشهد به. متى كان سائغاً. مثال لاستخلاص سائغ في اشتراك في جريمة رشوة.

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها – لما كان ذلك، وكان من المقرر ان الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية منه مخبآت الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحواس وليس لها إمارات ظاهرة، كما ان الاشتراك بالتحريض قد لا تكون له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه، ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطاً لعقاب الشريك – واذ كان القاضي الجزائي فيما عدا الأحوال الاستثنائية التي قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة – حراً في ان يستمد عقيدته من أي مصدر شاء فانه اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من الاعتراف أو شهادة شهود أو غيره ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه كما له ان يستنتج حصوله من فعل لاحق

للجريمة يشهد به وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على ان الطاعن كان قد اتفق مع المتهم الأول على ارتكاب الجريمة وذلك أخذاً بالقرينة المستمدة من اعتراف الأخير بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وأمام المحكمة من أنه قام بتحويل عدد ١٦ رقماً مميزاً من أسماء أصحابها الى آخرين دون إتباع الإجراءات القانونية بناء على الاتفاق الذي تم بينه وبين الطاعن الذي عرض عليه مبلغ ٣٥٠٠٠ درهم لقاء قيامه بتحويل تلك الأرقام وانه تسلم المبلغ منه فعلاً وذلك بعد تحويل تلك الأرقام كما وعده بشراء سيارة له وإشراكه في مشاريع تجارية وما أقر به الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات من ان المحكوم عليه الأخر عرض عليه ثمانية أرقام مميزة لقاء مبلغ خمسين ألف درهم أعطاه منها ٣٥٠٠٠ درهم بعد ان قام بتحويل تلك الأرقام لأشخاص حددها له وانه اتفق معه أيضاً على استخراج أرقام أخرى مميزة لقاء مبلغ مائة ألف درهم، وكان ما أورده الحكم سائغاً في المنطق ويتوفر به الاشتراك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة في جريمة الرشوة على ما هو معرف به في القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الصدد الى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب. لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

المحكمـــة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت كلاً من ١- .... ٢- .... بأنهما في يوم سابق على يوم ٢٠١٠/١١/٢٠ بدائرة أبوظبي – **المتهم الأول :** بصفته موظفاً بمؤسسة .... قبل مبلغ ٣٥٠٠٠ درهماً من المتهم الثاني على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات وظيفته على النحو المبين بالتهمة الثانية. ٢- بصفته سالفة الذكر توصل بغير حق للدخول الغير مصرح به للنظام الالكتروني وتزوير الخدمات وذلك بتعديل البيانات الخاصة بالشرائح الهاتفية للأرقام المميزة المبينة بالأوراق وذلك بتحويلها من أسماء أصحابها إلى أسماء عملاء آخرين دون إتباع الإجراءات المقررة في هذا الشأن.

المتهم الثاني : " الطاعن " اشترك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب الجريمتين موضوع التهمتين الأولى والثانية بان اتفق معه على ذلك وحرضه على ارتكابها وساعده بان أعطاه مبلغ الرشوة آنف البيان فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض وتلك المساعدة – وطلبت عقابهما طبقاً لأحكام الشريعة

الإسلامية الغراء والمواد ١/١٢١، ٢٣٦، ٢٣٨، ١/٣١٢ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل و ٦، ٢٣، ٢٥ من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات – ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١١/١/١٦ بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة ستة أشهر عما نسب إليهما وإبعادهما عن الدولة فور تنفيذ العقوبة ومصادرة مبلغ الرشوة وقدره ٣٥٠٠٠ درهم وبتغريم الأول مبلغ مثله – فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٤ بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل منهما ثلاثة أشهر عما اسند إليهما وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المستأنف .... لمدة ثلاث سنوات من تاريخ النطق بهذا الحكم وبإلغائه فيما قضى به من إبعادهما عن الدولة وتأييده فيما عدا ذلك – ولما لم يرتض المتهم الثاني .... هذا الحكم طعن عليه بطريق النقض – وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن موضوعاً.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ أدانه بجريمة الاشتراك في الرشوة وما ارتبط بها قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أنه أدانه رغم عدم توافر أركان الجريمة في حقه وذلك لخلو الأوراق من قيام الدليل على اتفاقه مع المحكوم عليه الأول أو تحريضه على ارتكاب الجريمة هذا إلى أنه وبغرض صحته أنه قام بإعطائه مبلغ الرشوة فان ذلك لا تقوم به أركان الجريمة لأنه جاء لاحقاً لإخلاله بأعمال وظيفته بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها – لما كان ذلك، وكان من المقرر ان الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية منه مخبآت الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحواس وليس لها إمارات ظاهرة، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا تكون له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه، ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطاً لعقاب الشريك – واذ كان القاضي الجزائي فيما عدا الأحوال الاستثنائية التي قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة – حراً في ان يستمد عقيدته من أي مصدر شاء فانه اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من الاعتراف أو شهادة شهود أو غيره ان يستدل

عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على أن الطاعن كان قد اتفق مع المتهم الأول على ارتكاب الجريمة وذلك أخذاً بالقرينة المستمدة من اعتراف الأخير بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وأمام المحكمة من أنه قام بتحويل عدد ١٦ رقماً مميزاً من أسماء أصحابها إلى آخرين دون إتباع الإجراءات القانونية بناء على الاتفاق الذي تم بينه وبين الطاعن الذي عرض عليه مبلغ ٣٥٠٠٠ درهم لقاء قيامه بتحويل تلك الأرقام وانه تسلم المبلغ منه فعلاً وذلك بعد تحويل تلك الأرقام كما وعده بشراء سيارة له وإشراكه في مشاريع تجارية وما أقر به الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات من ان المحكوم عليه الأخر عرض عليه ثمانية أرقام مميزة لقاء مبلغ خمسين ألف درهم أعطاه منها ٣٥٠٠٠ درهم بعد أن قام بتحويل تلك الأرقام لأشخاص حددها له وانه اتفق معه أيضاً على استخراج أرقام أخرى مميزة لقاء مبلغ مائة ألف درهم، وكان ما أورده الحكم سائغاً في المنطق ويتوفر به الاشتراك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة في جريمة الرشوة على ما هو معرف به في القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الصدد إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب. لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٨/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٧٢)

(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

محكمة النقض "سلطتها" . نظام عام. بطلان. شريعة إسلامية. دية. عقوبة "نوعها". إجراءات "إجراءات المحاكمة". طعن "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض". نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض". محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم فيها". وكالة. حكم "وصف الحكم".

- سلطة محكمة النقض في التصدي من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام. ومن بينها المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها.

- عقوبة الغرامة في معنى المادة ٧١٥ من قانون العقوبات الاتحادي؟.

- وجوب حضور المتهم بنفسه في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالدية. وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. لا يغني ذلك عن حضور محام أو وكيل عنه . مخالفة ذلك. مؤداه: أن يكون الحكم الصادر في حقه غيابياً قابلاً للطعن فيه بالمعارضة من تاريخ إعلانه به . وإن وصف خطأ بأنه حضوري . أساس ذلك؟.

- عدم جواز الطعن بطريق النقض في الأحكام القابلة للطعن بالمعارضة. إلا إذا انقضى ميعاد المعارضة واستنفاد حقه فيها . أساس ذلك؟.

لما كان من المقرر أن لمحكمة النقض وفقاً لنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن تتصدى من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام ومن بينها المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها وكان مؤدى المادة ١٦٠ من ذات القانون انه يجب على المتهم في جناية أو جنحة يعاقب عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه وكانت التهمة المسندة للطاعنة يعاقب عليها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وتعزيراً بالحبس أو الغرامة أو إحداهما عملاً بنص المادة ١/٣٤٢ من قانون العقوبات الاتحادي.

ولما كانت الغرامة كما هي معرفة في المادة – ٧١ من القانون الأخير هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبلغ المحكوم به. بما مفاده ان التهمة المسندة للطاعن معاقب عليها بغير الغرامة إذ معاقب عليها بالدية وفقاً للشريعة الإسلامية ومن ثم وجب حضور ممثلها بشخصه جلسات المحاكمة ولا يغني عن ذلك حضور وكيل عنها. وكان من المقرر وفقاً لنص المادة – ١٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية انه إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور بجلسات المحاكمة يكون الحكم الذي يصدر في حقه غيابياً وان حضر عنه محام لأن حضور المحامي دون حضور الخصم المتهم بنفسه يعتبر تمثيلاً لغائب ويقتصر دوره على تقديم عذر تخلف المتهم عن الحضور إن كان عذراً. وكان من المقرر ان الأصل في كون الحكم حضورياً أو غيابياً هو بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تصفه به المحكمة. لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الأوراق ان الطاعنة استأنفت الحكم وتحدد لنظره جلسة ٢٠١٠/١١/٢ وفيها لم تحضر الشركة الطاعنة بممثلها، وحضر عنها وكيلها المحامي الأستاذ .... وقدم مذكرة بدفاعها فحجزت المحكمة الاستئناف للحكم بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٤ وفيها صدر الحكم المطعون فيه فإنه في حقيقته يكون غيابياً قابلاً للطعن فيه بطريق المعارضة الاستئنافية من تاريخ إعلان المتهم به وإن وصفته المحكمة خطأً بأنه حضوري. وكان من المقرر عملاً بنص المادة رقم ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ان الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا في الأحكام النهائية الصادر من محاكم الاستئناف ومرد ذلك أنه ما دام هناك طريق عادي للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله فإنه يجب استنفاذ هذا الطريق قبل اللجوء إلى طريق الطعن بالنقض الذي لم يجزه المشرع باعتباره طريقاً غير عادي للطعن في الأحكام إلا بشروط محددة لتدارك الأخطاء في الأحكام النهائية دون سواها فإذا ما صدر الحكم غيابياً قابلاً للطعن فيه بطريق المعارضة وهي طريق عادي للطعن في الأحكام امتنع على المتهم الطعن فيه بطريق النقض قبل انقضاء ميعاد المعارضة واستنفاد حقه فيها فإن ولج هذا الطريق كان طعنه غير جائز وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بقواعد الطعن في الأحكام المتعلقة بالنظام العام. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه في حقيقته صدر غيابياً ولم يعلن للشركة الطاعن ولم تعارض فيه فإن باب المعارضة فيها ما زال مفتوحاً ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

المحكمـــة

حيث ان الواقعة تتلخص على ما يبين من الأوراق في ان النيابة العامة أسندت إلى المتهمة شركة .... للمقاولات ويمثلها .... أنها بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥، بدائرة مدينة أبوظبي، تسببت بخطئها في وفاة .... بإهمالها وعدم احترازها بأن خالفت نصاً آمراً، ولم تقم بتوفير وسائل السلامة والأمن المناسبة المتعلقة بأعمال البناء مما أدى إلى سقوطه وحدوث إصاباته المبينة بالتقرير الطبي التي أودت بحياته. وطلبت عقابها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ٦٥، ١/٣٤٢- ٢ من قانون العقوبات الاتحادي و ٩١، ١/١٤٨ من قانون العمل ٢٠٠٧/٨ و ١/١، ١٩/ب، ٢٢ من القرار الوزاري ١٩٨٢/٣٢ في شأن تحديد أساليب تدابير الوقاية لحماية العمال من مخاطر العمل. وبجلسة ٢٠١٠/٩/٢٦ حكمت محكمة أول درجة دائرة الجنح حضورياً بإدانة المتهمة في شخص ممثلها بإلزامها بنصف دية المتوفى .... بنسبة مشاركتها في الخطأ المنسوب إليها وقدرها مائة ألف درهم وبغرامة قدرها (٢,٠٠٠) درهم. فاستأنفته برقم ٢٠١٠/٤٠٨٥ وبجلسة ٢٠١٠/١١/٢٤ حكمت المحكمة حضورياً برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فطعنت بالنقض بصحيفة أودعها وكيلها المحامي قلم كتاب المحكمة في ٢٠١٠/١٢/٢٣ وأودعت النيابة مذكرة رأت فيها عدم جواز الطعن.

حيث انه من المقرر أن لمحكمة النقض وفقاً لنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن تتصدى من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام ومن بينها المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها وكان مؤدى المادة ١٦٠ من ذات القانون انه يجب على المتهم في جناية أو جنحة يعاقب عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه وكانت التهمة المسندة للطاعنة يعاقب عليها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وتعزيراً بالحبس أو الغرامة أو إحداهما عملاً بنص المادة ١/٣٤٢ من قانون العقوبات الاتحادي. ولما كانت الغرامة كما هي معرفة في المادة – ٧١ من القانون الأخير هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبلغ المحكوم به. بما مفاده أن التهمة المسندة للطاعن معاقب عليها بغير الغرامة إذ معاقب عليها بالدية وفقاً للشريعة الإسلامية ومن ثم وجب حضور ممثلها بشخصه جلسات المحاكمة ولا يغني عن ذلك حضور وكيل عنها. وكان من المقرر وفقاً لنص المادة – ١٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية انه إذا لم

يحضر الخصم المكلف بالحضور بجلسات المحاكمة يكون الحكم الذي يصدر في حقه غيابياً وان حضر عنه محام لأن حضور المحامي دون حضور الخصم المتهم بنفسه يعتبر تمثيلاً لغائب ويقتصر دوره على تقديم عذر تخلف المتهم عن الحضور إن كان عذراً. وكان من المقرر ان الأصل في كون الحكم حضورياً أو غيابياً هو بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تصفه به المحكمة. لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الأوراق ان الطاعنة استأنفت الحكم وتحدد لنظره جلسة ٢٠١٠/١١/٢ وفيها لم تحضر الشركة الطاعنة بممثلها، وحضر عنها وكيلها المحامي الأستاذ .... وقدم مذكرة بدفاعها فحجزت المحكمة الاستئناف للحكم بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٤ وفيها صدر الحكم المطعون فيه فإنه في حقيقته يكون غيابياً قابلاً للطعن فيه بطريق المعارضة الاستئنافية من تاريخ إعلان المتهم به وإن وصفته المحكمة خطأً بأنه حضوري. وكان من المقرر عملاً بنص المادة رقم ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ان الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا في الأحكام النهائية الصادر من محاكم الاستئناف ومرد ذلك أنه ما دام هناك طريق عادي للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله فإنه يجب استنفاذ هذا الطريق قبل اللجوء إلى طريق الطعن بالنقض الذي لم يجزه المشرع باعتباره طريقاً غير عادي للطعن في الأحكام إلا بشروط محددة لتدارك الأخطاء في الأحكام النهائية دون سواها فإذا ما صدر الحكم غيابياً قابلاً للطعن فيه بطريق المعارضة وهي طريق عادي للطعن في الأحكام امتنع على المتهم الطعن فيه بطريق النقض قبل انقضاء ميعاد المعارضة واستنفاد حقه فيها فإن ولج هذا الطريق كان طعنه غير جائز وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بقواعد الطعن في الأحكام المتعلقة بالنظام العام. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه في حقيقته صدر غيابياً ولم يعلن للشركة الطاعن ولم تعارض فيه فإن باب المعارضة فيها ما زال مفتوحاً ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز.



جلسة ٢٩/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٧٣)

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٠١١ س٥ ق. أ)

وكالة. محاماة . طعن "المصلحة والصفة في الطعن بالنقض". نقض "المصلحة والصفة في الطعن بالنقض". إجراءات "إجراءات التقرير بالطعن بالنقض".

وجوب أن يكون التوكيل الصادر من المحكوم عليه للمحامي الذي وكله بالتقرير بالطعن بالنقض نيابة عنه. سابق على الوكالة الصادرة من هذا المحامي إلى المحامي الآخر الذي أنابه للتقرير بالطعن بالنقض. مخالفة ذلك. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة . أساس ذلك؟.

لما كان من المقرر أنه إذا كان التوكيل الصادر من المحامي وكيل الطاعن إلى المحامي الذي باشر بإجراءات الطعن بالنقض سابق على توكيل المحكوم عليه للمحامي الأول – وهو ما لا يتفق مع المجرى العادي للأمور – فإن المحامي الذي باشر هذه الإجراءات لا تكون له صفة في إقامة الطعن بالنقض عن المحكوم عليه في تاريخه، إذ الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده وليس لأحد أن ينوب عنه في استعماله إلا بإذن منه، ومؤدى ذلك وجوب أن يكون التقرير بالطعن من وكيل ثابتة وكالته وقت التقرير به، ومخالفة ذلك ترتب عدم قبول الطعن. لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الوكالة الصادرة من المحكوم عليها .... للمحامي .... لإقامة الطعن بالنقض بالوكالة عنها قد صدرت بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٣ ومصدق عليها بموجب محضر التصديق رقم ١٠٠٥٠٠٩٩٦٨ في التاريخ المذكور بينما التوكيل الصادر من هذا المحامي إلى المحامي .... الذي باشر إجراءات رفع الطعن بالنقض نيابة عن الطاعن قد صدر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ وهو تاريخ سابق على تاريخ توكيل المحكوم عليها الطاعنة للمحامي .... وهو ما لا يتفق مع المجرى العادي للأمور – فإن المحامي .... الذي باشر إجراءات إقامة

الطعن لا تكون له صفة في إقامة الطعن عن المحكوم عليها في تاريخه ويكون الطعن غير مقبول شكلاً لإقامته من غير ذي صفة.

المحكمــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الطاعنة إلى المحاكمة بوصف أنها في يوم ٢٠١٠/٢/٢٥ بدائرة أبوظبي: أعطت وبسوء نية شيكاً .... مسحوباً على بنك .... ليس له مقابل وفاء كافٍ قائم وقابل للسحب. وطلبت معاقبتها بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي. وبجلسة ٢٠١٠/١٠/١٣ قضت محكمة جنح أبوظبي حضورياً اعتبارياً بمعاقبتها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر فاستأنفته المحكوم عليها برقم ٤٢١٩ لسنة ٢٠١٠ س جزائي أبوظبي. وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالسداد، وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعنة طعنت عليه بالنقض المطروح بواسطة محاميها الموكل في ٢٠١١/١/٢٤. وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها عدم قبول الطعن شكلاً لعدم تقديم المحامي الذي قرر بالطعن ما يفيد صفته في إقامته.

وحيث إن هذا الدفع من النيابة العامة سديد ذلك أنه من المقرر أنه إذا كان التوكيل الصادر من المحامي وكيل الطاعن إلى المحامي الذي باشر بإجراءات الطعن بالنقض سابق على توكيل المحكوم عليه للمحامي الأول – وهو ما لا يتفق مع المجرى العادي للأمور – فإن المحامي الذي باشر هذه الإجراءات لا تكون له صفة في إقامة الطعن بالنقض عن المحكوم عليه في تاريخه، إذ الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده وليس لأحد أن ينوب عنه في استعماله إلا بإذن منه، ومؤدى ذلك وجوب أن يكون التقرير بالطعن من وكيل ثابتة وكالته وقت التقرير به، ومخالفة ذلك ترتب عدم قبول الطعن. لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الوكالة الصادرة من المحكوم .... للمحامي .... لإقامة الطعن بالنقض بالوكالة عنها قد صدرت بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٣ ومصدق عليها بموجب محضر التصديق رقم ١٠٠٥٠٠٩٩٦٨ في التاريخ المذكور بينما التوكيل الصادر من هذا المحامي إلى المحامي .... الذي باشر إجراءات رفع الطعن بالنقض نيابة عن الطاعن قد صدر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ وهو تاريخ سابق على تاريخ توكيل المحكوم عليها الطاعنة

للمحـامي .... وهـو مـا لا يتفـق مـع المجـرى العـادي للأمـور – فـإن المحـامي .... الذي باشر إجراءات إقامة الطعن لا تكـون لـه صـفة في إقامة الطعـن عـن المحكوم عليها في تاريخه ويكون الطعن غير مقبول شكلاً لإقامته من غير ذي صفة.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٩/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٧٤)

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ س٥ ق. أ)

شيك بدون رصيد. باعث. جريمة "أركانها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".

الباعث على إصدار الشيك ليس ركنا في جريمة إصدار شيك بدون رصيد. الاستناد إليه في القضاء بالبراءة . خطأ في تطبيق القانون . أساس ذلك؟. مثال.

لما كان من المقرر أن جريمة إعطاء شيك ليس له مقابل وفاء كافٍ قائم وقابل للسحب تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق إذ يتم طرح الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه، وكان سوء النية في تلك الجريمة يتوافر من مجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب، كما أن الشيك في حكم المادة ٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي هو الشيك المعرف عنه في القانون التجاري بأنه أداة دفع ووفاء يستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغني عن استعمال النقود في المعاملات ما دام استوفى المقومات التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون، ولا عبرة بما يقوله الساحب من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأميناً أو ضماناً لعملية تجارية جرت بينه وبين المستفيد أو معاملة أخرى، إذ أن الساحب لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة وأن يخرجها عما خصها به القانون من ميزات، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إصدار الشيك محل الاتهام المسندة إليه اطمئناناً لدفاعه أن أعطاه للمجني علي ضماناً لإنجاز بناء مسكن للمجني عليه، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق الأخرى تتحصل في ان النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠١٠/١٠/٢١، بدائرة أبوظبي، أعطى وبسوء نية شيكاً .... ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبته بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي. وبجلسة ٢٠١٠/١٢/١٥ قضت دائرة الجنح بمحكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً اعتبارياً بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة ستة أشهر عما نسب إليه.فاستأنفه المحكوم عليه برقم ٥١٤٥ لسنة ٢٠١٠ س جزائي أبوظبي،وبجلسة ٢٠١١/١/١٩ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المستأنف مما نسب إليه. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى النيابة العامة طعنت عليه بالنقض المطروح. وقدم المطعون ضده مذكرة طلب فيها رفض الطعن.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقوم أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب والبواعث التي دفعت لإصدار الشيك، ولا يجدي الساحب نفي المسؤولية بقالة أنه أصدر الشيك ضماناً لعملية تجارية تمت بينه وبين المستفيد إذ أنه لا يستطيع أن يغير طبيعة الشيك أو أن يخرجها عما خصها به القانون.وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده مستنداً في ذلك على دفاعه أن ذلك الشيك أصدره ضماناً لإنجاز مسكن المجني عليه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك انه من المقرر أن جريمة إعطاء شيك ليس له مقابل وفاء كافٍ قائم وقابل للسحب تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق إذ يتم طرح الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه، وكان سوء النية في تلك الجريمة يتوافر من مجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب، كما أن الشيك في حكم المادة ٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي هو الشيك المعرف عنه في القانون التجاري بأنه أداة دفع ووفاء يستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغني عن استعمال النقود في المعاملات ما دام استوفى المقومات التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون، ولا عبرة بما يقوله الساحب

من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأميناً أو ضماناً لعملية تجارية جرت بينه وبين المستفيد أو معاملة أخرى، إذ أن الساحب لا يستطيع ان يغير من طبيعة هذه الورقة وأن يخرجها عما خصها به القانون من ميزات، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إصدار الشيك محل الاتهام المسندة إليه اطمئناناً لدفاعه أن أعطاه للمجني علي ضماناً لإنجاز بناء مسكن للمجني عليه، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.



جلسة ٢٩/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٧٥)

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

دية. شريعة إسلامية. قتل خطأ. قانون "تطبيقه" "الخطأ في تطبيق القانون". دعوى جزائية "المصلحة والصفة فيها". دعوى مدنية "المصلحة والصفة فيها". تعويض. خطأ . ضرر. علاقة سببية.

- دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل . أساس ذلك؟.
- الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية من المدعي بالحق المدني والمسئول عنه غير جائز.
- ليس لأي منهما التحدي بأي وجهه مما يتصل بالدعوى الجزائية مخالفة ذلك. أثره عدم القبول. مثال بشأن النعي على الحكم قضائه بالبراءة على أحد المتهمين.
- القضاء بالتعويض المؤقت للمدعي بالحق المدني في جريمة القتل الخطأ. مخالفة للقانون والشريعة وخطأ في تطبيقهما. أساس ذلك؟.
- إلغاء الحكم المستأنف في قضائه بتعويض مؤقت للمدعي بالحق المدني. ليس فيه ضرر للطاعن . علة ذلك؟.

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى في تطبيق حكم المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٣/٩ الذي حدد دية المتوفى خطأ بمائتي ألف درهم على أن دية المرأة نصف دية الرجل تلك بما يقدر بمائة ألف درهم، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطعن في الحكم في الدعوى الجزائية من المدعي بالحق المدني والمسؤول عنه غير جائز ويقتصر حقهما على الحكم الصادر في الدعوى المدنية وحدها، وليس لأيهما أن يتحدى بأوجه تختص بالدعوى الجزائية، ولما كان ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه منصباً على قضاء الحكم في الدعوى الجزائية ببراءة المتهم الثاني وهو مما لا يجوز له الخوض فيه فإن منعاه في هذا الشأن لا يكون

مقبولاً فضلاً عن أن محكمة الموضوع خلصت إلى براءة هذا المتهم استناداً إلى ما انتهت إليه اللجنة العليا للمسؤولية الطبية المنتدبة منها من انتفاء الخطأ الطبي من جانب هذا المتهم على النحو الذي ورد في تقريرها الذي اطمأنت إليه المحكمة فإن ما انتهت إليه في هذا الشأن يكون سائغاً. لما كان ذلك، وكانت الدية في الشريعة الإسلامية عقوبة أصلية تؤخذ جبراً من الجاني في حالة القتل أو الإصابة الخطأ من ماله أو من عائلته وهي تعويض لأنها مال يدفع للمجني عليه مقابل ما أصابه من ضرر مادي أو لورثته بعد وفاته وتتميز بفروق جوهرية عن التعويض الذي رسم شروطه القانون وتتوافر شروطها بتوافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، أما التعويض فهو لجبر الضرر المادي أو المعنوي ويجب فيه إثبات الضرر ويخضع تقديره لقاضي الموضوع وهو ما لا تجمع الشريعة الإسلامية بينه وبين الدية إلا فيما لم تغطه الدية من التعويض المادي، وعقوبة القتل الخطأ هي الدية وليس لها مقابل من التعويض عن الضرر. لما كان ذلك، وكان كلاً من الحكم الابتدائي والمطعون فيه المعدل والمؤيد له قد قضيا بتعويض مدني مؤقت للمدعي بالحق المدني على خلاف ما تقضي به أحكام الشريعة فإنهما يكونان مشوبين بالخطأ في أحكام الشريعة الإسلامية بما يوجب نقضه الحكم المطعون فيه جزئياً وتصحيحه فيما قضى به في خصوص الدعوى المدنية بالقضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فيها وبرفضها، وليس في ذلك إضرار للطاعن بطعنه إذ من المقرر أن لا يضار أحد بتطبيق الشريعة، وبرفض الطعن فيما عدا ذلك مع مصادرة مبلغ التأمين.

المحكمة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت ١- .... ٢- .... ٣- .... لأنهم في يوم ٢٠٠٧/٨/٩ ولاحق عليه بدائرة أبوظبي، تسببوا بخطئهم في وفاة .... وكان ذلك ناتجاً عن إهمالهم وعدم احترازهم وإخلالهم بما تفرضه عليهم أصول مهنتهم ووظيفتهم مما أدى إلى حدوث الوفاة المبينة بالتقرير الطبي من جرائه.وأمرت بإحالتهم للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمادتين ٦٥ و١/٣٤٢ من قانون العقوبات الاتحادي. وادعى الطاعن بحق مدني. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٠ بتغريم المتهم الأول خمسين ألف درهم وبحبس المتهم الثالث شهراً مع الإيقاف مع إلزامهما بأن يؤديا بالتضامن فيما بينهما دية المتوفاة مبلغ مائتي ألف درهم ومبلغ

عشـرة آلاف درهـم تعويضـاً مؤقتـاً للمـدعي بـالحق المـدني ومبلـغ مـائتي درهـم أتعـاب محاماة والمصاريف – وبراءة المتهم الثاني من الاتهام. فاستأنفه الطاعن والمحكوم عليه ....، وقضـت محكمـة اسـتئناف أبـوظبي بجلسـة ٢٠١١/١/٣١ حضـورياً بتعـديل الحكـم المسـتأنف إلى إلـزام المسـتأنف .... بـأداء ديـة المتوفـاة الشـرعية لورثتها مقدرة بمبلغ مائة ألف درهم وتأييده فيما عدا ذلك.

فطعن المحامي .... في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المدعي بالحق المدني بمقتضى توكيلين يخولانه ذلك وأودعـت صـحيفة بأسـباب الطعـن بتـاريخ ٢٠١١/٣/١٠ ممهـورة بتوقيـع نسـب لـه، وسُـدد التـأمين. وقـدمت نيابـة الـنقض مـذكرة بـالرأي انتهـت فيهـا إلى تصـحيح الحكـم. وينعـى المـدعي بـالحق المـدني علـى الحكـم المطعـون فيـه القصـور في التسـبيب والفسـاد في الاسـتدلال والخطـأ في تطبيـق القـانون، ذلك بـأن المحكمـة قضـت بديـة المتوفـاة مقـدرة بنصـف ديـة الرجـل علـى خـلاف القـانون الـذي يسـوي بينهمـا فيهـا، وقضـت بـبراءة المـتهم الثـاني........... رغـم ثبـوت خطئـه المهني،ولم تقض لـه بكامل مبلغ التعـويض المؤقت الـذي طلبـه وقـدره ٢١,٠٠٠ درهـم، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيـث إن قضـاء هـذه المحكمـة قـد جـرى في تطبيـق حكـم المـادة الأولى مـن القـانون الاتحادي رقم ٢٠٠٣/٩ الذي حدد دية المتوفى خطأ بمائتي ألف درهم على أن دية المرأة نصف دية الرجل تلك بما يقدر بمائـة ألـف درهـم، وإذ التـزم الحكـم المطعـون فيـه هـذا النظـر فإنـه يكـون قـد التـزم صـحيح القـانون ويكـون النعـي عليـه في هـذا الشـأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطعن في الحكـم في الـدعوى الجزائيـة مـن المدعي بالحق المدني والمسؤول عنه غير جائز ويقتصـر حقهمـا علـى الحكـم الصـادر في الدعوى المدنية وحدها، وليس لأيهما أن يتحدى بأوجه تختص بالـدعوى الجزائيـة، ولمـا كـان مـا ينعـاه الطـاعن في هـذا الوجـه منصـباً علـى قضـاء الحكـم في الـدعوى الجزائيـة ببراءة المتهم الثاني وهو مما لا يجوز له الخوض فيه فـإن منعـاه في هـذا الشـأن لا يكـون مقبـولاً فضـلاً عـن أن محكمـة الموضـوع خلصـت إلى بـراءة هـذا المـتهم اسـتناداً إلى مـا انتهـت إليـه اللجنـة العليـا للمسـؤولية الطبيـة المنتدبـة منهـا مـن انتفـاء الخطـأ الطـبي مـن جانب هذا المتهم على النحو الذي ورد في تقريرهـا الـذي اطمـأنت إليـه المحكمـة فـإن مـا انتهـت إليـه في هـذا الشـأن يكـون سـائغاً. لمـا كـان ذلـك، وكانـت الديـة في الشـريعة الإسـلامية عقوبـة أصـلية تؤخـذ جبراً مـن الجـاني في حالـة القتـل أو الإصـابة الخطـأ مـن

ماله أو من عائلته وهي تعويض لأنها مال يدفع للمجني عليه مقابل ما أصابه من ضرر مادي أو لورثته بعد وفاته وتتميز بفروق جوهرية عن التعويض الذي رسم شروطه القانون وتتوافر شروطها بتوافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، أما التعويض فهو لجبر الضرر المادي أو المعنوي ويجب فيه إثبات الضرر ويخضع تقديره لقاضي الموضوع وهو ما لا تجمع الشريعة الإسلامية بينه وبين الدية إلا فيما لم تغطه الدية من التعويض المادي، وعقوبة القتل الخطأ هي الدية وليس لها مقابل من التعويض عن الضرر. لما كان ذلك، وكان كلاً من الحكم الابتدائي والمطعون فيه المعدل والمؤيد له قد قضيا بتعويض مدني مؤقت للمدعي بالحق المدني على خلاف ما تقضي به أحكام الشريعة فإنهما يكونان مشوبين بالخطأ في أحكام الشريعة الإسلامية بما يوجب نقضه الحكم المطعون فيه جزئياً وتصحيحه فيما قضى به في خصوص الدعوى المدنية بالقضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فيها وبرفضها، وليس في ذلك إضرار للطاعن بطعنه إذ من المقرر أن لا يضار أحد بتطبيق الشريعة، وبرفض الطعن فيما عدا ذلك مع مصادرة مبلغ التأمين.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٣٠/ ٣/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، مجدي الجنـــــــــدي.

(٧٦)

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٠١١ س٥ ق.أ)

تبديد. خيانة أمانة. اختلاس. جريمة "أركانها". حكم "تسبيب . تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". إثبات "بوجه عام". "اعتراف".

- جريمة خيانة الأمانة أو الاختلاس. عدم قيامها إلا إذا كان المال محل الجريمة قد سلم إلى المتهم بعقد من عقود الأمانة . المنصوص عليه حصرا في المادة ٤٠٤ عقوبات.
- العبرة في قيام هذا العقد بحقيقة الواقع.
- عدم جواز إدانة المتهم في هذه الجريمة ولو بناء على اعترافه. متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة.
- كفاية تشكك القاضي الجنائي في صحة إسناد التهمة للمتهم . للقضاء بالبراءة . علة ذلك ؟ مثال.

لما كان من المقرر أنه لا تصح أدانه متهم بجريمة خيانة الأمانة والاختلاس إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر في المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي، وان العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة وانه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ان تتشكك المحكمة من صحة إسناد التهمة الى المتهم اذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن اليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها وانتهى إلى تبرئة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعنة (بقوله ان الثابت من التفويض الموثق بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ بعد عقد التأسيس والمرفق صورة منه بالأوراق انه تضمن تفويض وتوكيل المتهم .... في إدارة الشركة في كافة الشؤون المالية والإدارية والتوقيع على كافة

المعاملات والعقود والمستندات لدى الجهات المختلفة والسحب والإيداع والتوقيع على الشيكات لدى كافة البنوك ...... وان الثابت من شهادة .... المدير العام للشركة والتي أثبتها الحكم أن المتهم مسجل لديهم بالشركة على أنه يتقاضى راتبه بالقيمة السالفة البيان كما أن تحويله للراتب محل النزاع يبقى من صلاحياته لما بيده من تفويض وانتهى إلى أن ما وقع من المتهم لا يشكل جريمة الاختلاس وإنما استيفاء لحقه في الراتب عن الوظيفة التي يشغلها بالشركة المدعية بالحق المدني مما يجعل عناصر الجريمة منتفية بما فيها القصد الجنائي وان الدعوى تكتسي طابعاً مدنيا صرفاً يتمثل في النزاع على أحقيته في راتبه وهو يلزم عنه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والقضاء ببراءته ورفض الدعوى المدنية) وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ومن براءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية لعدم اطمئنانه إلى أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى بعد تشككه فيها للأسباب السائغة التي أوردها – والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بقالة الفساد في الاستدلال أو القصور في التسبيب. لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

المحكمـــة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه في يوم سابق على يوم ٢٠٠٩/٦/٢٨ بدائرة أبوظبي اختلس المبالغ المالية المبينة قدراً بالمحضر والمملوكة لشركة .... والمسلمة إليه على سبيل الوكالة كونه شريكاً في المال المشترك وذلك بان أخذه لنفسه إضرارا بالشركاء الآخرين على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي وادعت الشركة المجني عليها مدنياً طالبة الحكم لها بتعويض مؤقت قدره ٢١ ألف درهم – ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ بمعاقبته بالحبس لمدة أربعة أشهر مع إيقاف تنفيذ العقوبة – وبإلزامه بان يؤدي للمدعية بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف درهم على سبيل التعويض المدني المؤقت وأرجأت البت في المصروفات والأتعاب – فاستأنفه المحكوم عليه ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ بتأييد الحكم المستأنف – فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض بعد ان قيدت الطعن برقم ٤٦٧ لسنة ٢٠١٠ نقض جزائي قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة –

ومحكمة الإحالة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٦ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المطعون ضده مما اسند إليه ورفض الدعوى المدنية ولما لم ترتض المدعية بالحق المدني طعنت على هذا الحكم بطريق النقض – وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية.

تنعى المدعية بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أنه قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة الاختلاس ورفض الدعوى المدنية استناداً إلى ان عقد تأسيس الشركة يخوله حق صرف ما يقابل راتبه الشهري رغم ان هذا العقد لا يخوله هذه الصلاحية اذ الثابت منه أنه شريك في الأرباح والخسائر باعتباره شريكاً في الشركة وان راتبه يتم تحديده بقرار من الجمعية العمومية للشركة الا أنه استغل منصبه كمدير عام للشركة وقام بتحويل الأموال التي تسلمها بصفته كوكيل عن باقي الشركاء الى حسابه الخاص وأضافها إلى ملكه وهو ما تسبب في ضرر لباقي الشركاء الأمر الذي يوفر في حقه جريمة الاختلاس والتي يلزم عنها القضاء بالتعويض بما يعيبه ويستوجب نقضه.

من حيث انه من المقرر أنه لا تصح أدانه متهم بجريمة خيانة الأمانة والاختلاس إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر في المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي، وان العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة وانه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ان تتشكك المحكمة من صحة إسناد التهمة الى المتهم اذ مرجع الأمر في ذلك الى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها وانتهى إلى تبرئة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعنة (بقوله ان الثابت من التفويض الموثق بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ بعد عقد التأسيس والمرفق صورة منه بالأوراق انه تضمن تفويض وتوكيل المتهم .... في إدارة الشركة في كافة الشؤون المالية والإدارية والتوقيع على كافة المعاملات والعقود والمستندات لدى الجهات المختلفة والسحب والإيداع والتوقيع على الشيكات لدى كافة البنوك ...... وان الثابت من شهادة ....

المدير العام للشركة والتي أثبتها الحكم أن المتهم مسجل لديهم بالشركة على أنه يتقاضى راتبه بالقيمة السالفة البيان كما ان تحويله للراتب محل النزاع يبقى من صلاحياته لما بيده من تفويض وانتهى إلى أن ما وقع من المتهم لا يشكل جريمة الاختلاس وإنما استيفاء لحقه في الراتب عن الوظيفة التي يشغلها بالشركة المدعية بالحق المدني مما يجعل عناصر الجريمة منتفية بما فيها القصد الجنائي وان الدعوى تكتسي طابعاً مدنيا صرفاً يتمثل في النزاع على أحقيته في راتبه وهو يلزم عنه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والقضاء ببراءته ورفض الدعوى المدنية) وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ومن براءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية لعدم اطمئنانه الى أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى بعد تشككه فيها للأسباب السائغة التي أوردها – والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص اليها ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بقالة الفساد في الاستدلال أو القصور في التسبيب. لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.



جلسة ٦/ ٤/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، مجدي الجنـــــــــدي.

(٧٧)

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٠ س٥ ق . أ)

حكم "تسبيب. تسبيب معيب" "بياناته. بيانات حكم الإدانة". جريمة "أركانها". شيك بدون رصيد. إثبات "بوجه عام". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قصد جنائي . محكمة الموضوع "سلطتها".

- وجوب استظهار الحكم بالإدانة في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . أمر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية . والقابلية للصرف. دون النظر إلى نية الساحب عدم صرف الشيك . مخالفة ذلك . عيب. أساس ذلك؟.

- استناد الحكم إلى واقعة لا أصل لها في الأوراق. عيب. مثال.

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى . وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها. موضوعي. شرطه: أن تكون قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة . وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة. مخالفة ذلك. قصور . مثال.

لما كان من المقرر أنه يتعين أن يستظهر الحكم الصادر بالإدانة في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته كرفض البنك الصرف عند التشكيك في صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه لأنه لا يصار إلى بحث القصد الملابس إلا بعد ثبوت الفصل نفسه. وكان من المقرر أيضاً أن الأحكام يجب ان تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في الأوراق فانه يكون معيباً لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الواقعة هي عماد الحكم. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعن على قوله (وكان الثابت من الاطلاع على إفادة البنك المسحوب عليه ان الشيك ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب بتاريخ الاستحقاق)

وكان الثابت من إفادة البنك المسحوب عليه أنه (يحتاج للتوقيع من صاحب الساحب للتصحيح) كما حملت إشارة إلى أنه ليس له رصيد.

لما كان ذلك ولئن كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها توصلاً الى نسبة الاتهام إلى المتهم إلا أن ذلك شروط بان تكون قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الإثبات التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وان تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن بما نسب إليه قبل التأكد من إفادة البنك المسحوب عليه المتضاربة بما يدل على أن الحكم المطعون فيه لم يمحص الأدلة التي أدان الطاعن بموجبها عن بصر وبصيرة مما يصمه القصور المبطل بالتسبيب ويوجب نقضه دون بحث باقي أوجه الطعن.

المحكمـــة

حيث ان واقعة الدعوى كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل ان النيابة العامة أسندت للطاعن أنه في يوم ٢٠٠٩/٦/٦ بدائرة مدينة العين أعطى بسوء نية شيكاً .... لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات. بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣ قضت محكمة جزاء العين حضورياً في الدعوى رقم ٢٠١١/٢٢٧ ببراءة الطاعن مما نسب إليه فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم وبجلسة ٢٠١١/٢/٢٢ قضت محكمة استئناف العين بإلغاء الحكم المستأنف ومعاقبة الطاعن بالحبس سنة فطعن على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المطروح. وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت في نتيجتها نقض الحكم.

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه اذ أدانه بجريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قد خالف الثابت بالأوراق ذلك أنه عول في الإدانة على ان سبب عدم صرف البنك للشيك هو عدم وجود رصيد للطاعن قائم وقابل للسحب في حين لم يرد في إفادة البنك خلو حساب الطاعن من الرصيد مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك لما هو مقرر أنه يتعين ان يستظهر الحكم الصادر بالإدانة في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته كرفض

البنك الصرف عند التشكيك في صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه لأنه لا يصار إلى بحث القصد الملابس إلا بعد ثبوت الفصل نفسه. وكان من المقرر أيضاً ان الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في الأوراق فانه يكون معيباً لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الواقعة هي عماد الحكم. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعن على قوله (وكان الثابت من الاطلاع على إفادة البنك المسحوب عليه ان الشيك ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب بتاريخ الاستحقاق) وكان الثابت من إفادة البنك المسحوب عليه أنه (يحتاج للتوقيع من صاحب الساحب للتصحيح) كما حملت إشارة إلى أنه ليس له رصيد. لما كان ذلك ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها توصلاً إلى نسبة الاتهام إلى المتهم إلا ان ذلك شروط بان تكون قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الإثبات التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وان تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن بما نسب إليه قبل التأكد من إفادة البنك المسحوب عليه المتضاربة بما يدل على أن الحكم المطعون فيه لم يمحص الأدلة التي أدان الطاعن بموجبها عن بصر وبصيرة مما يصمه القصور المبطل بالتسبيب ويوجب نقضه دون بحث باقي أوجه الطعن.



جلسة ٦/ ٤/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، مجدي الجنـــــــدي.

(٧٨)

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٠ س٥ ق . أ)

إعدام . محاماة . دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره" . بطلان . نظام عام. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". دعوى جنائية "المصلحة فيها". إجراءات "إجراءات نظر الدعوى الجزائية والحكم فيها".

- وجوب أن يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام. أو السجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة.
- وجوب ندب المحكمة محام للدفاع عنه تتحمل الدولة مقابل جهده. متى لم يوكل هو محام عنه.
- وجوب أن يكون لكل متهم منفرد محام خاص به إذا تعدد المتهمون وقام تعارض في المصلحة بينهم.
- مناط المصلحة الذي يستلزم فصل دفاع كل متهم عن الآخر . ماهيته؟ مثال.

لما كان من المقرر انه يجب عند تعارض المصلحة بين متهمين متعددين في جناية واحدة ان يكون لكل متهم محام خاص تتوافر له الحرية الكاملة في الدفاع عنه في نطاق مصلحته دون غيرها وان مناط المصلحة الذي يستلزم فصل دفاع كل متهم عن الآخر ان يكون لأحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر أو ان تكون أقوال أحدهما شهادة إثبات ضد الآخر بحيث يتعذر على محام واحد ان يترافع عنهما معاً . لما كان ذلك وكان البين من وقائع الدعوى ان النيابة العامة أحالت الطاعن والمتهمين .... بالاتجار في المواد المخدرة وان المتهم .... كان حلقة بين المتهمين أنفي الذكر حيث ذكر انه حصل على المخدر من المتهم .... وباعه للمتهم .... بما ينبئ عن وجود حلقة متصلة لإجراءات الضبط والتحقيق وتعارض المصلحة بين المتهمين ....بما يوجب ان يكون لكل منهما محام خاص تتوافر له الحرية الكاملة في الدفاع عنه في نطاق مصلحته دون غيرها. لما كان ذلك وكان الثابت من مطابقة

محضر جلسة ٢٠١٠/١٠/١١ حضر الأستاذ .... منتدباً عن المستأنفين .... وقدم مذكرة بالدفاع عنهما فإن إجراءات المحكمة أمام محكمة الاستئناف قد وقفت باطلة بطلاناً أثر في الحكم المطعون فيه بما يعيبه يوجب نقضه للطاعن والمحكوم عليه الآخر .... والإحالة لاتصال وجه الطعن به ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون بحث أوجه الطعن الأخرى.

المحكمــة

حيث إن واقعة الدعوى كما تحصلها المحكمة من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص ان النيابة العامة أسندت للطاعن والمتهمين .... لأنهما بتاريخ ٢٠١٠/٤/٩ وسابق عليه بدائرة أبوظبي اتجرا في مادة مخدرة [نبات الحشيش] دون ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة وطلبت معاقبتها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١/١ و ١/٦ و ١٧ و٤٨ و ١/٥٦ و ٦٣ و٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون رقم١ السنة ٢٠٠٥ والجدول الرابع البند ١ من القسم الثاني الملحق بالقانون سالف الذكر. وبجلسة ٢٠١٠/٨/٣١ قضت محكمة جنايات أبو ظبي حضورياً في الدعوى رقم ٢٠١٠/٥٠٧٩ على الطاعن بالسجن المؤبد وعلى المتهم الأخر عصمت بالسجن أربع سنوات مع الإبعاد ومصادرة المخدر المضبوط وإتلافه . فاستأنف المحكوم عليهما وبجلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً في الاستئنافين بردهما وتأييد الحكم المستأنف. ولم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه أمام محكمة النقض بالطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت في نتيجتها نقض الحكم. ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حين ندبت للطاعن والمتهم الآخر محام للدفاع عنهما رغم التعارض فيما بينهما مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر وفقاً للمادة ١/٤ من قانون الإجراءات الجزائية انه يجب ان يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة فإذا لم يوكل محامياً عنه ندبت له المحكمة محامياً تتحمل الدولة مقابلاً لجهده وذلك على النحو المبين بالقانون . وحيث انه من المقرر انه يجب عند تعارض المصلحة بين متهمين متعددين في جناية واحدة ان يكون لكل متهم محام خاص تتوافر له الحرية الكاملة في الدفاع عنه في نطاق مصلحته دون غيرها وان

مناط المصلحة الذي يستلزم فصل دفاع كل متهم عن الآخر ان يكون لأحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر أو ان تكون أقوال أحدهما شهادة إثبات ضد الآخر بحيث يتعذر على محام واحد ان يترافع عنهما معاً . لما كان ذلك وكان البين من وقائع الدعوى ان النيابة العامة أحالت الطاعن والمتهمين .... بالاتجار في المواد المخدرة وان المتهم فيروج كان حلقة بين المتهمين أنفي الذكر حيث ذكر انه حصل على المخدر من المتهم .... وباعه للمتهم .... بما ينبئ عن وجود حلقة متصلة لإجراءات الضبط والتحقيق وتعارض المصلحة بين المتهمين................بما يوجب ان يكون لكل منهما محام خاص تتوافر له الحرية الكاملة في الدفاع عنه في نطاق مصلحته دون غيرها. لما كان ذلك وكان الثابت من مطابقة محضر جلسة ٢٠١٠/١٠/١١ حضر الأستاذ .... منتدباً عن المستأنفين ....وقدم مذكرة بالدفاع عنهما فإن إجراءات المحكمة أمام محكمة الاستئناف قد وقفت باطلة بطلاناً أثر في الحكم المطعون فيه بما يعيبه يوجب نقضه للطاعن والمحكوم عليه الآخر .... والإحالة لاتصال وجه الطعن به ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون بحث أوجه الطعن الأخرى.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٠/ ٤/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، مجدي الجنــــــــدي.

(٧٩)

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

هجرة وإقامة. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". عقوبة "توقيعها" ظروف مخففة.

- عدم جواز إعمال أحكام الظروف المخففة عند معاقبة المتهم على ارتكابه للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤ مكرر (١) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل. الخاصة باستخدام وإيواء المتسللين . مخالفة ذلك: خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟.

- استعمال المحكمة لقواعد الرأفة بتغريم المتهم دون حبسه عملاً بأحكام القانون . طعنه بالنقض وحده دون النيابة العامة . مؤداه: وقوف المحكمة عند حد تصحح الحكم دون الحكم بحبسه . حتى لا يضار الطاعن بطعنه.

لما كانت المادة ٣٤ مكرراً (١) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل قد نصت في فقرتها الثالثة على ان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة مقدارها مائة ألف درهم كل من استخدم أو آوى متسللاً، كما نصت الفقرة الثانية منها على أن تستثني الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة من سريان أحكام الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات المشار إليه.

وحيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أعمل أحكام الرأفة والمادتين ٩٩ و ١٠٠ من قانون العقوبات على خلاف ما تقضي به أحكام المادة ٣٤ مكرراً (١) المار ذكرها وقضى بتغريم المطعون ضده عن تهمة إيواء متسللة بالغرامة خمسين ألف درهم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الشأن وتصحيحه، وفي هذا السياق تنوه المحكمة إلى أن ما تردى فيه الحكم المطعون فيه من خطأ كان يؤذن بتصحيحه بحبس المطعون ضده وتغريمه مائة ألف درهم إعمالاً لحكم القانون إلا أن هذه المحكمة تقف عن حد تصحيح الحكم بتعديل عقوبة

الغرامة المقضي بها عن تلك التهمة إلى مائة ألف درهم دون حبس المطعون ضده، ذلك أنه من المقرر في أصول المحاكمات الجنائية أنه لا يضار الطاعن بطعنه وإذ كان المطعون ضده هو الذي استأنف الحكم الابتدائي القاضي بتغريمه مائة ألف درهم عن تلك التهمة ولم تستأنفه النيابة العامة مما جر الدعوى إلى قضاء النقض فلا يصح أن يضار المستأنف باستئنافه للحكم الابتدائي.

المحكمة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت ١- .... ٢- .... ٣- ....
لأنهم بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ وسابق عليه بدائرة الرحبة :

الأولى : ١- وهي أجنبية بقيت في البلاد بصورة غير مشروعة بعد انتهاء إذن دخولها – تأشيرة زيارة – بأن لم تقم بتجديدها أو مغادرة البلاد وامتنعت عن دفع الغرامة المقررة عليها.

٢- بصفتها سالفة الذكر، عملت بخلاف التأشيرة الممنوحة لها.

الثانية : ١- بصفتها أجنبية دخلت البلاد ولم يكن لديها جواز أو وثيقة سفر صالحين وتأشيرة زيارة أو إذن دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول.

٢- بصفتها السابقة دخلت البلاد من غير الأماكن التي حددها وزير الداخلية بقراره ودون التأشير من الموظف المختص على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه.

٣- بصفتها سالفة الذكر، عادت للبلاد بعد أن تم إبعادها دون أن تكون حاصلة على إذن خاص من وزير الداخلية.

<u>الثالث – المطعون ضده –</u> : ١- قام بإيواء المتهمة الأولى ولم يبلغ عن اسمها وعنوانها خلال المدة المحددة قانوناً.

٢- قام بإيواء المتهمة الثانية حالة كونها متسللة.

وأمرت بإحالتهم للمحاكمة أمام محكمة جنح الرحبة طبقاً للمواد ١ و١/٢ و٣ و١/١١ و١/١٢ و٢/١٤ و١/٢١ و٢٨ و٣١ و٣٤ مكرر ٣/١ و ٣٤ مكرر ٢ و٣٥ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل. والمحكمة المذكورة قضت بجلسة ٢٠١٠/١١/١ حضورياً بحبس المتهمة الأولى لمدة شهرين والإبعاد وبإدانة المتهمة الثانية عن التهمتين

الأولى والثانيـة بـالحبس لمـدة شـهرين والإبعـاد وعـن التهمـة الثالثـة بـالحبس شـهراً والإبعاد، وبتغريم الثالـث .... المطعون ضده، عن التهمة الأولى بتغريمه عشرة آلاف درهم وبتغريم مائة ألف درهم عن التهمة الثانية. فاستأنفته المحكوم عليها الأولى والمطعـون ضـده، وقضـت محكمـة اسـتئناف أبـوظبي بجلسـة ٢٠١٠/١٢/٢٩ بإلغـاء الحكـم المسـتأنف وبحبس المتهمـة الأولى لمـدة شـهر واحـد والإبعـاد عمـا أسـند إليهـا. وبتعـديل الحكـم المسـتأنف بالنسبة للمطعـون ضـده إلى معاقبته بالغرامـة خمسـة آلاف درهم عن التهمة الأولى وخمسين ألف درهم عن التهمة الثانية. فطعنـت النيابـة العامـة في هـذا الحكـم بطريـق الـنقض وأودعـت صـحيفة بأسـباب الطعـن بتـاريخ ٢٠١١/١/٢٧ ممهورة بتوقيع وكيل أول نيابة استئناف أبوظبي ومعتمدة من رئيسها. وتنعى النيابـة العامـة علـى الحكـم المطعـون فيـه أنـه إذ قضـى في جريمـة إيـواء متسـللة المسـندة إلى المطعـون ضـده .... بالغرامـة خمسـين ألـف درهـم يكـون قـد أخطـأ في القـانون بمـا يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن المـادة ٣٤ مكـرراً (١) مـن القـانون رقـم ٦ لسـنة ١٩٧٣ في شـأن دخـول وإقامـة الأجانـب المعـدل قـد نصـت في فقرتهـا الثالثـة علـى ان يعاقـب بـالحبس مـدة لا تقـل عـن شهرين وبغرامة مقدارها مائة ألف درهم كل من استخدم أو آوى متسللاً، كما نصت الفقرة الثانية منها على أن تستثني الجرائم المنصوص عليها في هـذه المادة مـن سـريان أحكام الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات المشار إليه.

وحيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أعمل أحكام الرأفة والمادتين ٩٩ و١٠٠ من قانون العقوبات على خلاف ما تقضي به أحكام المادة ٣٤ مكرراً (١) المار ذكرها وقضى بتغريم المطعون ضده عن تهمة إيواء متسللة بالغرامة خمسين ألف درهم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الشأن وتصحيحه، وفي هذا السياق تنوه المحكمة إلى أن ما تردى فيه الحكم المطعون فيه من خطأ كان يؤذن بتصحيحه بحبس المطعون ضده وتغريمه مائة ألف درهم إعمالاً لحكم القانون إلا أن هذه المحكمة تقف عن حد تصحيح الحكم بتعديل عقوبة الغرامة المقضي بها عن تلك التهمة إلى مائة ألف درهم دون حبس المطعون ضده، ذلك أنه من المقرر في أصول المحاكمات الجنائية أنه لا يضار الطاعن بطعنه وإذ كان المطعون ضده هو الذي استأنف الحكم الابتدائي القاضي بتغريمه مائة ألف درهم عن

تلك التهمة ولم تستأنفه النيابة العامة مما جر الدعوى إلى قضاء النقض فلا يصح أن يضار المستأنف باستئنافه للحكم الابتدائي.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٠/ ٤/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، مجدي الجنـــــــــدي.

(٨٠)

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

صلح. دعوى جنائية "التنازل عنها" "انقضاؤها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". تبديد . خيانة أمانة . محكمة النقض "سلطتها".

- عدم الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بعد تصالح المجني عليه مع المتهم في جريمة التبديد المنصوص عليها في المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات. وإيداعه ما يفيد ذلك بملف الدعوى. خطأ في تطبيق القانون.

- سلطة محكمة النقض في تصحح الحكم المطعون فيه والقضاء وبانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح.

لما كان من المقرر وفقاً للمادة ٢٠ مكرراً من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الدعوى الجزائية تنقضي بالصلح في جريمة التبديد المنصوص عليها في المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي إذا طلب المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم، لما كان ذلك، وكان البين من ملف الدعوى أنه قد أرفق به إقرار بالتنازل ممن يدعى .... يقر فيه بتنازله عن القضية رقم ٢٠١٠/٨٦٦ جزاء أبوظبي الماثلة والمقامة ضد المطعون لصالحه موثق بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ ومؤشر عليه بذات التاريخ بالعرض على السيد رئيس النيابة لاتخاذ ما يلزم قانوناً، كما أرفق به صورة توكيل مصدق عليه من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة ببانكوك بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٩ صادر من .... إلى .... يوكله فيه عنه في كل شيء وأن له حق الصلح والإقرار. لما كان ذلك، وكان من المتعين على محكمة الموضوع أن تعمل أثر هذا الصلح الذي كان معروضاً عليها وفق ما سبق وإذ لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح.

المحكمـــة

تخلـص الواقعـة في ان النيابـة العامـة اتهمـت .... لأنـه بتـاريخ سـابق علـى ٢٠٠٩/١٢/١٤ بـدائرة أبـوظبي، بـدد المبلـغ المـبين وصـفاً وقـدراً بالمحضـر المملـوك .... والمسلم إليـه علـى وجـه الوديعة فاختلسـه لنفسـه إضـراراً بصـاحب الحق عليـه. وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمـة جنح أبوظبي طبقاً للمـادة ١/٤٠١ مـن قـانون العقوبـات الاتحـادي. والمحكمـة المـذكورة قضـت حضـورياً بجلسـة ٢٠١٠/٣/٩ بحبسـه خمسـة شـهور. فاسـتأنفه، وقضـت محكمـة اسـتئناف أبـوظبي بجلسـة ٢٠١٠/٦/٢١ حضورياً بسقوط الحق في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد. فطعنت النيابة العامة في هـذا الحكـم بطريـق الـنقض، وقضـت محكمـة الـنقض بجلسـة ٢٠١٠/٩/٢٦ بـنقض الحكـم المطعـون فيـه والإحالـة. ومحكمـة الإحالـة قضـت بجلسـة ٢٠١١/٢/٢٨ – في حقيقتـه حضـورياً اعتباريـاً – بـرفض الاسـتئناف وتأييـد الحكـم المسـتأنف. فطعنـت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ ممهورة بتوقيع وكيل أول نيابة استئناف أبوظبي ومعتمـدة مـن رئيسـها. وتنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في القانون إذ أن الدعوى الجزائية انقضت بالتنازل وفقاً للتنازل المرفق بالأوراق. ولم تقض المحكمة بذلك، فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر وفقاً للمـادة ٢٠ مكـرراً مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة الاتحـادي الدعوى الجزائية تنقضي بالصلح في جريمة التبديد المنصوص عليها في المادة ٤٠٤ مـن قانون العقوبات الاتحادي إذا طلب المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم، لما كان ذلك، وكان البين من ملف الـــدعوى أنــه قـــد أرفـــق بــــه إقـــرار بالتنـــازل ممـــن يـــدعى .... يقر فيه بتنازله عن القضية رقم ٢٠١٠/٨٦٦ جزاء أبـوظبي الماثلة والمقامة ضد المطعون لصالحه موثق بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ ومؤشر عليه بذات التاريخ بـالعرض علـى السيد رئيس النيابة لاتخاذ مـا يلـزم قانونـاً ،كمـا أرفـق بـه صـورة توكيـل مصـدق عليـه من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة ببـانكوك بتـاريخ ١٨ نـوفمبر ٢٠٠٩ صـادر مـن .... إلى .... يوكله فيه عنه في كل شيء وأن لـه حق الصلح والإقرار. لما كان ذلك، وكـان مـن المتعين علـى محكمـة الموضوع أن تعمـل أثـر هـذا الصلح الـذي

كان معروضاً عليها وفق ما سبق وإذ لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٠/ ٤/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، مجدي الجنـــــــدي.

(٨١)

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

حكم "وصف الحكم" . طعن "الطعن بالنقض. ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه". نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه". معارضة . إعلان . شريعة إسلامية. أرش . إصابة خطأ.

وجوب حضور المتهم المحكوم عليه بالغرامة والأرش المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية في جريمة الإصابة الخطأ. بشخصه أمام محكمة ثان درجة . تخلفه عن الحضور بشخصه وإنابته محام عنه. مؤداه: الحكم الصادر عليه يكون غيابياً . ولو وصف بأنه حضوري . مؤدى ذلك: عدم جواز الطعن فيه بالنقض. أساس ذلك وعلته؟.

لما كان من المقرر طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٦٠ من قانون العقوبات الاتحادي أنه يجب على المتهم في جناية أو جنحة معاقباً عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه، وكان البين من ملف الطعن ومدونات الحكم المطعون فيه أنه قد قُضي علي الطاعن من محكمة أول درجة بتغريمه ألفي درهم وبإلزامه بأن يؤدي إرشاً للمجني عليه مبلغ سبعين ألف درهم لما نسب إليه من إصابة المجني عليه خطأ، ومن ثم فقد حكم عليه إلى جانب الغرامة بعقوبة أخرى مقررة للفعل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية هي الإرش مما كان لازمه طواعية لنص المادة المار ذكرها أن يحضر أمام محكمة الاستئناف بنفسه، وإذ كان الثابت من الأوراق أنه لم يمثل بنفسه أمام المحكمة وإنما أناب محامياً عنه وهو ما لا يجزئ في هذا الشأن، فإن الحكم الصادر في الدعوى عندئذ يكون غيابياً وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه حضوري، ولما كان البين من ملف الدعوى أن هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن فإن حقه في المعارضة فيه يكون قائماً، ويكون الطعن عليه بطريق النقض غير جائز لما هو مقرر من أن الطعن بطريق النقض لا يجوز أن يرد إلا على حكم نهائي، ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة مبلغ التأمين.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت ....بصفته ممثل شركة .... لأنه في يوم ٢٠١٠/٨/٣٠ بدائرة أبوظبي، تسبب بخطئه في إصابة العامل .... وكان ذلك ناتجاً عن إهماله وعدم احترازه وإخلاله بما تفرضه عليه أصول مهنته ووظيفته بأن خالف نصاً آمراً بتوفير وسائل الأمن والوقاية المناسبة واللازمة لحماية العمال من أخطار العمل والإصابات، إذ كلف العامل سالف الذكر بعمل لا يدخل في اختصاصه وهو العمل على آلة تقطيع الألمونيوم مما نجم عنه تعرض أصابع يده الثلاثة للقطع فحدثت إصابته المبينة بالتقرير الطبي من جراء ذلك. وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء والمادتين ٦٥ و١/٣٤٣- ٢ من قانون العقوبات الاتحادي والمواد ٩٨ و١/١٨١ و١٨٤ من قانون العمل والمادتين ١/١ و٩ من القرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/١/١٨ بتغريم المتهم مبلغ ألفي درهم لما نسب إليه من اتهام وبأن يؤدي إرشاً للمجني عليه مبلغ سبعين ألف درهم. فاستأنفه، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١١/٢/١٦ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. فطعن محاميه الموكل .... في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عنه بمقتضى توكيل موثق وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٣/١٧ ممهورة بتوقيع نسب له، وسُدد التأمين. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وحيث إنه من المقرر طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٦٠ من قانون العقوبات الاتحادي أنه يجب على المتهم في جناية أو جنحة معاقباً عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه، وكان البين من ملف الطعن ومدونات الحكم المطعون فيه أنه قد قُضي على الطاعن من محكمة أول درجة بتغريمه ألفي درهم وبإلزامه بأن يؤدي إرشاً للمجني عليه مبلغ سبعين ألف درهم لما نسب إليه من إصابة المجني عليه خطأ، ومن ثم فقد حكم عليه إلى جانب الغرامة بعقوبة أخرى مقررة للفعل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية هي الإرش مما كان لازمه طواعية لنص المادة المار ذكرها أن يحضر أمام محكمة الاستئناف بنفسه، وإذ كان الثابت من الأوراق أنه لم يمثل بنفسه أمام المحكمة وإنما أناب محامياً عنه وهو ما لا يجزئ في هذا الشأن، فإن الحكم الصادر في الدعوى عندئذ يكون غيابياً وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه حضوري، ولما كان

البين من ملف الدعوى أن هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن فإن حقه في المعارضة فيه يكون قائماً، ويكون الطعن عليه بطريق النقض غير جائز لما هو مقرر من أن الطعن بطريق النقض لا يجوز أن يرد إلا على حكم نهائي، ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة مبلغ التأمين.



جلسة ١٠/ ٤/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عـــارف المعلم.

(٨٢)

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١١ س٥ ق.أ)

دعوى جنائية "انقضاؤها" "التنازل عنها" "إجراءات" "إجراءات نظر الدعوى" . صلح . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". نصب. جريمة "انقضاء الدعوى فيها بالتنازل".

جريمة الاستيلاء على مال الغير بطرق احتيالية. عدم انقضاء الدعوى الجزائية فيها بالتنازل عنها ممن له الحق في المال أو التصالح فيها. عملاً بالمادة ٢٠ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. مخالفة ذلك. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

لما كانت جريمة الاستيلاء على مال الغير بطريق احتيالية المؤثمة بمقتضى المادة ١/٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي لا تدخل ضمن نطاق المادة ٢٠ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على انقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل عنها ممن له الحق فيه. لما كان ذلك وكان المجني عليه لا يملك حق التنازل عن الدعوى الجزائية بجريمة الاستيلاء على مال الغير احتيالاً وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجزائية عن المطعون ضده بالتصالح فانه يكون قد خالف القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت الى المطعون ضده .... أنه في يوم سابق على ٢٠١٠/١٠/١ بدائرة أبوظبي توصل الى الاستيلاء لنفسه على المبلغ النقدي المبين قدراً بالمحضر والمملوك .... وكان ذلك بطريق الاحتيال بان أوهمها بأنه مستثمر الشقة وكان من شأن ذلك ايهام وخداع المجني عليها وحملها على التسليم وتمكن بذلك من الحصول على المبلغ على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه عملاً بأحكام المادة ١/٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي. وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦ قضت محكمة أول

درجة حضورياً اعتبارياً بحبس المطعون ضده لمدة شهر عما أسند اليه، فاستأنف هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١١/٨١ بتاريخ ٢٠١١/١/٥ وبجلسة ٢٠١١/٢/٢٨ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بانقضاء الدعوى بالتصالح. لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة فأقامت عليه الطعن بطريق النقض بالطعن المطروح رقم ٢٠١١/٢١٠ بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤. تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك لأنه الجريمة المسندة الى المطعون ضده والمؤثمة بمقتضى المادة ١/٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي لا تدخل ضمن المواد المدرجة في المادة (٢٠) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وإذ قضى الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى بالتصالح يكون قد خالف القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك ان جريمة الاستيلاء على مال الغير بطريق احتيالية المؤثمة بمقتضى المادة ١/٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي لا تدخل ضمن نطاق المادة ٢٠ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على انقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل عنها ممن له الحق فيه. لما كان ذلك وكان المجني عليه لا يملك حق التنازل عن الدعوى الجزائية بجريمة الاستيلاء على مال الغير احتيالاً وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجزائية عن المطعون ضده بالتصالح فانه يكون قد خالف القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.



جلسة ١٢/ ٤/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم.

(٨٣)

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

كفالة . هجرة وإقامة. عمال . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون" . أجره . مسئولية جنائية.

إدانة الطاعن لارتكابه جريمة استخدام أجنبي ليس على كفالته. دون الالتزام بالشروط المقررة بالمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول و إقامة الأجانب المعدل. دون بيان ما إذ كان صاحب عمل له عليه سلطة الرقابة والتوجيه وعليه الوفاء له بالأجر. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. أساس ذلك؟.

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن يشترط لمعاقبة المتهم الذي يستخدم أجنبياً ليس على كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة بالمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل، أن يكون صاحب عمل وأن يكون له عليه سلطة الرقابة والتوجيه على أن يوفيه أجره، فإذا كان المتهم عاملاً مكفولاً لدى الغير فلا تقوم هذه الجريمة في حقه لعجزه وهو بصفته عن توجيهه والسيطرة عليه فضلاً عن عدم قدرته على أن يوفيه أجره لما ورد بنص المادة ٦٧ من اللائحة المشار إليها من وجوب التزام الكفيل أي صاحب العمل بعد استخدام أجنبي على غير كفالته والتزام المكفول – أي العامل – بالعمل لدى غير كفيله إلا بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة، مما مؤداه وجوب أن يستظهر الحكم توافر هذه الصفة في المتهم قبل الحكم بإدانته عن هذه الجريمة وإلا كان مشوباً بالقصور في التسبيب المبطل. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها وكان الحكم الأخير لم يستظهر توافر تلك الصفة في المتهم – الطاعن – قبل أن يقضي بإدانته عن جريمة استخدامه المتهم الأول – وهو أجنبي – على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة، فإنه يكون – وقد صدر على هذا النحو مشوباً

بالقصور في التسبيب الذي يبطله، ولا يعصمه من هذا البطلان قول الحكم (أن المتهم الأول – الأجنبي – ضبط وهو يعمل على نقل الرمال بواسطة شيول من داخل مزرعة .... إلى خارج المزرعة بمنطقة الفقع بالعين وهو على غير كفالة المؤسسة المسؤولة، وبسؤاله بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة اعترف بالعمل لدى المتهم الثاني لمدة ثلاثة أشهر مقابل ألف وخمسمائة درهم شهرياً وبسؤال المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة اعترف باستخدام المتهم الأول لديه لمدة ثلاثة أشهر مقابل ألف وخمسمائة درهم شهرياً وهو على غير كفالته). إذ ان ما خلص إليه الحكم على النحو السابق لا يفيد توافر صفة صاحب العمل في الطاعن إذ لم يبين علاقة الطاعن بالمؤسسة القائمة بالعمل بالمزرعة المبينة بالحكم وما إذا كان مالكاً لها حتى يكون صاحب عمل أنه عامل فيها كما ذهب في صحيفة طعنه، مما يصم الحكم بالقصور المبطل له، مما يتعين بنقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الطاعن .... وآخر إلى المحاكمة بوصف أنهما في يوم ٢٠١٠/١٢/٢٧ وفي يوم سابق عليه بدائرة مدينة العين :

<u>المتهم الأول – الآخر :–</u> وهو أجنبي عمل لدى شخص غير كفيله دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة وذلك على النحو المبين بالأوراق.

<u>المتهم الثاني – الطاعن :–</u> استخدم المتهم الأول وهو على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة، على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبتهما بالمواد ١، ٢/١١، ٣٤ مكرراً (١/١)، ٣٤ مكرراً (٢) من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل. وبجلسة ٢٠١١/١/١٢ قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة المتهم الأول بالحبس شهراً وأمرت بإبعاده عن الدولة، وبتغريم المتهم الثاني – الطاعن – خمسين ألف درهم. فاستأنفه المحكوم عليه الثاني – الطاعن – برقم ١٤١ لسنة ٢٠١١ س جزائي العين. وبجلسة ٢٠١١/١/٣٠ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتأييد الحكم المستأنف، وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه، طعن عليه بالنقض المطروح بواسطة محاميه الموكل، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه عن جريمة استخدامه للمتهم الأول وهو على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ أنه مجرد سائق بالمؤسسة التي ضبط المتهم الأول يعمل لحسابها فليس صاحب العمل الذي ضبط المتهم الأول يعمل به وليس مرتبطاً به بعقد عمل يجيز له رقابة المتهم المذكور وتوجيهه ويكون تابعاً له مقابل ما يمنحه له من أجر، فإن أركان تلك الجريمة تكون منتفية في الأوراق وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بإدانته عن تلك الجريمة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن يشترط لمعاقبة المتهم الذي يستخدم أجنبياً ليس على كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة بالمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل، أن يكون صاحب عمل وأن يكون له عليه سلطة الرقابة والتوجيه على أن يوفيه أجره، فإذا كان المتهم عاملاً مكفولاً لدى الغير فلا تقوم هذه الجريمة في حقه لعجزه وهو بصفته عن توجيهه والسيطرة عليه فضلاً عن عدم قدرته على أن يوفيه أجره لما ورد بنص المادة ٦٧ من اللائحة المشار إليها من وجوب التزام الكفيل أي صاحب العمل بعد استخدام أجنبي على غير كفالته والتزام المكفول – أي العامل – بالعمل لدى غير كفيله إلا بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة، مما مؤداه وجوب أن يستظهر الحكم توافر هذه الصفة في المتهم قبل الحكم بإدانته عن هذه الجريمة وإلا كان مشوباً بالقصور في التسبيب المبطل. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها وكان الحكم الأخير لم يستظهر توافر تلك الصفة في المتهم – الطاعن – قبل أن يقضي بإدانته عن جريمة استخدامه المتهم الأول – وهو أجنبي – على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة، فإنه يكون – وقد صدر على هذا النحو مشوباً بالقصور في التسبيب الذي يبطله، ولا يعصمه من هذا البطلان قول الحكم (أن المتهم الأول – الأجنبي – ضبط وهو يعمل على نقل الرمال بواسطة شيول من داخل مزرعة .... إلى خارج المزرعة بمنطقة الفقع بالعين وهو على غير كفالة المؤسسة المسئولة، وبسؤاله بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة اعترف بالعمل لدى

المتهم الثاني لمدة ثلاثة أشهر مقابل ألف وخمسمائة درهم شهرياً وبسؤال المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة اعترف باستخدام المتهم الأول لديه لمدة ثلاثة أشهر مقابل ألف وخمسمائة درهم شهرياً وهو على غير كفالته). إذ ان ما خلص إليه الحكم على النحو السابق لا يفيد توافر صفة صاحب العمل في الطاعن إذ لم يبين علاقة الطاعن بالمؤسسة القائمة بالعمل بالمزرعة المبينة بالحكم وما إذا كان مالكاً لها حتى يكون صاحب عمل أنه عامل فيها كما ذهب في صحيفة طعنه، مما يصم الحكم بالقصور المبطل له، مما يتعين بنقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.



جلسة ١٢/ ٤/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــوخ - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم.

(٨٤)

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم فيها". إجراءات "إجراءات إصدار الأحكام". حكم "مسودة الحكم" إصداره التوقيع عليه". بطلان. نظام عام. نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".

وجوب توقيع كل أعضاء الدائرة على الصفحة الأخيرة من المسودة المنفصلة عن باقي الصفحات والمشتملة على المنطوق. مخالفة ذلك. مؤداه: بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام. أساس ذلك؟ مثال.

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة وعلى ما جرى به نص المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم كتاب المحكمة مسودته المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة، كما أن من المقرر أنه إذا كانت تلك المسودة محررة على أوراق منفصلة ووقع اثنان من القضاة الذين أصدروا الحكم على الصفحة الأخيرة المتضمنة لمنطوق الحكم دون القاضي الثالث، ترتب على ذلك بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام. لما كان ذلك وكان البيّن من الأوراق أن الهيئة التي أصدرت الحكم بعد أن تداولت فيه – بجلسة ٢٠١١/٢/١٥ كانت مشكلة من القضاة عبد الرحمن محمد الإبراهيمي رئيساً وعضوية كل من القاضيين ....وأن مسودة الحكم حُررت على أوراق منفصلة وأن الصفحة الأخيرة منها وقعت من القاضيين .... دون القاضي الثالث .... مما يعيب الحكم بالبطلان المتعلق بالنظام العام ويوجب نقضه.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠١٠/٦/١٥ بدائرة أبوظبي، أعطى بسوء نية .... شيكاً ليس له مقابل وفاء كافٍ قائم وقابل

للسحب على النحو المبين بالأوراق وطلبت معاقبته بالمادة ٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي. وبجلسة ٢٠١١/١/١٣ قضت محكمة جنح أبوظبي بمعاقبته بالحبس لمدة سنة واحدة. فاستأنفه برقم ٢٠١١/٢٥٨ س جزائي أبوظبي.وبجلسة ٢٠١١/٢/١٥ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بمعاقبة المستأنف – الطاعن – بالحبس لمدة ستة أشهر. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه طعن عليه بالنقض المطروح بواسطة محاميه الموكل وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم لبطلانه.

وحيث إن الدفع من النيابة العامة ببطلان الحكم المطعون فيه في محله ذلك انه من المقرر في قضاء هذه المحكمة وعلى ما جرى به نص المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم كتاب المحكمة مسودته المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة، كما أن من المقرر أنه إذا كانت تلك المسودة محررة على أوراق منفصلة ووقع اثنان من القضاة الذين أصدروا الحكم على الصفحة الأخيرة المتضمنة لمنطوق الحكم دون القاضي الثالث، ترتب على ذلك بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام. لما كان ذلك وكان البيّن من الأوراق أن الهيئة التي أصدرت الحكم بعد أن تداولت فيه – بجلسة ٢٠١١/٢/١٥ كانت مشكلة من القضاة .... رئيساً وعضوية كل من القاضيين .... وأن مسودة الحكم حُررت على أوراق منفصلة وأن الصفحة الأخيرة منها وقعت من القاضيين .... دون القاضي الثالث .... مما يعيب الحكم بالبطلان المتعلق بالنظام العام ويوجب نقضه.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٢/ ٤/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــــوخ - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم.

(٨٥)

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١١ س٥ ق. أ)

مواد مخدرة . محكمة الموضوع "سلطتها" . عود . تدابير جنائية. عقوبة "نوعها". حكم "تسبيب . تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها". بطلان.

عدم إيداع الطاعن إحدى وحدات العلاج من الإدمان . استناداً إلى اعترافه بأنه سبق اتهامه بتعاطي المخدرات. دون بيان ما إذا كان قد عوقب عن ذلك بحكم بات من عدمه بما يجعله عائداً . قصور. أساس ذلك؟

لما كان النص في المادة ١/٤٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته على أنه يجوز للمحكمة في غير حالة العود – بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة أن تحكم بإيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان المشار إليها في المادة (٤) من قانون العقوبات الاتحادي المعدل أنه (يعتبر عائداً أولاً : من حكم عليه بحكم بات بعقوبة جناية ثم ارتكب جريمة بعد ذلك. ثانياً : من حكم عليه بحكم بات بالحبس مدة ستة أشهر أو أكثر ثم ارتكب جنحة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة....) يدل على أنه إذا تحققت حالة من حالات العود المنصوص عليها في المادة (١٠٦) سالفة البيان يمتنع القضاء بإيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن رفض طلب الطاعن المتقدم تأسيساً على أنه أقر بمحضر جمع الاستدلالات بسبق اتهامه في جريمة تعاطي مواد مخدرة في سنة ١٩٩٨ وأنه لم يقدم ما يفيد الحكم ببراءته من هذا الاتهام كما ادعى، لما كان ذلك وكان إقرار الطاعن على النحو سالف الذكر لا يوفر ولا يفيد أن حكماً باتاً صدر ضده بالعقوبة جعل منه عائداً يمتنع الحكم بإيداعه إحدى وحدات علاج الإدمان طبقاً لأحكام المادة ١٠٦ من قانون العقوبات الاتحادي المتقدم ذكرها. مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب الذي يبطله، ولا يعصمه من هذا البطلان أن الأمر

بالإيداع جوازي للمحكمة إذ أن رفض طلب الطاعن كان بسبب أنه عائد، الأمر الذي لا يعرف معه الرأي الذي كانت ستنتهي إليه المحكمة فيما لو تبين لها أنه ليس عائداً وما إذا كانت ستستعمل حقها الجوازي أم لا، مما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة بوصف أنه في ٢٠١٠/١٠/١٩ بدائرة الرويس:

١- تعاطى مادة مخدرة ومؤثراً عقلياً (حشيشاً – إمفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

٢- حاز بقصد التعاطي مادة مخدرة ومؤثراً عقلياً (حشيشاً – إمفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

٣- حاز سلاح ناري مششخن (بندقية) بدون ترخيص من الجهة المختصة.

وطلبت عقابه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء والمواد ١/١- ٢، ١/٦، ٧، ٣٤، ١/٣٩، ١/٤٠، ٥٦، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والبند ١٩ من رقم (١) والبند رقم (١) من الجدول رقم (٦) الملحقين به، والمواد ١، ١/٢، ١٢، ٣٦ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ في شأن الأسلحة والذخائر والمادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجزائية. وبجلسة ٢٠١٠/١١/٣٠ قضت محكمة جنايات الظفرة حضورياً بمعاقبة المتهم تعزيراً بالسجن لمدة أربع سنوات من تاريخ توقيفه عن التهمتين الأولى والثانية وبمصادرة المخدرات والحبوب المضبوطة وإتلافها. وبمعاقبته عن التهمة الثالثة بتغريمه ستة آلاف درهم وبمصادرة السلاح المضبوط. استأنف المحكوم عليه هذا الحكم برقم ٥١٠٣ لسنة ٢٠١٠ س جزائي أبوظبي. وبجلسة ٢٠١١/١/١٢ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه والحكم مجدداً بمعاقبة المستأنف – الطاعن – عن التهمتين الأولى والثانية بالسجن لمدة أربع سنوات وبمصادرة المخدرات والمواد المضبوطة وإتلافها. وبتغريمه ستة آلاف درهم وبمصادرة السلاح المضبوط عن التهمة الثالثة. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه –

الطاعن – طعن عليه بالنقض المطروح بواسطة محاميه المنتدب، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم فيما قضى به عن التهمتين الأولى والثانية.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ رفض طلب إيداعه إحدى دور العلاج لكونه عائداً لاعترافه بسبق ضبطه في قضية مخدرات سنة ١٩٩٨ دون أن تتحقق من سبق صدور حكم بات ضده وهو الأمر اللازم لاعتباره عائداً طبقاً للمادة ٤٢ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدل في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فإنه يكون وقد صدر على هذا النحو معيباً بالقصور في التسبيب الذي يبطله ويستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كان النص في المادة ١/٤٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته على أنه يجوز للمحكمة في غير حالة العود – بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة أن تحكم بإيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان المشار إليها في المادة (٤) من قانون العقوبات الاتحادي المعدل أنه (يعتبر عائداً أولاً : من حكم عليه بحكم بات بعقوبة جناية ثم ارتكب جريمة بعد ذلك. ثانياً : من حكم عليه بحكم بات بالحبس مدة ستة أشهر أو أكثر ثم ارتكب جنحة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة....) يدل على أنه إذا تحققت حالة من حالات العود المنصوص عليها في المادة (١٠٦) سالفة البيان يمتنع القضاء بإيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن رفض طلب الطاعن المتقدم تأسيساً على أنه أقر بمحضر جمع الاستدلالات بسبق اتهامه في جريمة تعاطي مواد مخدرة في سنة ١٩٩٨ وأنه لم يقدم ما يفيد الحكم ببراءته من هذا الاتهام كما ادعى، لما كان ذلك وكان إقرار الطاعن على النحو سالف الذكر لا يوفر ولا يفيد أن حكماً باتاً صدر ضده بالعقوبة جعل منه عائداً يمتنع الحكم بإيداعه إحدى وحدات علاج الإدمان طبقاً لأحكام المادة ١٠٦ من قانون العقوبات الاتحادي المتقدم ذكرها. مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب الذي يبطله، ولا يعصمه من هذا البطلان أن الأمر بالإيداع جوازي للمحكمة إذ أن رفض طلب الطاعن كان بسبب أنه عائد، الأمر

الذي لا يعرف معه الرأي الذي كانت ستنتهي إليه المحكمة فيما لو تبين لها أنه ليس عائداً وما إذا كانت ستستعمل حقها الجوازي أم لا ، مما يوجب نقضه والإحالة.

****

جلسة ١٣/ ٤/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عـــارف المعلم.

(٨٦)

(الطعنان رقمي ٦٦ ، ٦٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق. أ)

١)حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". إثبات "بوجه عام""خبره". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". دعوى مدنية . طعن "الطعن بالنقض من المدعي بالحقوق المدنية "المصلحة والصفة فيه".

- اشتراط تضمين الحكم بالبراءة أمور أو بيانات معينة غير لازم . المادة ٢١٦ إجراءات جزائية.

- كفاية تشكك القاضي الجنائي في صحة إسناد التهمة للمتهم . للقضاء بالبراءة. مثال .

- محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد علي كل دليل من أدلة الاتهام . إغفالها التحدث عنه. مفاده: أنها لم تر فيه ما تطمئن إليه . مثال .

- عدم قبول طعن المدعي بالحقوق المدنية. متى كان متصلاً بالدعوى الجزائية . اقتصار حقه في الطعن على ما تضمنه الحكم من قضاء بالنسبة لحقوقه المدنية. مثال.

٢) حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام".

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل عدم جواز إثارته أمام النقض. مثال بشأن تسبيب سائغ.

- إقامة الحكم على عدة دعائم تكفي كل واحدة منها لحمله . تعييبه في إحداها لا يؤثر في سلامته. مثال.

١- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أوردت واقعة الدعوى في قولها (أنها تخلص فيما أبلغ به وكيل المجني عليه وقرره بالتحقيقات ان

المتهم استولى على قيمة تأمينات محتجزة لديه مقابل إصداره لكفالات بنكية بالرغم من سداد تلك الكفالات في الفترة من ١٩٩٢ وحتى ١٩٩٨ وأنه علم بذلك من خلال قضية حسابية مرفوعة من المتهم ضد المجني عليه وحيث انه بسؤال وكيل المتهم أنكر وقرر أنه حسابات متداولة بين الطرفين وطلب ندب خبير حسابي لتصفيتها) أسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على اطمئنانها لأقوال الخبير الحسابي الذي نفي وجود اختلاس من جانب البنك المذكور وان المبلغ المطالب به هو حق للبنك قام بصرفه للمؤسسة الشاكية واسترده عندما لم يأت هذا المبلغ من دائرة الأشغال وان الأمر لا يعدو تقصيراً من البنك لعدم إشعاره للمؤسسة سالفة الذكر وان الفرق في احتساب العمولات يرجع لأساليب البنوك التجارية في احتساب العمولات لان كل بنك يحتسب بطريقته الخاصة ما يستحقه من رسم لقاء خدماته التي يقدمها للعميل وعند المنازعة فعليه اللجوء للقضاء المدني – لما كان ذلك وكان الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة وانه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم – وهي غير ملزمة بان ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لان إغفال التحدث عنها ما يفيد حتما أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ومن ثم فلا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما ساقه المدعي بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في إسناد التهمة إلى المتهم – المطعون ضده ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان حق المدعي بالحقوق المدنية في الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الجنائية يقتصر على ما تضمنه من قضاء فيما يتعلق بحقوقه المدنية ومن ثم فلا يقبل منه الطعن على الحكم بالبطلان لعدم حضور المطعون ضده بشخصه أمام محكمة الاستئناف ولما كان ما تقدم فان الطعن المقدم من المدعي بالحقوق المدنية يكون على غير أساس متعيناً رفضه مع مصادرة التأمين.

٢- لما كان البين من المفردات المضمومة لملف الطعن أن ما استند إليه الحكم المطعون فيه في براءة المطعون ضده من أن حقيقة النزاع يدور حول مبالغ مالية هي قيمة التأمينات المحتجزة لدى البنك مقابل إصداره لكفالات بنكية وان هناك خلافا حول

احتسابها بين الطرفين له أصله الصحيح المستفاد دلالة من الأوراق فان دعوى الخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت في الأوراق لا يكون له محل ويضحي ما تثيره النيابة العامة في هذا الشأن لا يكون له محل ولا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ويكون طعن النيابة العامة على غير أساس متعيناً رفضه.

هذا فضلاً عن انه لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة ان تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام الثابت ان الحكم قد أقيم على دعامات أخرى تكفي لحمله وكان الحكم المطعون فيه بالإضافة إلى قرينة وجود خلاف حول احتساب الكفالات البنكية – على خلاف الواقع – قد أقام قضاءه بالبراءة على دعامات أخرى متعددة وتكفي وحدها لحمله فان تعيب الحكم في إحدى دعاماته – بفرض صحته – يكون غير منتج فان النعي في هذا الشأن غير سديد.

المحكمــــة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت الممثل القانوني .... بأنه في يوم ٢٠١٠/١/٢٨ بدائرة العين بدد المبلغ النقدي المبين قدراً بالأوراق والمملوك .... والمسلم إليه على سبيل الوديعة فاختلسه لنفسه بنية تملكه إضرارا بمالكه وطلبت عقابه طبقاً للمادتين ٦٥، ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي وادعى المجني عليه مدنياً طالباً إلزام المحكوم عليه بان يؤدي إليه مبلغ ٢١٠٠٠ درهم على سبيل التعويض المؤقت – ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٧ بتغريم المتهم عشرين ألف درهم وبإلزامه بأداء مبلغ ٢١٠٠٠ درهم للمجني عليه على سبيل التعويض المدني المؤقت و ٥٠٠ درهم أتعاب محاماة – فاستأنفه ومحكمة استئناف العين قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٦ بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المستأنف مما اسند اليه ورفض الدعوى المدنية.

فطعنت النيابة العامة والمدعي بالحق المدني في هذا الحكم بطريق النقض – وقدمت النيابة العامة مذكرة تكميلية طلبت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه.

أولاً : الطعن رقم ٦٧ لسنة ٢٠١١ المقام من المدعي بالحق المدني:

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه خلا من بيان الأسباب التي أقام عليها البراءة ولم يفطن لما ثبت من محاضر جلسات الخبرة وتحقيقات النيابة أن البنك المذكور لم يقدم ما يبرر استيلائه على

أموال المجني عليه بما تضحي معه أركان جريمة خيانة الأمانة متوافرة في حقه إذ أن خطأ البنك بعدم إخطاره يدلل على سوء نيته بقصد الإضرار بالمجني عليه – هذا إلى أن ممثل البنك لم يحضر بشخصه بجلسات المحاكمة أمام محكمة الاستئناف بما يبطله ويعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث انه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمة بعد أن أوردت واقعة الدعوى في قولها (أنها تخلص فيما أبلغ به وكيل المجني عليه وقرره بالتحقيقات ان المتهم استولى على قيمة تأمينات محتجزة لديه مقابل إصداره لكفالات بنكية بالرغم من سداد تلك الكفالات في الفترة من ١٩٩٢ وحتى ١٩٩٨ وأنه علم بذلك من خلال قضية حسابية مرفوعة من المتهم ضد المجني عليه وحيث انه بسؤال وكيل المتهم أنكر وقرر أنه حسابات متداولة بين الطرفين وطلب ندب خبير حسابي لتصفيتها) أسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على اطمئنانها لأقوال الخبير الحسابي الذي نفي وجود اختلاس من جانب البنك المذكور وان المبلغ المطالب به هو حق للبنك قام بصرفه للمؤسسة الشاكية واسترده عندما لم يأت هذا المبلغ من دائرة الأشغال وان الأمر لا يعدو تقصيراً من البنك لعدم إشعاره للمؤسسة سالفة الذكر وان الفرق في احتساب العمولات يرجع لأساليب البنوك التجارية في احتساب العمولات لان كل بنك يحتسب بطريقته الخاصة ما يستحقه من رسم لقاء خدماته التي يقدمها للعميل وعند المنازعة فعليه اللجوء للقضاء المدني – لما كان ذلك وكان الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية لم تشترط ان يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة وانه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم – وهي غير ملزمة بان ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لان إغفال التحدث عنها ما يفيد حتما أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ومن ثم فلا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما ساقه المدعي بالحقوق المدنية من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في إسناد التهمة إلى المتهم – المطعون ضده

ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن حق المدعي بالحقوق المدنية في الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الجنائية يقتصر على ما تضمنه من قضاء فيما يتعلق بحقوقه المدنية ومن ثم فلا يقبل منه الطعن على الحكم بالبطلان لعدم حضور المطعون ضده بشخصه أمام محكمة الاستئناف ولما كان ما تقدم فان الطعن المقدم من المدعي بالحقوق المدنية يكون على غير أساس متعيناً رفضه مع مصادرة التأمين.

ثانياً : الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠١١ المقام من النيابة العامة:

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق. ذلك أن الحكم جاء في عبارات عامة معماه فلم يبين ماهية التأمينات المحتجزة وسبب احتجازها وطبيعة الكفالات البنكية المتعلقة بها وماهية الرسوم والعمولات ومقدارها وطبيعة الخلاف الذي حدث بشأنها – واستند في القضاء بالبراءة إلى أن حقيقة النزاع يدور حول مبالغ مالية هي قيمة التأمينات المحتجزة لدى البنك مقابل إصداره لكفالات بنكية وان هناك خلافاً حول احتسابها وهو ما ليس له أصل ثابت بالأوراق بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان عن الوجه الأول من أوجه الطعن المتعلق بقصور الحكم لوروده في عبارات عامة معماه فقد سبق تناوله والرد عليه في الطعن المقدم من المدعي بالحقوق المدنية. لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة لملف الطعن أن ما استند إليه الحكم المطعون فيه في براءة المطعون ضده من ان حقيقة النزاع يدور حول مبالغ مالية هي قيمة التأمينات المحتجزة لدى البنك مقابل إصداره لكفالات بنكية وان هناك خلافا حول احتسابها بين الطرفين له أصله الصحيح المستفاد دلالة من الأوراق فان دعوى الخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت في الأوراق لا يكون له محل ويضحي ما تثيره النيابة العامة في هذا الشأن لا يكون له محل ولا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ويكون طعن النيابة العامة على غير أساس متعيناً رفضه.

هذا فضلاً عن انه لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى تكفي لحمله وكان الحكم المطعون فيه بالإضافة إلى قرينة وجود خلاف حول احتساب الكفالات البنكية – على خلاف الواقع – قد أقام قضاءه بالبراءة على دعامات أخرى متعددة وتكفي وحدها لحمله فان تعيب الحكم في إحدى دعاماته – بفرض صحته – يكون غير منتج فان النعي في هذا الشأن غير سديد. لما كان ما تقدم فانه يتعين رفض الطعن المقدم من النيابة العامة.



جلسة ١٣/ ٤/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عـــارف المعلم.

(٨٧)

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

إجراءات "إجراءات المحاكمة". محكمة جزائية "نظرها الدعوى والحكم فيها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". إثبات "بوجه عام" "شهادة" "شهود" "تحقيق". محكمة ثاني درجة "نظرها الدعوى والحكم فيها". حكم"تسبيبه. تسبيب معيب".

- وجوب سماع محكمة ثان درجة شهادة شهود المتهم التي تمسك بسماع شهادتهم أمام محكمة أول درجة . إلا إذا تعذر ذلك. ولو تنازل الدفاع أمام محكمة أول درجة عن سماعهم. مخالفة ذلك: قصور وإخلال بحق الدفاع. أساس ذلك وعلته؟.

- استرسال المدافع عن الطاعن في المرافعة لا يسلبه حقه في التمسك بطلب سماع الشاهد. وجوب سماع تلك الشهادة متى قضت المحكمة بغير البراءة. مثال.

لما كان من المقرر أن الأصل في الأحكام ان تبنى على المرافعة التي تحصل أمامها وعلى التحقيق الشفوي الذي تجريه بنفسها وتسمع فيه للشهود ما دام سماعهم ممكناً محصلاً هذه العقيدة من الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أولا توحي وكان على محكمة ثاني درجة أن تسمع بنفسها الشاهد محرر الضبط الذي كان يجب سماعه أمام محكمة أول درجة ولا يجوز الخروج على هذا الأصل لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو الدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ولا يؤثر في ذلك أن يتنازل الدفاع أمام محكمة أول درجة عن سماعه ذلك أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحاً وان استرسال المدافع عن الطاعنة في المرافعة لا يسلبه حقه في التمسك بطلب سماع الشاهد الذي يعد على هذه الصورة بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عند القضاء بغير البراءة. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة أنكرت التهمة المسندة إليها وطلبت استدعاء محرر الضبط .... لسؤاله عن الواقعة ودليله في اتهامها غير أن الحكم المطعون فيه أدان الطاعنة بعد أن عولت فيما عولت

عليه ما أثبته الشاهد المذكور بمحضره دون ان تستجيب لطلب الدفاع باستدعائه فان حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة دون بحث باقي أوجه الطعن.

المحكمـــة

حيث ان واقعة الدعوى كما تحصلتها المحكمة من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص ان النيابة العامة أسندت للمتهمين ١- مصنع .... ٢- شركة.............................٣.........٤- .... ٥- .... ٦- .... أنهم بتاريخ ٢٠١٠/٨/٥ بدائرة بني ياس قدموا خدمات أمنية في الدولة قبل حصولهم على الرخصة الأمنية من الجهة المختصة على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابهم طبقاً للمادتين ٢٣ و ٦٥ من قانون العقوبات الاتحادي والمواد ١ و ٢ و ٢٠ و ٢٣ من القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الأمن الخاصة والمادتين ١ و ٢ من القرار الوزاري رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٠٨ من القانون سالف الذكر. قيدت الأوراق برقم ٤٤٤٠ لسنة ٢٠١٠ وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ حكمت محكمة جزاء بني ياس أولاً: الحكم على شركة .... ومصنع .... بغرامة عشرين ألف درهم. ثانياً: بتغريم باقي المتهمين ألفي درهم فاستأنفته شركة .... بالاستئناف رقم ٢٠١٠/٥٣٢٧ واستأنفه .... بالاستئناف رقم ٢٠١٠/٣٢ كما استأنفه باقي المحكوم عليهم وبجلسة ٢٠١١/١/٣١ قضت محكمة الاستئناف حضورياً في الاستئنافين المرفوعين من شركة .... و .... برفضهما ومعاقبة كل منهما بغرامة قدرها عشرين ألف درهم وإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لباقي المحكوم عليهم وبراءتهم مما نسب إليهم. طعنت شركة .... على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المطروح وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت في نتيجتها نقض الحكم.

وعن منعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع اذ لم تستجب لطلبها باستدعاء محرر الضبط العريف .... لسؤاله بما يعيبه ويستوجب نقضه.

لما كان من المقرر أن الأصل في الأحكام ان تبنى على المرافعة التي تحصل أمامها وعلى التحقيق الشفوي الذي تجريه بنفسها وتسمع فيه للشهود ما دام سماعهم ممكناً محصلاً هذه العقيدة من الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أولا توحي وكان على محكمة ثاني درجة أن تسمع بنفسها الشاهد محرر الضبط الذي كان يجب سماعه أمام محكمة أول درجة ولا يجوز على هذا الأصل لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر

سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو الدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ولا يؤثر في ذلك ان يتنازل الدفاع أمام محكمة أول درجة عن سماعه ذلك أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحاً وان استرسال المدافع عن الطاعنة في المرافعة لا يسلبه حقه في التمسك بطلب سماع الشاهد الذي يعد على هذه الصورة بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عند القضاء بغير البراءة. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة أنكرت التهمة المسندة إليها وطلبت استدعاء محرر الضبط العريف عبد الله أحمد العلي لسؤاله عن الواقعة ودليله في اتهامها غير ان الحكم المطعون فيه أدان الطاعنة بعد ان عولت فيما عولت عليه ما أثبته الشاهد المذكور بمحضره دون ان تستجيب لطلب الدفاع باستدعائه فان حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة دون بحث باقي أوجه الطعن.



جلسة ١٧/ ٤/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كــــــــــــــوخ - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٨٨)

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام". سب وقذف . دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". جريمة "أركانها".

- الدفاع الجوهري والدفاع الغير جوهري. ماهية كل منهما؟.
- الدفاع الجوهري وجوب إيراده والرد عليه بما يقسطه . مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع. مثال بشأن دفاع جوهري في جريمة سب وقذف بطريق الهاتف.

لما كان من المقرر أن الدفاع يعتبر جوهرياً إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في موضوع الدعوى ذاته، ومقتضى ذلك أن يكون هذا الدفاع متعلقاً إما بواقع الدعوى أو بالقانون فيها ومن ثم مؤثراً في التطبيق القانوني على الواقعة في النهاية، فإذا لم يتعلق الدفاع بهذا الأمر فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه. ومن المقرر أنه يتعين على المحكمة أن ترد على ما يثيره المتهم أو المدافع عنه من أوجه دفاع أو دفوع على نحو ما سلف، وواجبها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام. كما أن الدفاع الوارد في مذكرة يعتبر تتمة للدفاع الشفوي المبدى بجلسة المرافعة. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أنه قد أثبت بمحضر جلسة ٢٠١١/٢/٢ تقديم الطاعن (مذكرة دفاعية أشرت عليها المحكمة بالنظر والإرفاق مرفق بها مستندات)، وأنه وإن كان ملف الدعوى قد خلا من تلك المذكرة وإن احتوى على حافظة مستندات فإنه لا مناص - وقد أثبتت المحكمة تقديم الطاعن مذكرة بدفاع فعلاً أشرت عليها المحكمة - من تصديق ما يثيره الطاعن في وجه طعنه من أنه دفع في تلك المذكرة بخلو الأوراق مما يثبت ملكيته للهاتف الذي أرسلت منه ألفاظ السباب محل الاتهام، وإذ كانت المحكمة قد أشاحت عن هذا الدفاع رغم جوهريته لما يترتب عليها إن صح أن ذلك الهاتف ليس ملكاً للطاعن – من

تغيير وجه الرأي في الدعوى فإن المحكمة إذ قعدت عن بحثه وتمحيصه وتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون مشوباً بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة، بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

المحكمــــة

تلخص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت .... لأنه في يوم ٢٠١٠/٨/١٨ بدائرة أبوظبي، سب المجني عليها .... بألفاظ السب المبينة بالمحضر، وكان ذلك عن طريق الهاتف. وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً للمادة ١/٣٧٤ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١٢/٣٠ بتغريمه ألف درهم. فاستأنفه، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١١/٢/٩ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحامي إبراهيم الملا في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه بمقتضى توكيل موثق وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٣/١٠ ممهورة بتوقيع نسب له، وسُدد التأمين. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحقه في الدفاع، ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لم ترد على دفعه الجوهري الوارد في مذكرته المقدمة إليها بخلو الأوراق مما يفيد ملكيته للهاتف الذي أرسلت منه ألفاظ السب المسندة إليه، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أن الدفاع يعتبر جوهرياً إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في موضوع الدعوى ذاته، ومقتضى ذلك أن يكون هذا الدفاع متعلقاً إما بواقع الدعوى أو بالقانون فيها ومن ثم مؤثراً في التطبيق القانوني على الواقعة في النهاية، فإذا لم يتعلق الدفاع بهذا الأمر فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه. ومن المقرر أنه يتعين على المحكمة أن ترد على ما يثيره المتهم أو المدافع عنه من أوجه دفاع أو دفوع على نحو ما سلف، وواجبها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام.كما أن الدفاع الوارد في مذكرة يعتبر تتمة للدفاع الشفوي المبدى بجلسة المرافعة. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أنه قد أثبت بمحضر جلسة ٢٠١١/٢/٢

تقديم الطاعن (مذكرة دفاعية أشرت عليها المحكمة بالنظر والإرفاق مرفق بها مستندات)، وأنه وإن كان ملف الدعوى قد خلا من تلك المذكرة وإن احتوى على حافظة مستندات فإنه لا مناص - وقد أثبتت المحكمة تقديم الطاعن مذكرة بدفاع فعلاً أشرت عليها المحكمة - من تصديق ما يثيره الطاعن في وجه طعنه من أنه دفع في تلك المذكرة بخلو الأوراق مما يثبت ملكيته للهاتف الذي أرسلت منه ألفاظ السباب محل الاتهام، وإذ كانت المحكمة قد أشاحت عن هذا الدفاع رغم جوهريته لما يترتب عليها إن صح أن ذلك الهاتف ليس ملكاً للطاعن – من تغيير وجه الرأي في الدعوى فإن المحكمة إذ قعدت عن بحثه وتمحيصه وتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون مشوباً بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة، بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.



جلسة ١٧/ ٤/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٨٩)

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق.أ)

اختلاس. جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب" "بياناته. بيانات حكم الإدانة". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". بطلان. محكمة النقض "سلطتها".

- إيراد حكم الإدانة للدليل دون إيراد مضمونه ومؤداه والأسانيد التي بنى عليها. قصور.

- نقض الحكم لهذا السبب يوجب على محكمة النقض نقضه بالنسبة للمحكوم عليهما الآخرين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

لما كان من المقرر من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى كما أن من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها في بيان مفصل يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً . لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنهما تساندا في إدانة المتهمين إلى ما انتهى إليه تقرير الخبرة دون بيان مضمون هذا التقرير ومؤداه كدليل في الدعوى والأسانيد التي بنى عليها ومقدار ما نسب إلى كل متهم اختلاسه من أموال المجني عليه ونوعه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أشار فقط إلى الدليل دون أن يعنى بإيراد مضمونه في بيان كاف ، بما يعيبه ويستوجب نقضه بالنسبة للطاعن وللمحكوم عليهما الآخرين لكونهما طرفاً في الخصومة في الاستئناف واتصال ذات العيب بهما ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة – والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت ١- .... ٢- .... ٣- .... - بأنهم في يوم ٢٠١٠/٣/٢٥ بدائرة العين اختلسوا المبلغ النقدي والمنقولات المبينة وصفاً وقدراً بالمحضر والمملوكة للمجني عليه .... والمسلمة إليهم على وجه الوكالة إضراراً بصاحب الحق عليها. وأمرت بإحالتهم للمحاكمة أمام محكمة جنح العين طبقاً للمادة ١/٤٥٤ من قانون العقوبات الاتحادي وادعى المجني عليه بحق مدني قبل المتهمين. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/١/٣٠ بحبس كل متهم شهراً واحداً وبإلزامهم متضامين بتعويض قدره "٢٥٠٠٠" درهم. فاستأنفوه ، وقضت محكمة استئناف العين حضورياً بجلسة ٢٠١١/٢/٢٧ برفض الاستئنافات وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحامي .... في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه .... توكيل موثق، وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ ممهورة بتوقيع نسب له. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن.

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه تساند في إدانته فيما تساند إليه إلى تقرير الخبير المنتدب والذي لا يصلح لذلك ودون أن يبين بوضوح وتفصيل الأضرار التي حاقت بالمجني عليه ، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى كما أن من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها في بيان مفصل يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً . لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنهما تساندا في إدانة المتهمين إلى ما انتهى إليه تقرير الخبرة دون بيان مضمون هذا التقرير ومؤداه كدليل في الدعوى والأسانيد التي بنى عليها ومقدار ما نسب إلى كل متهم اختلاسه من أموال المجني عليه ونوعه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أشار فقط إلى الدليل دون أن يعنى بإيراد مضمونه في بيان كاف ، بما يعيبه ويستوجب نقضه بالنسبة للطاعن وللمحكوم عليهما الآخرين

لكونهما طرفاً في الخصومة في الاستئناف واتصال ذات العيب بهما ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة – والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٧/ ٤/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٩٠)

(الطعون أرقام ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٥٤ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

١)أعذار مخففة. ظروف مخففة. عقوبة "توقيعها". محكمة الموضوع "سلطتها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". بطلان.

- نزول المحكمة بالعقوبة عن الحد المقرر لها. دون بيان العذر المخفف المستوجب لذلك. قصور . ومخالفة للقانون. أساس ذلك؟.
- بيانها للظرف المخفف الذي استوجب النزول بالعقوبة. غير لازم.
- عدم بيانها أي من الأمرين قصدته. يعيب الحكم بالمخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه.

٢) زنا. شريعة إسلامية . قانون "تطبيقه" "القانون الواجب التطبيق". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". جريمة "نوعها" "جريمة حدية" "جريمة تعزيرية".

الحكم على الزاني بعد درأ حد الزنا في الشريعة الإسلامية عنه. بعقوبة الحبس التعزيرية ستة أشهر. صحيح. أساس ذلك؟.

٣) أعذار مخففة. قانون "تطبيقه". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". عقوبة "توقيعها".

النعي على الحكم عدم إعماله لأحكام المادة ٩٦ من قانون العقوبات بالأعذار المخففة. عدم قبوله. مادام الحكم قد طبق أحكام المادة ٩٩ من ذات القانون. علة ذلك؟.

٤) دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض. "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". عقوبة "وقف تنفيذها". محكمة الموضوع "سلطتها".

- وقف تنفيذ العقوبة. من سلطة محكمة الموضوع.

- عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على الدفاع الموضوعي على استقلال مادام الرد يستفاد ضمنياً من الأسباب التي أوردتها.

٥) هتك عرض. إكراه. اغتصاب . طعن "المصلحة والصفة فيه". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". "الطعن بالنقض. المصلحة والصفة فيه".

أوجه الطعن بالنقض التي لا تتصل بشخص الطاعن وليس له مصلحة فيه. عدم قبولها. أساس ذلك . مثال.

١- لما كان من المقرر وفقاً لما جرى به نص المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات الاتحادي ان العقوبة المقررة لجريمة هتك العرض بالرضا هي الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة مما تكون معه تلك العقوبة هي الحد الأدنى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة لا يجوز لمحكمة الموضوع النزول عنه إلا إذا رأت توفر عذر أو ظرفاً مخففاً في الواقعة طبقاً للمادتين ٩٩ و١٠٠ من قانون العقوبات الاتحادي، ويجب على تلك المحكمة عندما تعمل موجبات العذر المخفف ان تشير إليه وتبين شروطه وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب المبطل، ولا يؤثر على ذلك ما هو مقرر من انه يجوز للمحكمة النزول عن الحد الأدنى للعقوبة إذا ما توافر في الواقعة ظرفاً مخففاً والذي لا يلتزم قاضي الموضوع بالأخذ بها أو بتعليل قضائه بالاعتداد بها أو عدم اعتبارها خلافاً للأعذار المخففة لما كان ذلك وكان لا يبين من الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أخذ المطعون ضده بعذر أو ظرف مخفف فإنه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر لجريمة هتك العرض بالرضا يكون خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه. وإذ كان من المقرر أن تقدير العقوبة هي من إطلاقات محكمة الموضوع دون رقيب عليها في ذلك فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

٢- لما كان من المقرر وفقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي أن تسري أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم الحدود والقصاص والدية حداً أو تعزيراً، وأنه في حالة درئ الحد لشبهة أو لعدم توافر الشروط الموضوعية لإقامته واندرج الفعل ضمن أي من الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات وجب الالتزام بتطبيق العقوبة المحددة فيه، وفي حالة خلو نصوص قانون العقوبات من تحديد العقوبة التعزيرية على القاضي أن يقدر العقوبة التي يراها مناسبة على ان تكون من جنس العقوبة الحدية ما

أمكن، وكانت جريمة الزنا وهي من جرائم الحدود تثبت بإقرار الزاني فإذا ما رجع عن إقراره عد ذلك شبهة تدرأ الحد عنه وعلى قاضي الموضوع في هذه الحالة أن يعذره بعقوبة تعزيرية على أن تكون من جنس العقوبة الحدية ما أمكن ذلك. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه ايد الحكم المستأنف الذي درأ حد الزنا عن الطاعن لرجوعه عن إقراره السابق بها بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة وعاقبه بعقوبة تعزيرية بحبسه ستة أشهر، من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح الشرع فيما انتهى إليه من أدانته ويكون النعي على غير أساس.

٣- لما كان من المقرر وفقاً لأحكام المادة ٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي أن توفر عذر صغر السن لا يحول دون معاقبته بالعقوبات المخففة الواردة بهذه المادة والتي من بينها أنه إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة وجاز لها أن تنزل بالعقوبة عن هذا الحد وهو ما طبقته محكمة الموضوع مصدرة الحكم المطعون فيه إذ نزلت بعقوبة الحبس المقررة لجريمة هتك العرض بالرضا عن الحد الأدنى المقرر لها وهو سنة وقضت بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ستة أشهر هذا إلى ان المحكمة قضت في طعن النيابة العامة المتقدم بنقض الحكم لسبب متصل بالنعي المطروح مما يكون معه النعي غير منتج ولا جدوى منه.

٤- لما كان من المقرر أن تقدير مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمور الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك وكان من المقرر أن الدفاع الموضوعي لا تلتزم المحكمة بمتابعته والرد عليه على استقلال ما دام أن الرد مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الإثبات التي أوردها الحكم فإن النعي على الحكم بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع يكون في غير محله.

٥- لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وله مصلحة فيه، وكان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه عاقب المتهم الآخر في الدعوى .... بالحبس لمدة ستة أشهر عن جريمة هتك عرضها برضاها وهي عقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر لعقوبة هذه الجريمة كما لم يبين العذر المخفف الذي طبقه واستوجب ذلك، كما لم يجبها إلى طلبها تعديل التهمة إلى تهمة الاغتصاب لتوافر ركن الإكراه في الواقعة لثبوت أن واقعة هتك عرضها وقعت عليها حين كان عمرها لا يتجاوز ثلاثة عشر سنة – فضلاً عن ان رضاها بهتك

المتهم الآخر لعرضها تم نتيجة خدعه لها بوعدها – بالزواج منها وهو ما يتساوى مع الإكراه، وكان لا مصلحة للطاعنة في كل هذا النعي إذ لم يتعد أثر تلك العيوب إليها ولم تمس بشخصها إنما تتصل بالمتهم الآخر، فضلاً عن إن تعديل التهمة هو حق قصرته المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على المحكمة فقط تجريه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة باعتبارها صاحبة الدعوى الجزائية ومن يحدد نطاقها دون سواهما، مما يكون الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن .... وأخرى إلى المحاكمة بوصف أنهما في يوم ٢٠١١/١/١٢ وفي يوم سابق عليه بدائرة أبوظبي:

١- حالة كونهما مسلمين غير محصنين ارتكبا جريمة الزنا بأن أسلمت المتهمة الثانية جسدها للمتهم الأول فأولج قضيبه في فرجها وعاشرها معاشرة الأزواج عدة مرات وفي أوقات مختلفة دون رابطة شرعية بينهما على النحو المبين بالأوراق.

٢- ارتكبا جريمة هتك العرض بالرضا بأن أسلمت المتهمة الثانية جسدها للمتهم الأول فأولج قضيبه في دبرها على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء والمادة ١/٣٥٦ من قانون العقوبات الاتحادي والمواد ١، ٤، ٧، ١/١٠- ٢، ١٥ من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين. وبجلسة ٢٠١١/٢/١٣ قضت محكمة جنايات أبوظبي حضورياً بمعاقبة المتهم – الطاعن – بالحبس ستة أشهر عن جريمتي الزنا وهتك العرض بالرضا وبإيداع المتهمة الأخرى إحدى دور التربية والإصلاح المعدة لرعاية وبتقويم الأحداث التابعة للدولة أو المعترف بها منها. فاستأنفه كل من المحكوم عليهما والنيابة العامة بأرقام ٧٠٨، ٧٣٥، ٧٥٤ لسنة ٢٠١١ س جزائي أبوظبي. وبجلسة ٢٠١١/٣/٧ قضت محكمة الاستئناف حضورياً – بعد أن ضمت الاستئنافات الثلاثة - بتأييد الحكم المستأنف. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى النيابة العامة والمحكوم عليهما .... فطعنوا عليه بالنقض بالطعون المطروحة النيابة بالطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١١ والمحكوم عليه الأول بالطعن رقم ٢١٥ والمحكوم عليها الثانية برقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١١ نقض جزائي وقدمت نيابة النقض مذكرة رأت فيها نقض الحكم في الطعنين رقما ٢١٣، ٢٥٤ ورفض طعن المحكوم عليه رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١١ جزائي.

أولاً: الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١١ المقام من النيابة العامة :

وحيث إن النيابة العامة أقامت الطعن على سببين تنعى بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك تقول أن الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة المطعون ضده عن جريمة هتك العرض بالرضا وعاقبه عنها بالحبس لمدة ستة أشهر وهي عقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر لتلك الجريمة، كما لم يبين العذر المخفف الذي استوجب ذلك ودون أن يشير إليه وتبين توافر شروطه مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك ان المقرر وفقاً لما جرى به نص المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات الاتحادي ان العقوبة المقررة لجريمة هتك العرض بالرضا هي الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة مما تكون معه تلك العقوبة هي الحد الأدنى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة لا يجوز لمحكمة الموضوع النزول عنه إلا إذا رأت توفر عذر أو ظرفاً مخففاً في الواقعة طبقاً للمادتين ٩٩ و١٠٠ من قانون العقوبات الاتحادي، ويجب على تلك المحكمة عندما تعمل موجبات العذر المخفف ان تشير إليه وتبين شروطه وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب المبطل، ولا يؤثر على ذلك ما هو مقرر من انه يجوز للمحكمة النزول عن الحد الأدنى للعقوبة إذا ما توافر في الواقعة ظرفاً مخففاً والذي لا يلتزم قاضي الموضوع بالأخذ بها أو بتعليل قضائه بالاعتداد بها أو عدم اعتبارها خلافاً للأعذار المخففة لما كان ذلك وكان لا يبين من الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أخذ المطعون ضده بعذر أو ظرف مخفف فإنه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر لجريمة هتك العرض بالرضا يكون خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه. وإذ كان من المقرر أن تقدير العقوبة هي من إطلاقات محكمة الموضوع دون رقيب عليها في ذلك فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

ثانياً : الطعن ٢١٥ لسنة ٢٠١١ المقام من المحكوم عليه ....

وحيث إن الطاعن أقام طعنه على سببين ينعى بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه أنه إذ عاقبه عن الجريمتين محل الاتهام المسند إليه. بالرغم من عدوله عن إقراره بهما فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه إذ أن مؤدى ذلك العدول هو براءته من الاتهام، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه لما كان من المقرر وفقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي أن تسري أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم الحدود والقصاص والدية حداً أو تعزيراً، وأنه في حالة درئ الحد لشبهة أو لعدم توافر الشروط الموضوعية لإقامته واندرج الفعل ضمن أي من الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات وجب الالتزام بتطبيق العقوبة المحددة فيه، وفي حالة خلو نصوص قانون العقوبات من تحديد العقوبة التعزيرية على القاضي أن يقدر العقوبة التي يراها مناسبة على أن تكون من جنس العقوبة الحدية ما أمكن، وكانت جريمة الزنا وهي من جرائم الحدود تثبت بإقرار الزاني فإذا ما رجع عن إقراره عد ذلك شبهة تدرأ الحد عنه وعلى قاضي الموضوع في هذه الحالة أن يعذره بعقوبة تعزيرية على أن تكون من جنس العقوبة الحدية ما أمكن ذلك. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه ايد الحكم المستأنف الذي درأ حد الزنا عن الطاعن لرجوعه عن إقراره السابق بها بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة وعاقبه بعقوبة تعزيرية بحبسه ستة أشهر، من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح الشرع فيما انتهى إليه من أدانته ويكون النعي على غير أساس.

وحيث انه عن السبب الثاني فإنه مكون من وجهين ينعى الطاعن بالوجه الأول منهما على الحكم المطعون فيه أنه إذ أغفل طلبة تطبيق أحكام المادة ٩٦ من قانون العقوبات الاتحادي التي تجعل من صغر السن أحد أسباب التخفيف مما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون الذي يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير منتج ولا جدوى منه طالما كان من المقرر وفقاً لأحكام المادة ٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي أن توفر عذر صغر السن لا يحول دون معاقبته بالعقوبات المخففة الواردة بهذه المادة والتي من بينها أنه إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة وجاز لها أن تنزل بالعقوبة عن هذا الحد وهو ما طبقته محكمة الموضوع مصدرة الحكم المطعون فيه إذ نزلت بعقوبة الحبس المقررة لجريمة هتك العرض بالرضا عن الحد الأدنى المقرر لها وهو سنة وقضت بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ستة أشهر هذا إلى ان المحكمة قضت في طعن النيابة العامة المتقدم بنقض الحكم لسبب متصل بالنعي المطروح مما يكون معه النعي غير منتج ولا جدوى منه.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني على الحكم المطعون فيه أنه إذ أغفل طلبه إيقاف تنفيذ العقوبة المقضي بها إيراداً له ورداً عليه فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع الذي يبطله ويستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كان من المقرر أن تقدير مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمور الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك وكان من المقرر أن الدفاع الموضوعي لا تلتزم المحكمة بمتابعته والرد عليه على استقلال ما دام أن الرد مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الإثبات التي أوردها الحكم فإن النعي على الحكم بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع يكون في غير محله.

<u>ثالثاً : الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١١ المقام من .... والد المجني عليها بصفته ولياً طبيعياً عليها :</u>

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بمعاقبة المتهم الأول بالحبس لمدة ستة أشهر عن جريمة هتك العرض بالرضا وهي عقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر لتلك الجريمة طبقاً لأحكام المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات الاتحادي دون أن يبين العذر المخفف الذي طبقه واستوجب النزول بالعقوبة المقضي بها عن الحد الأدنى المقرر لها طبقاً لأحكام المادة سالفة الذكر،كما لم يجب المتهمة الطاعنة إلى طلبها إلى تعديل تلك التهمة إلى تهمة الاغتصاب لحصول الواقعة المكونة لها نتيجة لخدع المتهم الأول لها ووعدها بالزواج منها وهو ما يعد قرين الإكراه حالة كونها لم تكن قد تجاوزت الثالثة عشر من عمرها في تاريخ حصول الواقعة، مما يعيبه فضلاً عن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بالقصور في التسبيب المبطل له مما يستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وله مصلحة فيه، وكان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه عاقب المتهم الآخر في الدعوى .... بالحبس لمدة ستة أشهر عن جريمة هتك عرضها برضاها وهي عقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر لعقوبة هذه الجريمة كما لم يبين العذر المخفف الذي طبقه واستوجب ذلك،كما لم يجبها إلى طلبها تعديل التهمة إلى تهمة الاغتصاب لتوافر ركن الإكراه في الواقعة لثبوت أن واقعة هتك عرضها وقعت عليها حين كان عمرها لا يتجاوز ثلاثة عشر سنة – فضلاً عن ان رضاها بهتك المتهم الآخر لعرضها تم نتيجة خدعه لها بوعدها – بالزواج منها

وهو ما يتساوى مع الإكراه، وكان لا مصلحة للطاعنة في كل هذا النعي إذ لم يتعد أثر تلك العيوب إليها ولم تمس بشخصها إنما تتصل بالمتهم الآخر، فضلاً عن إن تعديل التهمة هو حق قصرته المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على المحكمة فقط تجريه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة باعتبارها صاحبة الدعوى الجزائية ومن يحدد نطاقها دون سواهما، مما يكون الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه.



جلسة ١٧/ ٤/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٩١)

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

محضر جمع الاستدلالات. بطلان . إجراءات "إجراءات تحرير محضر جمع الاستدلالات". إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". نظام عام . محكمة النقض "سلطتها".

- سلطة محكمة النقض في التصدي من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام. ولو لم يثيرها الخصوم. ومن بينها المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي.
- تساند الحكم المطعون فيه إلى الدليل المستمد من محضر جمع الاستدلالات الذي خلى من توقيع محرره على أي صفحاته. مؤداه: البطلان المتصل بالنظام العام. أساس ذلك؟.
- تساند الأدلة في المواد الجزائية. مؤداه؟.

لما كان من المقرر أن لهذه المحكمة وفقاً لنص المادتين ٢٢٢ و٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن تتصدى من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام ومن بينها المسائل المتعلقة بأسس وإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يشترط من دليل الإثبات كيما يكون معتبراً في التدليل على ثبوت الاتهام أن يكون فوق مشروعيته مستوفياً لشرائطه الجوهرية التي استلزمها القانون لوجوده والاعتداد به قانوناً، ولما كان البين من محضر الاستدلالات المرفق بملف الطعن والمؤرخ ٢٠٠٨/٣/٣١ والذي تساندت محكمة أول درجة المؤيد حكمها بالحكم المطعون فيه إلى اعتراف الطاعن الوارد فيه باقترافه للجرائم المسندة إليه انه قد خلا كلية من توقيع محرره على أي من صفحاته وكذا من توقيع الطاعن عدا صفحة واحدة وقعت من الطاعن، ومن ثم فإن هذا المحضر يكون قد فقد أهم مقومات وجوده وهو توقيع محرره عليه بما يفيد صدوره عنه كمحرر رسمي يمكن الاعتداد به كإجراء قانوني

لإثبات ما دون به من إجراءات وأقوال بما لا يصلح معه أن يكون دليلاً لإثبات الاتهام قبل المتهم الأمر الذي يتصل بالنظام العام لتعلقه بأصول المحاكمات وضمانات التجريم والعقاب مما تثيره المحكمة من تلقاء نفسها وإذ اعتدت المحكمة بهذا المحضر الباطل كدليل على إدانة الطاعن بما ورد فيه من اعتراف فإنها تكون قد بنت قناعتها على اساس باطل بما يبطل الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه والإحالة – ولا يقدح في ذلك تساند المحكمة في الإدانة إلى أدلة أخرى إذ من المقرر أن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة يشد بعضها بعضاً بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة – وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت الطاعن .... وآخرين لأنهم في ٢٠٠٨/١/٢٧ وتاريخ سابق عليه، بدائرة العين :

المتهمين من الأول – الطاعن – وحتى الرابع :

١- اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي (جواز السفر الصومالي باسم .... رقم ....) والمثبتة عليه إقامة دولة الإمارات بأن قام الرابع بإحضار الجواز والثالث بتزويره عن طريق نزع الصورة الفوتوغرافية الأصلية لصاحبه ووضع صورة فوتوغرافية أخرى، وذلك لتمكين الأول – الطاعن – والثاني من الاستيلاء على المركبة المبينة وصفاً وقيمة بالمحضر والمملوكة لمكتب .... لتأجير السيارات على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- استعملوا المحرر المزور سالف الذكر ورخصة قيادة رقم .... مع علمهم بتزويره بأن قدمه الأول – الطاعن – للمجني عليه، وتمكنوا من الاستيلاء على المركبة المبينة وصفاً وقيمة بالمحضر والمملوكة لمكتب .... لتأجير السيارات.

٣- ارتكبوا تزويراً في محرر عرفي هو عقد إيجار المركبة رقم ...... والمملوكة للمجني عليه سالف الذكر بأن قام – الطاعن – بالتوقيع باسم .... خلافاً لحقيقة اسمه .... في خانة المستأجر وفي خانة الكفيل، بقصد التمكن من الاستيلاء على المركبة سالف البيان والمملوكة للمجني عليه.

٤- توصلوا إلى الاستيلاء على المركبة سالف الوصف والمملوكة للمجني عليه آنف الذكر، باستعمال طرق احتيالية، وهي اتخاذ أسماء كاذبة وتقديم مستندات مزورة مما أدى لخداع المجني عليه وحمله على تسليم المركبة للمتهمين على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الأول أيضاً :

١- ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو رخصة القيادة رقم .... صادرة من مرور دبي وذلك بأن قدم مستنداً مزوراً هو جواز السفر محل التهمتين الأولى والثانية.

٢- استعمل المحرر الرسمي المزور سالف الذكر بأن قدمه إلى مكتب .... لتأجير السيارات.

٣- استأجر المركبة سالفة الذكر والمعدة للإيجار والمملوكة للمجني عليه سالف الذكر وامتنع بغير مبرر عن دفع ما استحقه عليه من أجره.

٤- وهو أجنبي (صومالي الجنسية) بقي في البلاد بصورة غير شرعية بعد انتهاء تصريح إقامته بأن لم يقم بتجديدها أو مغادرة البلاد وامتنع عن دفع الغرامة المقررة عليه.

المتهمين الثاني والخامسة :

ارتكبا فاحشة الزنا بأن مكنت المتهمة الخامسة نفسها للمتهم الثاني فأولج قضيبه المنتصب في فرجها دون أن يربطهما علاقة شرعية. وأمرت بإحالتهم للمحاكمة أمام محكمة جنايات العين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ٤٤ أولاً وثانياً و ٤٥ ثانياً وثالثاً و٤٧ و٢١٦/٦، ١ و٢١٧ و٢١٨ و٢٢٢/١ و٣٩٥ و٣٩٩/١ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل والمواد ١ و٢/١٩ و٢١/٣، ١ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل. والمحكمة المذكورة قضت بجلسة ٢٠٠٨/٦/٢٥ حضورياً للثاني والثالث والرابع وغيابياً للأول – الطاعن – بمعاقبة .... – الطاعن – .... بالحبس لمدة سنة واحدة وبحبس الأول – الطاعن – لمدة شهر واحد عن الإقامة بصورة غير مشروعة وإبعاده مع احتساب مدة التوقيف للجميع – وببراءة .... من جريمة الزنا. وبعد القبض على الطاعن قضت المحكمة بعد إسقاطها

الحكم الغيابي الصادر ضده وتعديل القيد والوصف بجلسة ٢٠١١/١/١٠ – بحبسه شهراً واحداً عن تهمة الإقامة في البلاد بصورة غير مشروعة وبحبسه لمدة سنة عن باقي ما أسند إليه مع احتساب مدة التوقيف، وإبعاده عن الدولة ومصادرة جواز السفر ورخصة القيادة المزورين. فاستأنفه الطاعن، وقضت محكمة استئناف العين حضورياً بجلسة ٢٠١١/١/٣٠ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحامي المنتدب .... في هذا الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه .... بناءً على طلب المحكوم عليه من السجن المؤرخ ٢٠١١/٢/٦ وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ ممهورة بتوقيع نسب له. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن.

وحيث إنه من المقرر أن لهذه المحكمة وفقاً لنص المادتين ٢٢٢ و٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن تتصدى من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام ومن بينها المسائل المتعلقة بأسس وإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يشترط من دليل الإثبات كيما يكون معتبراً في التدليل على ثبوت الاتهام أن يكون فوق مشروعيته مستوفياً لشرائطه الجوهرية التي استلزمها القانون لوجوده والاعتداد به قانوناً، ولما كان البين من محضر الاستدلالات المرفق بملف الطعن والمؤرخ ٢٠٠٨/٣/٣١ والذي تساندت محكمة أول درجة المؤيد حكمها بالحكم المطعون فيه إلى اعتراف الطاعن الوارد فيه باقترافه للجرائم المسندة إليه انه قد خلا كلية من توقيع محرره على أي من صفحاته وكذا من توقيع الطاعن عدا صفحة واحدة وقعت من الطاعن، ومن ثم فإن هذا المحضر يكون قد فقد أهم مقومات وجوده وهو توقيع محرره عليه بما يفيد صدوره عنه كمحرر رسمي يمكن الاعتداد به كإجراء قانوني لإثبات ما دون به من إجراءات وأقوال بما لا يصلح معه أن يكون دليلاً لإثبات الاتهام قبل المتهم الأمر الذي يتصل بالنظام العام لتعلقه بأصول المحاكمات وضمانات التجريم والعقاب مما تثيره المحكمة من تلقاء نفسها وإذ اعتدت المحكمة بهذا المحضر الباطل كدليل على إدانة الطاعن بما ورد فيه من

اعتراف فإنها تكون قد بنت قناعتها على أساس باطل بما يبطل الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه والإحالة – ولا يقدح في ذلك تساند المحكمة في الإدانة إلى أدلة أخرى إذ من المقرر أن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة يشد بعضها بعضاً بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة – وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٨/ ٤/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطـــــران ، أحمد المعلم.

(٩٢)

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١١ س٥ ق.أ)

عمال. إصابة خطأ. جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". مسئولية جنائية. نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". خطأ. ضرر. بطلان.

- خطأ المضرور لا ينفي مسئولية مرتكب الخطأ. صحة أن يكون الخطأ مشتركاً بينهما.

- الإهمال في واجب الإشراف والرقابة. يعد خطأ يوجب المسئولية الجنائية. مادام قد أسهم في وقوع الضرر.

- قضاء المحكمة ببراءة المتهم دون أن تبحث قيام المطعون ضدها والمشرف على العمال بواجب الإشراف والرقابة للتأكد من استخدام العامل المصاب لوسائل الأمان والسلامة بما فيها حزام الأمان. قصور مبطل.

لما كان قانون العمل قد أوجب على أصحاب العمل ، تحت طائلة المسؤولية ، توفير وسائل الوقاية اللازمة لحماية العمال من أخطار العمل ، وألزمهم بواجب الإشراف والرقابة عليهم أثناء تأديتهم لعملهم وأكدت المادة ١٩ من القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ على تأمين سبل الوقاية من أخطار أعمال البناء والهدم باعتبارها من الأعمال الخطرة التي توجب قدراً كافياً من وسائل الوقاية والاحتياط للحفاظ على سلامة العمال ، والتي تستلزم في المقابل واجباً حتمياً على أرباب العمل في أحكام الإشراف والرقابة على مدى توافر هذه الوسائل ، والإشراف على حسن استعمالها من قبل العمال.

وحيث انه من المقرر أن خطأ المضرور لا يرفع مسؤولية المسؤول إذا كان ثمة خطأ مشتركاً بينهما . إذ يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر مشتركاً بين المتهم والمجني عليه . فلا ينفي خطأ أحدهما مسؤولية الآخر أياً ما قدر الخطأ المنسوب إليه . وكان من المقرر أن الإهمال في واجب الإشراف والرقابة يعتبر

خطأ يوجب مسؤولية مرتكبة الجزائية طالما أسهم في وقوع الحادث . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المجني عليه ، ومهنته عامل تركيب سقالات لدى الشركة المطعون ضدها ، وبينما كان فوق سقالة حديدية تعلو ما يقارب الأربعة أمتار انزلقت قدمه عن السقالة وسقط على الأرض، وتخلف عن ذلك إصابته في عاموده الفقري المبينة بالتقرير الطبي المبرز في ملف الدعوى، وقد أفاد شهود الواقعة أن المصاب كان يرتدي ملابس الأمن والسلامة أثناء عمله دون تحديدها وبيان نوعها . ولم يتبين من محضر معاينة الشرطة التي عاينت الحادث وجود حزام أمان بموقع الحادث ، فلم تناقش المحكمة هذه الوقائع لجلائها. كما لم تبحث ما إذا كانت المطعون ضدها أو المشرف على العمل في موقع الحادث قد قام بواجب الإشراف والرقابة على استخدام وسائل الأمان والسلامة بما فيها حزام الأمان أو قام بالإشراف على حسن استخدام هذه الوسائل ، بحال وجودها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضدها مما أسند إليها دون تمحيص هذه الوقائع ومناقشتها فإنه يكون مشوباً بالقصور المبطل . مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت إلى شركة .... أنها بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣ ، بدائرة بني ياس – تسببت بخطئها في إصابة .... وكان ذلك نتيجة إخلالها بما تفرضه عليها أصول مهنتها وحرفتها بأن لم توفر للمصاب وسائل الحماية مما أدى إلى سقوطه وحدوث إصابته الواردة بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق ، على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت معاقبتها طبقاً للمواد : ٢/٣٨ ، ٤٣ ، ٦٥ ، ١/٣٤٣ من قانون العقوبات الاتحادي ، والمواد ٩١، ٩٢ ، ٩٤ من قانون العمل الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦ ، والمواد ١ ، ٢ ، ٣، ٩ من القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن تحديد أساليب وتدابير الرقابة لحماية العمال. وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢ قضت محكمة أول درجة غيابياً بإدانة الطاعنة بجريمة الإصابة الخطأ وتغريمها مبلغ أربعة آلاف درهم ، فاستأنفت هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١١/٨٤ . وبتاريخ ٢٠١١/٢/٩ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المستأنفة – الطاعنة – مما أسند إليها . لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة ، فأقامت عليه الطعن بطريق النقض بالطعن الماثل رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١١ وطلبت قبول الطعن شكلاً . وفي الموضوع نقض الحكم

المطعون فيه والإحالة . وقدمت المطعون ضدها مذكرة التمست في ختامها رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه القاضي ببراءتها. تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها مما أسند إليها قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك لأن البين من الأوراق أن المطعون ضدها لم توفر للمجني عليه حزام الأمان باعتباره من أهم وسائل الوقاية التي يتعين أن تصرف للقائمين بالعمل في الأماكن العالية للوقاية من مخاطر السقوط ، فضلاً عن قيام مسؤوليتها أيضاً لإخلالها بواجب الإشراف والرقابة على العمال للتأكد من استخدامهم وسائل الأمان. فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضدها مما أسند إليها يكون قد عابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك أن قانون العمل قد أوجب على أصحاب العمل ، تحت طائلة المسؤولية ، توفير وسائل الوقاية اللازمة لحماية العمال من أخطار العمل ، وألزمهم بواجب الإشراف والرقابة عليهم أثناء تأديتهم لعملهم وأكدت المادة ١٩ من القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ على تأمين سبل الوقاية من أخطار أعمال البناء والهدم باعتبارها من الأعمال الخطرة التي توجب قدراً كافياً من وسائل الوقاية والاحتياط للحفاظ على سلامة العمال ، والتي تستلزم في المقابل واجباً حتمياً على أرباب العمل في أحكام الإشراف والرقابة على مدى توافر هذه الوسائل ، والإشراف على حسن استعمالها من قبل العمال.

وحيث انه من المقرر أن خطأ المضرور لا يرفع مسؤولية المسؤول إذا كان ثمة خطأ مشتركاً بينهما . إذ يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر مشتركاً بين المتهم والمجني عليه . فلا ينفي خطأ أحدهما مسؤولية الآخر أياً ما قدر الخطأ المنسوب إليه . وكان من المقرر أن الإهمال في واجب الإشراف والرقابة يعتبر خطأ يوجب مسؤولية مرتكبة الجزائية طالما أسهم في وقوع الحادث . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المجني عليه ، ومهنته عامل تركيب سقالات لدى الشركة المطعون ضدها ، وبينما كان فوق سقالة حديدية تعلو ما يقارب الأربعة أمتار انزلقت قدمه عن السقالة وسقط على الأرض ، وتخلف عن ذلك إصابته في عاموده الفقري المبينة بالتقرير الطبي المبرز في ملف الدعوى ، وقد أفاد شهود الواقعة أن المصاب كان يرتدي ملابس الأمن والسلامة أثناء عمله دون تحديدها وبيان نوعها . ولم يتبين من محضر معاينة الشرطة التي عاينت الحادث وجود حزام أمان بموقع الحادث ، فلم

تناقش المحكمة هذه الوقائع لجلائها. كما لم تبحث ما إذا كانت المطعون ضدها أو المشرف على العمل في موقع الحادث قد قام بواجب الإشراف والرقابة على استخدام وسائل الأمان والسلامة بما فيها حزام الأمان أو قام بالإشراف على حسن استخدام هذه الوسائل ، بحال وجودها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضدها مما أسند إليها دون تمحيص هذه الوقائع ومناقشتها فإنه يكون مشوباً بالقصور المبطل . مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.



جلسة ٢٠/ ٤/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطـــــــــران ، أحمد المعلم.

(٩٣)

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

التماس إعادة نظر. مواد مخدرة. نيابة عامة. محكمة النقض "سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". طعن "الطعن بالتماس إعادة النظر. ما يقبل منه". قانون "تطبيقه".

- جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير الجنائية. متى ظهرت بعد الحكم وقائع أو أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة. وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه. المادة ٥/٢٥٧ إجراءات جنائية.

- حق النائب العام وحده دون غيره رفع الطلب سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب غيره ومعه التحقيقات التي يكون أجراها إلى دائرة النقض الجزائي مرفقاً بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها في الطلب.

- ظهور تقارير طبية بعد الحكم لم تكن معروضة على المحكمة. ثبت أن المحكوم عليه كان يتعاطي المواد المخدرة التي عوقب بسببها بموجب وصفة طبية لمرضه. مؤداه: وجوب قبول الطلب والقضاء ببراءته مع نشر الحكم على نفقة الدولة في الجريدة الرسمية وجريدتان يختارهما صاحب الشأن. المادتين ١٨٧ ، ٢٦٣ إجراءات جنائية.

لما كان من المقرر بنص المادة ٥/٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير إذا ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه . كما نصت المادة ٢٥٨ من ذات القانون على أن يرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون أجراها إلى دائرة النقض الجزائية بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها.

لما كان ذلك ، وكان مناط التجريم في تعاطي المخدر أو المؤثر الفعلي أو حيازته أو إحرازه بقصد التعاطي ، وفق المادة ٤٠ من قانون المخدرات ، هو ثبوت ارتكاب الجاني للفعل في غير الأحوال المرخص بها قانوناً . وكان البين من المستندات المقدمة من المحكوم عليه والممهورة بأختام رسمية أن المحكوم عليه يعاني من أرق وقلق نفسي وقد صرف له عقار Dormicun Lomg ، وثبت من تقرير الطب الشرعي أن ذلك العقار ينتج عنه مادة "الفاهيدروكس ميدا زولام" وهو الاسم التجاري لمادة البرازولام التي عثر عليها بعينه بول المحكوم عليه في القضية الماثلة . وحيث ان المستندات المبرزة كانت مجهولة أثناء المحاكمة عليه في القضية الماثلة . وحيث ان المستندات المبرزة كانت مجهولة أثناء المحاكمة وظهرت بعد صدور الحكم النهائي بالدعوى وان العقار كان قد صرف للمحكوم عليه بتاريخ سابق لتاريخ الضبط في القضية المطروحة ، وهو ما يقطع بأن تعاطيه له تم بمقتضى قانوني ، ويترتب على ذلك سقوط الدليل على إدانته بتعاطي العقار محل الاتهام ويسمح بقبول طلب إعادة النظر لتوافر عناصره. وكان الالتماس مقدماً عن حكم محكمة جزاء العين الابتدائية في القضية رقم ٥٥٩١ لسنة ٢٠٠٩ الذي أصبح نهائياً بما يتعين معه مع قبول الطلب إلغاء هذا الحكم وبراءة المتهم عما أسند إليه في خصوص ما قضى به من إدانة المتهم عن جرم تعاطي مؤثر عقلي في غير الأحوال المرخص بها ، وذلك عملاً بالمادة ٢٦١ من قانون العقوبات الاتحادي مع نشر الحكم على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن طبقاً للمادتين ١٨٧ و٢٦٣ من القانون المذكور.

المحكمة

حيث أن الوقائع ، على ما يبين من الأوراق ، تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى .... أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١ بدائرة العين:

١- تعاطي مؤثراً عقلياً (ميدازولام) في غير الأحوال المرخص بها على النحو المبين بالأوراق.

٢- وهو مسلم بالغ عاقل مختار ، شرب الخمر المبين وصفاً بالمحضر دون ضرورة شرعية تبيح له ذلك على النحو المبين بالأوراق.

٣- تواجد في طريق عام في حالة سكر بيّن على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، والمادتين ١ ، ١/١٧ من قانون المشروبات الكحولية لإمارة أبوظبي رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ والمواد ٢/١ ، ٧ ، ١/٤٠ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والبند ٤٢ من الجدول القاضي الملحق بالقانون سالف الذكر. وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٦ قضت محكمة أول درجة حضورياً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون بمعاقبة ....سنة واحدة عن تعاطي المؤثر العقلي ، وشهراً واحداً عن تهمة شرب الخمر ، وبراءته من تهمة السكر البيّن . فاستأنف هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٠٩/١٧٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ ، وبجلسة ١٢/٣١ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه ، أقام عليه الطعن بطريق النقض بالطعن رقم ٢٠١٠/٧٦ ، وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ، وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ قضت محكمة الاستئناف بعد الإحالة بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن عليه للمرة الثانية بطريق النقض بالطعن رقم ٢٠١٠/٣٦٧ فقضت محكمة النقض برفض الطعن. تقدم المحكوم عليه بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بالعقوبة على سند من ظهور مستندات رسمية جديدة تثبت براءته تمثلت فيما قدمه من شهادة وصفة طبية صادرة من وزارة الصحة بسلطنة عمان بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٠ موثقة ومصادق عليها من الجهات الرسمية تفيد بأن المحكوم عليه..........................يعاني من قلق نفسي وصرف له عقار Dor Micun Lomg. وسنداً صادراً من صيدلية مسقط مصادقاً عليه من وزارة الصحة العمانية بفيد أنه في يوم ٢٠٠٩/١٠/١٠ صرف له بالفعل العقار سالف الذكر ، فضلاً عن تقرير طبي صادر من المملكة العربية السعودية من مركز .... بحالته المرضية وما يفيد صرف ذات العقار له.

قام مكتب النائب العام بإجراء التحقيق اللازم وبندب الطبيب الشرعي لفحص المستندات المقدمة من المحكوم عليه لبيان ما إذا كان العقار المنوه عنه أعلاه والمدعي صرفه من صيدلية مسقط هو ذاته العقار المنسوب إليه تعاطيه في القضية المطروحة من عدمه . وقد وردت نتيجة الفحص متضمنة أن مادة "الفاهيدروكس ميدازولام" التي وجدت في تقرير فحص عينة بول المحكوم عليه أن عقار إلى Dromicun المصروفة

من صيدلية مسقط هو الأسم التجاري لمادة البرازولام التي عثر عليها بعينة البول المنسوبة إلى المحكوم عليه.

وحيث انه من المقرر بنص المادة ٥/٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير إذا ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه . كما نصت المادة ٢٥٨ من ذات القانون على أن يرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون أجراها إلى دائرة النقض الجزائية بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها. لما كان ذلك ، وكان مناط التجريم في تعاطي المخدر أو المؤثر الفعلي أو حيازته أو إحرازه بقصد التعاطي ، وفق المادة ٤٠ من قانون المخدرات، هو ثبوت ارتكاب الجاني للفعل في غير الأحوال المرخص بها قانوناً . وكان البين من المستندات المقدمة من المحكوم عليه والممهورة بأختام رسمية أن المحكوم عليه يعاني من أرق وقلق نفسي وقد صرف له عقار Dormicun Lomg ، وثبت من تقرير الطب الشرعي أن ذلك العقار ينتج عنه مادة "الفاهيدروكس ميدا زولام" وهو الاسم التجاري لمادة البرازولام التي عثر عليها بعينه بول المحكوم عليه في القضية الماثلة . وحيث ان المستندات المبرزة كانت مجهولة أثناء المحاكمة عليه في القضية الماثلة . وحيث ان المستندات المبرزة كانت مجهولة أثناء المحاكمة وظهرت بعد صدور الحكم النهائي بالدعوى وان العقار كان قد صرف للمحكوم عليه بتاريخ سابق لتاريخ الضبط في القضية المطروحة ، وهو ما يقطع بأن تعاطيه له تم بمقتضى قانوني ، ويترتب على ذلك سقوط الدليل على إدانته بتعاطي العقار محل الاتهام ويسمح بقبول طلب إعادة النظر لتوافر عناصره. وكان الالتماس مقدماً عن حكم محكمة جزاء العين الابتدائية في القضية رقم ٥٥٩١ لسنة ٢٠٠٩ الذي أصبح نهائياً بما يتعين معه مع قبول الطلب إلغاء هذا الحكم وبراءة المتهم عما أسند إليه في خصوص ما قضى به من إدانة المتهم عن جرم تعاطي مؤثر عقلي في غير الأحوال المرخص بها ، وذلك عملاً بالمادة ٢٦١ من قانون العقوبات الاتحادي مع نشر الحكم على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن طبقاً للمادتين ١٨٧ و٢٦٣ من القانون المذكور.



جلسة ٢٤/ ٤/ ٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / محروس عبد الحليم ، مجدي الجندي.

(٩٤)

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

خيانة أمانة . تبديد. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب" "بياناته. بيانات حكم الإدانة". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قصد جنائي". جريمة "أركانها". إثبات "بوجه عام.

- القصد الجنائي في جريمة التبديد. ماهيته؟

- وجوب بيان الحكم بالإدانة في جريمة خيانة الأمانة توافر القصد الجنائي لدى المتهم. مخالفة ذلك. قصور. مثال.

لما كان من المقرر ان القصد الجنائي في جريمة التبديد هو انصراف نية المبدد إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه، كما انه يشترط لسلامة الحكم بالإدانة عن هذه الجريمة ان يثبت الحكم قيام القصد الجنائي – بمعناه المتقدم – لدى المتهم وإلا كان قاصر البيان.لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه إذ أدان الطاعن عن جريمة التبديد استناداً إلى تكرار طلبه تأجيل نظر الدعوى للسداد وإقراره ان الإيصال المقدم من المجني عليه هو إيصال أمانة وخلصت من ذلك إلى القول (وهو ما ينبغي معه إدانته من أجل المنسوب إليه، علماً ان أركان الجريمة المتابع بها قائمة في حقه). وإذ كان ما خلص إليه الحكم على النحو المتقدم لا يفيد ثبوت توافر قصد التبديد بالمعنى السابق، فضلاً عما شاب الحكم من إجمال وإبهام في بيانه واقعة الدعوى وما أتاه الطاعن من أفعال به فإن الحكم وقد صدر على هذا النحو يكون معيباً بالقصور في التسبيب الذي يتسع له وجه الطعن مما يوفر سبباً آخر لنقضه والإحالة.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة بوصف انه في يوم ٢٠١٠/٦/٢٨ بدائرة مدينة أبوظبي: اختلس المبالغ المبينة قدراً بالأوراق والمملوكة .... والمسلمة إليه على سبيل الوكالة إضراراً بصاحب الحق عليها، وطلبت معاقبته بالمادتين ١/١٢١، ١/٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي. وبجلسة ٢٠١٠/٩/٢٣ قضت محكمة جنح أبوظبي غيابياً بمعاقبته بالحبس لمدة أربعة أشهر عما نسب إليه، فعارض فيه وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٧ قضت ذات المحكمة السالف ذكرها بتأييد الحكم المعارض فيه، فاستأنفه المحكوم عليه برقم ٥٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ س جزائي أبوظبي، وبجلسة ٢٠١١/١/٣٠ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بمعاقبة المتهم المستأنف بالحبس لمدة شهرين عما نسب إليه، وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه طعن فيه بالنقض المطروح بواسطة محاميه الموكل. وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه عن جريمة التبديد دون توافر القصد الجنائي لديه بانصراف نيته إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك انه من المقرر ان القصد الجنائي في جريمة التبديد هو انصراف نية المبدد إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه، كما انه يشترط لسلامة الحكم بالإدانة عن هذه الجريمة ان يثبت الحكم قيام القصد الجنائي – بمعناه المتقدم – لدى المتهم وإلا كان قاصر البيان.لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه إذ أدان الطاعن عن جريمة التبديد استناداً إلى تكرار طلبه تأجيل نظر الدعوى للسداد وإقراره ان الإيصال المقدم من المجني عليه هو إيصال أمانة وخلصت من ذلك إلى القول (وهو ما ينبغي معه إدانته من أجل المنسوب إليه، علماً ان أركان الجريمة المتابع بها قائمة في حقه). وإذ كان ما خلص إليه الحكم على النحو المتقدم لا يفيد ثبوت توافر قصد التبديد بالمعنى السابق، فضلاً عما شاب الحكم من إجمال وإبهام في بيانه واقعة الدعوى وما أتاه الطاعن من

أفعال به فإن الحكم وقد صدر على هذا النحو يكون معيباً بالقصور في التسبيب الذي يتسع له وجه الطعن مما يوفر سبباً آخر لنقضه والإحالة.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١١/٤/٢٥ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٩٥)

(الطعنان رقمي ٧٩ ، ٣٧٤ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

قتل عمد. شريعة إسلامية . عقوبة "توقيعها". إثبات "إقرار" "يمين القسامة" "شهادة" "شهود" . محكمة الموضوع "سلطتها". زنا. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". اختصاص "اختصاص نوعي". جريمة "نوعها". ولي الدم. قصاص. دية . إكراه.

- وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً في جرائم القصاص والدية. أساس ذلك؟.

- جرائم القتل العمد إثباتها بالإقرار أو شهادة شاهدي عدل أو بالقسامة إذا توافرت شروطها.

- الإقرار المعول عليه في إثبات القتل العمد. ماهيته؟.

- إنكار المتهمة أمام المحكمة إقرارها السابق إبداؤه في محضر جمع الاستدلالات والنيابة بقتلها المجني عليه. مؤداه: عدم اعتباره إقراراً قضائياً مما تثبت به جريمة القتل العمد.

- الإقرار بالجريمة أمام النيابة العامة أثره: كفايته للإثبات في الجرائم التعزيرية. وعدم كفايته وحده للإثبات في الجرائم الحدية.

- إثبات الجريمة بالشهادة لا يكون إلا مع زوال الشبهة وانتفاء الشك. أساس ذلك؟.

- يمين القسامة في الشريعة الإسلامية. ماهيتها وشروطها؟.

- تخلف أولياء الدم عن الحضور لأداء يمين القسامة رغم علمهم بالجلسة المحددة للحلف. مؤداه: اعتبارهم ناكلين عن أدائها.

- أخذ المتهمة بإقرارها بالزنا. مادامت لم تثبت ما ادعته من إكراه شاب إرادتها.

- عدولها عن الإقرار يدرأ الحد عنها . وجوب توقيع عقوبة تعزيرية.

لما كان من المقرر ان جرائم القصاص والدية تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً عملاً بحكم المادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن

اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم. ومؤدى ذلك ان تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم القصاص بخاصة على المشهور من مذهب الإمام مالك المعمول به في الدولة، وكان من المقرر شرعاً ان جرائم القتل العمد لا تثبت إلا بالإقرار أو بشهادة شاهدين عدلين أو بالقسامة إذا توافرت شروطها وكان الإقرار الذي يؤاخذ به المقر وحده كدليل مستقل هو الإقرار الذي يصدر في مجلس القضاء – قال خليل (يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه) وكان الثابت من الأوراق ان المستأنف ضدها قد أقرت بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة بارتكاب جريمة القتل العمد وأياً كان وجه الرأي في صحة هذا الإقرار – إلا أنها أنكرت أمام مجلس القضاء بمحكمة الموضوع بدرجتيها وأمام هذه المحكمة ارتكابها لجريمة القتل العمد فإن إقرارها السابق على مجلس القضاء لا يعتبر إقراراً قضائياً وفق الشروط الشرعية – وإنه ولئن كانت النيابة العامة خصماً شريفاً وجزءاً لا يتجزأ من السلطة القضائية إلا ان الاعتراف أمامها وإن كان يكفي لإثبات الجرائم التعزيرية إلا انه لا يكفي وحده لإثبات جريمة القتل العمد المقرر لها شرعاً عقوبة القصاص التي يترتب عليها إزهاق روح الجاني والتي يحتاط لها الشرع أشد الاحتياط ولا يغير من ذلك ما ورد بأقوال ابن المجني عليه .... إذ أنه لم يقر بمشاهدته للمستأنف ضدها حال ارتكابها لجريمة القتل وإنما انصبت أقواله على إبلاغه بواقعة قتل والده وما أن علم بذلك انتقل إلى مكان الحادث وجده مقتولاً وكان من المقرر شرعاً أنه لا تثبت الجريمة بالشهادة إلا مع زوال الشبهة وانتفاء الشك فيجب ان تكون الشهادة مثبتة للجريمة بصفة قاطعة فإذا لم تكن كذلك بطلت الشهادة (ومما يؤثر في ذلك ان شريحاً شهد عنده رجل بالقتل فقال :أشهد أنه اتكأ عليه بمرفقه فمات فقال له شريح فمات منه فأعاد الرجل قوله الأول فقال له شريح قم فلا شهادة لك) المغني ج ١٠ ص ٤٣، أسنى المطالب ج٤ ص ١٠٥. لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من دليل أو بينة شرعية تطمئن إليها هذه المحكمة لإثبات ارتكاب المستأنف ضدها لواقعة قتل المجني .... على النحو السالف بيانه وأن أقوالها تشكل لوثاً.

وحيث إنه من المقرر شرعاً أن يمين القسامة في الاصطلاح الفقهي هي الأيمان المكررة في دعوى القتل يقسم بها أولياء دم القتيل لإثبات القتل على المتهم أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عنه وهي طريق من طرق الإثبات شرعت لحفظ الدماء وصيانتها وعدم إهدارها وكانت القسامة طريقاً من طرق الإثبات في الجاهلية فأقرها الإسلام، فقد

روى أحمد ومسلم والنسائي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، ويرى مالك وأحمد والشافعي أن القسامة شرعت لإثبات الجريمة ضد الجاني كلما انعدمت أدلة الإثبات الشرعية الأخرى أو لم تكن كافية بذاتها لإثبات الجريمة على الجاني ولكن وجدت قرينة على أن القتل من المتهم وأجازوا لولاة القتيل أن يثبتوا الجريمة على المتهم بطريق القسامة وهي لا تكون إلا في جرائم القتل العمد ويشترط لإعمالها توافر عدة شروط وهي ان يثبت ان الموت كان نتيجة القتل العمد وتوافر اللوث وهي غلبة الظن على صدق ما أدعاه المدعي فإن لم يكن اللوث فلا قسامة وان يتقدم أولياء الدم بدعواهم أي باتهامهم وأن يكون القاتل معيناً فإن كان مجهولاً فلا قسامة وإلا يكون هناك ادعاء متناقض وان ينكر المدعى عليه واقعة قتله للمجني عليه، ووفقاً لمذهب الإمام مالك تعرض القسامة أولاً على المدعين فإن حلفوها وجب القصاص فإن لم يحلف المدعون حلف المتهم. خمسين يميناً وبرئ فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا أيْمان المتهم – برئ المتهم وكانت دية القتيل في بيت المال وإن نكل المدعى عليهم عن اليمين ولم يحلفوها عذروا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء والقانون الوضعي ولما كان الثابت من الأوراق ان وفاة المجني عليه .... نتيجة القتل العمد وفق الثابت من الإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية وتوافر اللوث لانحصار الوفاة بين المقتول والمستأنف ضدها بما يغلب معه الظن على أنها قتلته وتقدم المدعون باتهامهم للمدعى عليها وحدها دون غيرها وقد أنكرت المتهمة (المستأنف ضدها) الاتهام بدرجتي التقاضي وأمام هذه المحكمة. وإزاء توافر شروط القسامة على النحو السالف بيانه وخلو الأوراق من دليل شرعي أو إقرار تطمئن إليه هذه المحكمة فأعملت المحكمة يمين القسامة على النحو الوارد بمحاضر جلسات المحاكمة – وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٦ .... ابن المجني عليه عن نفسه و بصفته وكيلاً عن باقي أولياء الدم بموجب توكيلات تبيح له طلب القصاص وقدم صورة من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٤ تركات الصادر من محكمة الظفرة الشرعية يفيد وفاة المجني عليه وانحصار إرثه في والديه .... وفي أولاده منها .... كما حضر أيضاً .... أخ المجني عليه والمحكمة وجهت إليهم يمين القسامة فطلبوا أجلاً للمشاورة مع الأهل فأصدرت المحكمة قرارها بالتأجيل لجلسة ٢٠١١/٢/٩ كطلبهم وبالجلسة الأخيرة لم يحضر أولياء الدم رغم علمهم بها فأجلتها المحكمة لجلسة ٢٠١١/٣/٢ للقرار السابق وكلفت النيابة العامة

بإعلانهم للحضور شخصياً لأداء يمين القسامة وبالجلسة الأخيرة لم يحضروا أيضاً فأجلتها المحكمة لجلسة ٢٠١١/٣/٢٣ ثم لجلسة ٢٠١١/٤/١١ فلم يحضروا وقدمت النيابة العامة صورة من إعلانهم بالجلسة ثابت به إقرار ابن المجني عليه بأنه على علم بالجلسة المحددة ورفض شقيق المجني عليه استلام الإعلان الأمر الذي رأت معه المحكمة ان رفض أولياء الدم المتكرر الحضور لأداء يمين القسامة رغم علمهم بذلك وعدم وجود ما يحول دون حضورهم نكولاً منهم عن أداء يمين القسامة فوجهتها إلى المتهمة التي قبلتها وحلفتها خمسين مرة على التالي(أحلف بالله الذي لا إله غيره أنني لم أقتل المجني عليه ....) ولما كان ذلك وكان أولياء دم المجني عليه قد نكلوا عن أداء يمين القسامة وحلفت المستأنف ضدها خمسين يميناً على البت والقطع أنها لم تقتل المجني عليه مما يتعين معه القضاء ببراءتها عن تهمة القتل العمد وما ارتبط بها من جرائم حيازة وإحراز سلاح ناري وذخيرة بغير ترخيص ودخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه.

وحيث إنه عن جريمة الزنا المسندة إلى المستأنف ضدها فهي ثابتة في حقها من إقرارها بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة من أن المجني عليه زنا بها برضائها أكثر من مرة بأن أولج قضيبه في فرجها دون رابطة شرعية بينهما،وتأخذها المحكمة بإقرارها بمحضر الشرطة وتحقيقات النيابة العامة بما يوجب تعزيرها ولا يغير من ذلك ما دفعت به المستأنف ضدها من أن هذا الإقرار صدر منها إثر إكراه وقع عليها نتيجة اعتداء رجال الشرطة عليها بالضرب وتهديدها بتلفيق الاتهام لزوجها وشقيقيها فهو منها قول مرسل لم تحمل الأوراق دليله ولم تقدم هي الدليل عليه ومن ثم تطرح المحكمة هذا الدفع، ولما كان الشارع الحكيم قد حدد عقوبة زنا المحصن حداً رجلاً كان أو امرأة بالرجم وفي حالة درء حد هذه الجريمة لشبهة أو لتخلف الشروط المقررة شرعاً لإقامته فإن الجاني يعاقب تعزيراً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لخلو نصوص قانون العقوبات أو غيره من القوانين العقابية المكملة له من ثمة عقوبة لجريمة الزنا التعزيرية التي تتم بالرضا ومن ثم يتم معاقبته بعقوبة تعزيرية يقدرها القاضي، لما كان ذلك وكانت المستأنف ضدها قد عدلت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها عن إقرارها السابق بالزنا بما يدرأ عنها شبهة الحد وتنزل بها المحكمة عقوبة تعزيرية على النحو الوارد بالمنطوق عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء والمادة ٢١٢ من قانون العقوبات الاتحادي.

المحكمـــة

حيث إن النيابة العامة اتهمت المستأنف ضدها .... بأنها في يوم ٢٠٠٤/١/١٧ بدائرة الظفرة – أولاً : قتلت .... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتت النية وعقدت العزم على قتله وأعدت لذلك سلاحاً نارياً (مسدساً) وتوجهت إليه في المكان الذي ابتغت تواجده فيه وأطلقت على رأسه من الناحية اليمنى عيارين ناريّين قاصدة قتله فأحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته. ثانياً : حالة كونها مسلمة محصنة ارتكبت جريمة الزنا مع المجني عليه سالف الذكر بأن أسلمت له جسدها فأولج قضيبه في فرجها وعاشرها معاشرة الأزواج عدة مرات في أوقات مختلفة دون رابطة شرعية وذلك على النحو المبين بالأوراق. ثالثاً : حازت سلاحاً نارياً (مسدساً) دون ترخيص بذلك من السلطة المختصة. رابعاً : حازت ذخائر عدد عشر طلقات مما تستعمل في السلاح الناري سالف البيان دون ان يكون مرخصاً لها في حيازة وإحراز ذلك السلاح.

خامساً : دخلت بيتاً مسكوناً للمجني عليه سالف الذكر خلافاً لإرادته وفي غير الأحوال المبينة في القانون بقصد ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الأولى. وطلبت عقابها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء والمواد ١/٣٣٢، ٣٣٣، ٢/٤٣٤- ٣ من قانون العقوبات الاتحادي و ١، ١/٢، ٣٦ من القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأسلحة والذخائر. ومحكمة جنايات الظفرة الشرعية الابتدائية قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤ بمعاقبتها بالقتل قصاصاً عن التهم الأولى والثالثة والرابعة والخامسة للارتباط وبالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الثانية – فاستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم وطلبت النيابة العامة إقراره ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بمعاقبة المستأنفة تعزيراً بالسجن المؤبد وإلزامها بأداء دية المجني عليه وقدرها مائتا ألف درهم لورثته عن التهم الأولى والثالثة والرابعة والخامسة وبالحبس لمدة سنة عن التهمة الثانية بعد تعديل القيد والوصف بجعلها هتك عرض بالرضا – فطعنت النيابة العامة والمحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض – ومحكمة النقض بعد أن قيدت الطعنين برقمي ٨٦ لسنة ٢٠٠٨، ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧ جزائي قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة. ومحكمة الإحالة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ بإلغاء الحكم المستأنف وبمعاقبة المستأنفة بالسجن المؤقت لمدة عشر سنوات عن التهم الأولى

والثالثة والرابعة والخامسة للارتباط وبالحبس لمدة سنة عن التهمة الثانية بعد تعديلها قيداً ووصفاً إلى هتك عرض بالرضا – على أن تجب عقوبة السجن المؤقت عقوبة الحبس المحكوم بها – فعاودت النيابة العامة والمحكوم عليها الطعن في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية. ومحكمة النقض بعد أن قيدت الطعنين برقمي ٧٩ و٣٧٤ لسنة ٢٠٠٩ جزائي. قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة ٢٠٠٩/٦/١٥ لنظر الموضوع. وأثناء نظر الاستئناف مثلت المستأنف ضدها .... كما مثل أولياء الدم وصمموا على طلب القصاص وقدموا ما يثبت صفاتهم وأنكرت المستأنف ضدها الاتهام المسند إليها والمحامي الحاضر معها دفع ببطلان اعتراف المستأنف ضدها بمحضري الشرطة والنيابة لما شابه من إكراه مادي ومعنوي تمثل في اعتداء رجال الشرطة عليها بالضرب لحملها على الاعتراف واحتجاز زوجها وأشقائها وتهديدها بتوجيه الاتهام إليهم وتناقض اعتراف المستأنف ضدها مع التقرير الفني في شأن وصف ونوع السلاح المستخدم في ارتكاب الحادث – وخلو مسرح الجريمة من أية آثار تفيد ارتكابها للجريمة وشيوع الاتهام وقدمت مذكرة بدفاعها شرحت فيها سائر هذه الدفوع وطلبت أصلياً براءة المستأنف ضدها مما أسند إليها واحتياطياً الاكتفاء بمدة حبسها وطلبت استعمال الرأفة إذ أنها أم لخمسة أولاد في حاجة لرعايتها وقدمت صور من التقارير الفنية. فقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم ثم أعيدت الدعوى للمرافعة لتغير الهيئة. ثم حجزت للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن الاستئنافين قد أقيما في الميعاد مستوفيين باقي أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الواقعة حسبما استخلصتها هذه المحكمة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات ودار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٧ أبلغ .... الشرطة بأن مجهولاً أطلق النار على والده أثناء نومه بمجلس المنزل فأرداه قتيلاً فانتقلت الشرطة إلى محل الحادث وأجرت له معاينة أثبتت أن المجني عليه وجد ملقى على ظهره فتم إخطار النيابة العامة والمختبر الجنائي وبفحص هاتف المجني عليه النقال تبين أن آخر مكالمة وردت تلقاها من المستأنف ضدها وبسؤال الأخيرة بتحقيقات الشرطة والنيابة عامة أقرت بأنه منذ سنتين سابقتين على الحادث تم استضافة المجني عليه وزوجته بمسكنهما لصلة القرابة التي تربطه بزوجها وفي تلك الأثناء أخذ يتحرش بها جنسياً في غياب زوجها ونوم زوجته أو تواجدها خارج المنزل وفي إحدى المرات دخل عليها غرفة نومها وغلق أبوابها وحسر عنها ملابسها وعاشرها معاشرة الأزواج واستمرت العلاقة بينهما على هذا النحو لمدة سنتين وعندما حاولت

إنهاء هذه العلاقة لما سببته لها من مشاكل مع أسرتها هددها بالقتل وبفضح أمرها بين الأهل وباغتصاب ابنتها وأضافت أنه سبق له تصويرها عارية وفي مواضع العفة منها على هاتفه النقال وفي ليلة الحادث حضر إليها بمسكنها ومكث معها من الساعة الواحدة حتى الساعة الرابعة صباحاً وإذ خرج وتوجه إلى مسكنه اتصل بها هاتفياً وأخبرها بأنه نائم بمجلس مسكنه – وإذ فكرت في الخلاص منه توجهت إليه ما بين الساعة السابعة والثامنة صباح يوم الحادث ومعها المسدس الذي سبق وأن أهداه إياها وعلمها كيفية استخدامه. إلى حيث ينام بمجلس المنزل لعلمها بأن زوجته بالمستشفى مع ابنتها وبعد أن تأكدت من خلو المسكن وجدته نائماً فأطلقت عليه طلقتين من ذلك المسدس وخرجت دون أن يراها أحد وألقت بالمسدس في إحدى بالوعات المجاري والذي لم يعثر عليه. كما تخلصت من بطاقة هاتفها بحرقها. وثبت من تقرير الطب الشرعي أنه بتشريح رأس المجني عليه وجدت انسكابات دموية غزيرة مع وجود جرح دخولي لمقذوف عيار ناري مستدير الشكل وجرح آخر دخولي لمقذوف عيار ناري مستدير الشكل من الجهة اليمنى وان إصابات المجني عليه حيوية وحديثة ونارية نشأت من مقذوفين عيارين ناريين استقرا داخل المخ حيث تم استخراجهما والوفاة حدثت بسبب توقف القلب والتنفس كنتيجة مباشرة للإصابات النارية وما نشأ عنها من كسور بالجمجمة وتهتك ونزيف بالمخ. إلا أنه لما كانت المتهمة قد عادت وأنكرت ارتكابها للجريمة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها وأمام هذه المحكمة وعدلت عن اعترافها بالشرطة وتحقيقات النيابة معللة إقرارها هذا بأنه صدر إثر إكراه وقع عليها من رجال الشرطة تمثل في الاعتداء عليها بالضرب واحتجاز زوجها وأشقائها بالشرطة وتهديدها بتوجيه الاتهام إليهم مما حملها على الاعتراف.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن جرائم القصاص والدية تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً عملاً بحكم المادتين ١، ٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم. ومؤدى ذلك أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم القصاص بخاصة على المشهور من مذهب الإمام مالك المعمول به في الدولة، وكان من المقرر شرعاً ان جرائم القتل العمد لا تثبت إلا بالإقرار أو بشهادة شاهدين عدلين أو بالقسامة إذا توافرت شروطها وكان الإقرار الذي يؤاخذ به المقر وحده كدليل مستقل هو الإقرار الذي يصدر في مجلس القضاء – قال خليل (يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه) وكان الثابت من الأوراق أن المستأنف ضدها قد أقرت بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة

العامة بارتكاب جريمة القتل العمد وأياً كان وجه الرأي في صحة هذا الإقرار – إلا أنها أنكرت أمام مجلس القضاء بمحكمة الموضوع بدرجتيها وأمام هذه المحكمة ارتكابها لجريمة القتل العمد فإن إقرارها السابق على مجلس القضاء لا يعتبر إقراراً قضائياً وفق الشروط الشرعية – وإنه ولئن كانت النيابة العامة خصماً شريفاً وجزءاً لا يتجزأ من السلطة القضائية إلا ان الاعتراف أمامها وإن كان يكفي لإثبات الجرائم التعزيرية إلا انه لا يكفي وحده لإثبات جريمة القتل العمد المقرر لها شرعاً عقوبة القصاص التي يترتب عليها إزهاق روح الجاني والتي يحتاط لها الشرع أشد الاحتياط ولا يغير من ذلك ما ورد بأقوال ابن المجني عليه .... إذ أنه لم يقر بمشاهدته للمستأنف ضدها حال ارتكابها لجريمة القتل وإنما انصبت أقواله على إبلاغه بواقعة قتل والده وما أن علم بذلك انتقل إلى مكان الحادث وجده مقتولاً. وكان من المقرر شرعاً أنه لا تثبت الجريمة بالشهادة إلا مع زوال الشبهة وانتفاء الشك فيجب ان تكون الشهادة مثبتة للجريمة بصفة قاطعة فإذا لم تكن كذلك بطلت الشهادة (ومما يؤثر في ذلك ان شريحاً شهد عنده رجل بالقتل فقال : أشهد أنه اتكأ عليه بمرفقه فمات فقال له شريح فمات منه فأعاد الرجل قوله الأول فقال له شريح قم فلا شهادة لك) المغني ج ١٠ ص ٤٣، أسنى المطالب ج٤ ص ١٠٥. لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من دليل أو بينة شرعية تطمئن إليها هذه المحكمة لإثبات ارتكاب المستأنف ضدها لواقعة قتل المجني عليه ....على النحو السالف بيانه وأن أقوالها تشكل لوثاً.

حيث إنه من المقرر شرعاً أن يمين القسامة في الاصطلاح الفقهي هي الأيْمان المكررة في دعوى القتل يقسم بها أولياء دم القتيل لإثبات القتل على المتهم أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عنه وهي طريق من طرق الإثبات شرعت لحفظ الدماء وصيانتها وعدم إهدارها وكانت القسامة طريقاً من طرق الإثبات في الجاهلية فأقرها الإسلام، فقد روى أحمد ومسلم والنسائي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، ويرى مالك وأحمد والشافعي أن القسامة شرعت لإثبات الجريمة ضد الجاني كلما انعدمت أدلة الإثبات الشرعية الأخرى أو لم تكن كافية بذاتها لإثبات الجريمة على الجاني ولكن وجدت قرينة على أن القتل من المتهم وأجازوا لولاة القتيل أن يثبتوا

الجريمة على المتهم بطريق القسامة وهي لا تكون إلا في جرائم القتل العمد ويشترط لإعمالها توافر عدة شروط وهي ان يثبت ان الموت كان نتيجة القتل العمد وتوافر اللوث وهي غلبة الظن على صدق ما أدعاه المدعي فإن لم يكن اللوث فلا قسامة وان يتقدم أولياء الدم بدعواهم أي باتهامهم وأن يكون القاتل معيناً فإن كان مجهولاً فلا قسامة وإلا يكون هناك ادعاء متناقض وان ينكر المدعى عليه واقعة قتله للمجني عليه، ووفقاً لمذهب الإمام مالك تعرض القسامة أولاً على المدعين فإن حلفوها وجب القصاص فإن لم يحلف المدعون حلف المتهم. خمسين يميناً وبرئ فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا أيْمان المتهم — برئ المتهم وكانت دية القتيل في بيت المال وإن نكل المدعى عليهم عن اليمين ولم يحلفوها عذروا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء والقانون الوضعي ولما كان الثابت من الأوراق ان وفاة المجني عليه .... نتيجة القتل العمد وفق الثابت من الإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية وتوافر اللوث لانحصار الوفاة بين المقتول والمستأنف ضدها بما يغلب معه الظن على أنها قتلته وتقدم المدعون باتهامهم للمدعى عليها وحدها دون غيرها وقد أنكرت المتهمة (المستأنف ضدها) الاتهام بدرجتي التقاضي وأمام هذه المحكمة. وإزاء توافر شروط القسامة على النحو السالف بيانه وخلو الأوراق من دليل شرعي أو إقرار تطمئن إليه هذه المحكمة فأعملت المحكمة يمين القسامة على النحو الوارد بمحاضر جلسات المحاكمة — وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٦ حضر ....ابن المجني عليه عن نفسه و بصفته وكيلاً عن باقي أولياء الدم بموجب توكيلات تبيح له طلب القصاص وقدم صورة من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٤ تركات الصادر من محكمة الظفرة الشرعية يفيد وفاة المجني عليه وانحصار إرثه في والديه — .... وفي أولاده منها .... كما حضر أيضاً .... أخ المجني عليه والمحكمة وجهت إليهم يمين القسامة فطلبوا أجلاً للمشاورة مع الأهل فأصدرت المحكمة قرارها بالتأجيل لجلسة ٢٠١١/٢/٩ كطلبهم وبالجلسة الأخيرة لم يحضر أولياء الدم رغم علمهم بها فأجلتها المحكمة لجلسة ٢٠١١/٣/٢ للقرار السابق وكلفت النيابة العامة بإعلانهم للحضور شخصياً لأداء يمين القسامة وبالجلسة الأخيرة

لم يحضروا أيضاً فأجلتها المحكمة لجلسة ٢٠١١/٣/٢٣ ثم لجلسة ٢٠١١/٤/١١ فلم يحضروا وقدمت النيابة العامة صورة من إعلانهم بالجلسة ثابت به إقرار ابن المجني عليه بأنه على علم بالجلسة المحددة ورفض شقيق المجني عليه استلام الإعلان الأمر الذي رأت معه المحكمة ان رفض أولياء الدم المتكرر الحضور لأداء يمين القسامة رغم علمهم بذلك وعدم وجود ما يحول دون حضورهم نكولاً منهم عن أداء يمين القسامة فوجهتها إلى المتهمة التي قبلتها وحلفتها خمسين مرة على التالي (أحلف بالله الذي لا إله غيره انني لم أقتل المجني عليه ....) ولما كان ذلك وكان أولياء دم المجني عليه قد نكلوا عن أداء يمين القسامة وحلفت المستأنف ضدها خمسين يميناً على البت والقطع أنها لم تقتل المجني عليه مما يتعين معه القضاء ببراءتها عن تهمة القتل العمد وما ارتبط بها من جرائم حيازة وإحراز سلاح ناري وذخيرة بغير ترخيص ودخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه.

وحيث إنه عن جريمة الزنا المسندة إلى المستأنف ضدها فهي ثابتة في حقها من إقرارها بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة من أن المجني عليه زنا بها برضائها أكثر من مرة بأن أولج قضيبه في فرجها دون رابطة شرعية بينهما، وتأخذها المحكمة بإقرارها بمحضر الشرطة وتحقيقات النيابة العامة بما يوجب تعزيرها ولا يغير من ذلك ما دفعت به المستأنف ضدها من أن هذا الإقرار صدر منها إثر إكراه وقع عليها نتيجة اعتداء رجال الشرطة عليها بالضرب وتهديدها بتلفيق الاتهام لزوجها وشقيقيها فهو منها قول مرسل لم تحمل الأوراق دليله ولم تقدم هي الدليل عليه ومن ثم تطرح المحكمة هذا الدفع، ولما كان الشارع الحكيم قد حدد عقوبة زنا المحصن حداً رجلاً كان أو امرأة بالرجم وفي حالة درء حد هذه الجريمة لشبهة أو لتخلف الشروط المقررة شرعاً لإقامته فإن الجاني يعاقب تعزيراً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لخلو نصوص قانون العقوبات أو غيره من القوانين العقابية المكملة له من ثمة عقوبة لجريمة الزنا التعزيرية التي تتم بالرضا ومن ثم يتم معاقبته بعقوبة تعزيرية يقدرها القاضي، لما كان ذلك وكانت المستأنف ضدها قد عدلت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها عن إقرارها السابق بالزنا بما يدرأ عنها شبهة الحد

وتنزل بها المحكمة عقوبة تعزيرية على النحو الوارد بالمنطوق عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء والمادة ٢١٢ من قانون العقوبات الاتحادي.وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان استئناف النيابة العامة أصبح وارداً على غير محل للأسباب السالف بيانها بما يتعين معه رفضه موضوعاً.



جلسة ٢٠١١/٤/٢٥ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٩٦)

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

عقوبة "العفو عن العقوبة". عفو "عفو خاص" "عفو شامل". دستور. قرار رئيس الدولة. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

- حق رئيس الدولة في العفو عن تنفيذ العقوبة. قبل التنفيذ أو أثناءه. وأن يخففها.

- العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة لا يكون إلا بقانون. أثره: اعتبار تلك الجريمة أو الجرائم كأن لم تكن . والإعفاء من تنفيذ العقوبة المقضي بها عنها كلها أو الباقي منها. وسقوط جميع العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الجنائية. ولا أثر له على ما سبق تنفيذه منها . أساس ذلك؟

- العفو الخاص يصدر بمرسوم من رئيس الدولة بالعفو عن العقوبة بعد الحكم بها بإسقاطها كلها أو بعضها أو يستبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانوناً. ولا يترتب عليه سقوط العقوبات الفرعية أو الآثار الجنائية الأخرى ولا التدابير الجنائية. ما لم ينص المرسوم على ذلك ولا أثر له على ما سبق تنفيذه من العقوبات . أساس ذلك؟ مثال.

- القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبإنقضاء الدعوى الجزائية برغم أن العفو الصادر من رئيس الدولة صدر بمرسوم وليس بقانون. خطأ في تطبيق القانون.

لما كانت المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بشأن دائرة القضاء قد جرت على إعمال القوانين النافذة . وأن المادة ١٠٧ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة قد نصت على (أن لرئيس الاتحاد أن يعفو عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية قبل تنفيذ الحكم أو أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، أو أن يخفف هذه العقوبة...) كما جرى نص المادة ١٠٩ من ذات الدستور على أن (العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة لا يكون إلا بالقانون ، ويترتب على صدور قانون العفو اعتبار تلك الجريمة كأن لم تكن والإعفاء من تنفيذ العقوبة أو الجزء المتبقي منها) بما

مفاده أن المشرع الدستوري قد فرق في الجرائم التعزيرية بين العفو الخاص والعفو الشامل موضحاً أن الأول يكون لاحقاً للحكم بها من جهة قضائه منصباً على تنفيذها . واشترط أن يكون صدور العفو الشامل بقانون منصباً على جريمة أو جرائم معينة سواء صدرت بشأنها عقوبة من جهة قضائية أو لم تصدر . كما فرق الدستور بين آثار كل من العفوين من حيث رتب على العفو الخاص وقف تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها ، ورتب على العفو الشامل الصادر بقانون انقضاء الدعوى الجنائية واعتبارها كأن لم تكن . وإذ درج قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ على النهج الذي رسمه الدستور فنصت المادة ١٤٣ منه على (أن العفو الشامل على جريمة أو جرائم معينة يصدر بقانون ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو محو حكم الإدانة الصادر فيها واعتبار هذه الجريمة أو تلك الجرائم كأن لم تكن ، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والفرعية ، والتدابير الجنائية ، ولا يكون لها أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات والتدابير الجنائية ، ولا يكون لها أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات والتدابير الجنائي). ونصت المادة ١٤٤ منه على أنه (إذا صدر قانون بالعفو الشامل عن جزء من العقوبات المحكوم بها اعتبر في حكم العفو الخاص وسرت عليه أحكامه) . ونصت المادة ١٤٥ من ذات القانون على (أن العفو الخاص يصدر بمرسوم يتضمن إسقاط العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية كلها أو بعضها ، أو يستبدل بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً ، ولا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات الفرعية ولا الآثار الجنائية الأخرى ، وكذلك التدابير الجنائية ما لم ينص المرسوم على خلاف ذلك ، ولا يكون للعفو الخاص أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات). ويتضح من المادة ١٤٦ من القانون المذكور أن سقوط العقوبة أو التدابير الجنائية بالعفو الخاص يعتبر في حكم تنفيذه.

لما كان ذلك. وكان قد تبين من الأوراق أن المطعون ضدهما قد شملهما العفو بالقرار السامي الصادر من صاحب السمو رئيس الدولة حفظة الله بتاريخ ٢٠١١/١/٢١ وتم الإفراج عنهما بمقتضاه ، وكان العفو قد صدر بموجب مرسوم سامي وليس بقانون ،واقتصر على إعفاء المطعون ضدهما من تنفيذ باقي مدة العقوبة المحكوم بها عليهما دون باقي العقوبة إذ لم يمس الفعل الإجرامي في ذاته، ولم يمح الصفة الجنائية أو ما نفذ من عقوبة ، وبصدوره يخرج الأمر من يد القضاء ، وإذ انتهت محكمة الاستئناف إلى القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجزائية بالعفو الشامل فإنها

تكون قد ركنت إلى تقديرات خاطئة حيث انقضاء الدعوى الجزائية وفقاً لنص المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية لا يكون إلا في حالة العفو الشامل وليس الأمر كذلك على ما سلف بيانه. وإذ كان الاستئناف قد أقيم طبقاً للقانون فإن هذه المحكمة تتصدى للفصل في الموضوع بالمادة ١/٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية على النحو الوارد بالمنطوق.

المحكمة

حيث أن الوقائع ، على ما يبين الحكم المطعون فيه ، وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضدهما :-

١- ....

٢- ....

أنهما في يوم ٢٠١٠/٨/٣٠ وسابق عليه ، بدائرة بني ياس:

المتهمان معاً:-

١- تعاطيا مادة مخدرة (حشيشاً) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

٢- حازا مادة مخدرة (حشيشاً) بقصد التعاطي وفي غير الأحوال المرخص بها. وإحالتها إلى محكمة جنايات أبوظبي لمعاقبتهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والمواد : ١/١ ، ١/٦ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ١/٤٨ ، ١/٥٦ ، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات الفعلية ، والبند رقم ١٩ من الجدول الأول المحلق بالقانون الأول.

وبجلسة ٢٠١٠/١١/٧ قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة كل من الطاعنين عن الاتهامين بالسجن لمدة أربع سنوات من تاريخ توقيفه ومصادرة المواد المضبوطة . لم يرض الطاعنان بهذا الحكم فاستأنفه .... بالاستئناف رقم ٢٠١٠/٤٦٩١ تاريخ ٢٠١٠/١١/٩ . واستأنفه .... بالاستئناف رقم ٢٠١٠/٤٦٩٢ ، بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩. وبجلسة ٢٠١١/٢/١٦ ، قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتعديل الحكم المستأنف إلى انقضاء الدعوى الجزائية في حق المتهمين – الطاعنين- ١- ....٢- .... للعفو السامي من صاحب السمو رئيس الدولة حفظه الله.

وحيث ان هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى النيابة العامة ، فأقامت عليه الطعن بطريق النقض بالطعن المطروح رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١١ وطلبت رفضه وتصحيحه وفق مقتضى القانون. تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجزائية عن الطاعنين بالعفو السامي الصادر عن صاحب السمو رئيس الدولة حفظه الله واعتبره عفواً شاملاً يسدل الستار عن الجريمة ، وقد خالف القانون والدستور ، لأن هذا العفو ليس عفواً شاملاً بل هو عفو خاص عن باقي العقوبة لا يمس الفعل الجرمي في ذاته ، ولا يمحو الصفة الجنائية عنه التي تظل عالقة به ، ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة . ولا يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجزائية ، فإنه يكون قد خالف الدستور والقانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي قويم ذلك أن المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بشأن دائرة القضاء قد جرت على إعمال القوانين النافذة . وأن المادة ١٠٧ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة قد نصت على (أن لرئيس الاتحاد أن يعفو عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية قبل تنفيذ الحكم أو أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، أو أن يخفف هذه العقوبة...) كما جرى نص المادة ١٠٩ من ذات الدستور على أن (العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة لا يكون إلا بالقانون ، ويترتب على صدور قانون العفو اعتبار تلك الجريمة كأن لم تكن والإعفاء من تنفيذ العقوبة أو الجزء المتبقي منها) بما مفاده أن المشرع الدستوري قد فرق في الجرائم التعزيرية بين العفو الخاص والعفو الشامل موضحاً أن الأول يكون لاحقاً للحكم بها من جهة قضائه منصباً على تنفيذها . واشترط أن يكون صدور العفو الشامل بقانون منصباً على جريمة أو جرائم معينة سواء صدرت بشأنها عقوبة من جهة قضائية أو لم تصدر . كما فرق الدستور بين آثار كل من العفوين من حيث رتب على العفو الخاص وقف تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها ، ورتب على العفو الشامل الصادر بقانون انقضاء الدعوى الجنائية واعتبارها كأن لم تكن . وإذ درج قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ على النهج الذي رسمه الدستور فنصت المادة ١٤٣ منه على (أن العفو الشامل على جريمة أو جرائم معينة يصدر بقانون ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو محو حكم الإدانة الصادر فيها واعتبار هذه الجريمة أو تلك الجرائم كأن لم تكن ، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والفرعية ، والتدابير الجنائية ، ولا

يكون لها أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات والتدابير الجنائية ، ولا يكون لها أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات والتدابير الجنائي). ونصت المادة ١٤٤ منه على أنه (إذا صدر قانون بالعفو الشامل عن جزء من العقوبات المحكوم بها اعتبر في حكم العفو الخاص وسرت عليه أحكامه) . ونصت المادة ١٤٥ من ذات القانون على (أن العفو الخاص يصدر بمرسوم يتضمن إسقاط العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية كلها أو بعضها ، أو يستبدل بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً، ولا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات الفرعية ولا الآثار الجنائية الأخرى ، وكذلك التدابير الجنائية ما لم ينص المرسوم على خلاف ذلك ، ولا يكون للعفو الخاص أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات). ويتضح من المادة ١٤٦ من القانون المذكور أن سقوط العقوبة أو التدابير الجنائية بالعفو الخاص يعتبر في حكم تنفيذه. لما كان ذلك. وكان قد تبين من الأوراق أن المطعون ضدهما قد شملهما العفو بالقرار السامي الصادر من صاحب السمو رئيس الدولة حفظة الله بتاريخ ٢٠١١/١/٢١ وتم الإفراج عنهما بمقتضاه ، وكان العفو قد صدر بموجب مرسوم سامي وليس بقانون ،واقتصر على إعفاء المطعون ضدهما من تنفيذ باقي مدة العقوبة المحكوم بها عليهما دون باقي العقوبة إذ لم يمس الفعل الإجرامي في ذاته، ولم يمح الصفة الجنائية أو ما نفذ من عقوبة ، وبصدوره يخرج الأمر من يد القضاء ، وإذ انتهت محكمة الاستئناف إلى القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجزائية بالعفو الشامل فإنها تكون قد ركنت إلى تقديرات خاطئة حيث انقضاء الدعوى الجزائية وفقاً لنص المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية لا يكون إلا في حالة العفو الشامل وليس الأمر كذلك على ما سلف بيانه. وإذ كان الاستئناف قد أقيم طبقاً للقانون فإن هذه المحكمة تتصدى للفصل في الموضوع بالمادة ١/٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية على النحو الوارد بالمنطوق.



جلسة ٢٠١١/٤/٢٦ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٩٧)

(الطعنان رقمي ٢٣٩ ،٢٤٢ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

١) طعن "المصلحة والصفة في الطعن" . نقض "المصلحة والصفة في الطعن بالنقض". محاماة. وكالة.

التقرير بالطعن بالنقض من محام في تاريخ سابق على تاريخ التوكيل الصادر له من وكيل المحكوم عليه. مؤداه: عدم قبول الطعن شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة. أساس ذلك؟.

٢) مواد مخدرة. تدابير جنائية. عقوبة "نوعها" "تقديرها". محكمة الموضوع "سلطتها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". عود.

القضاء برفض طلب الطاعن . إيداعه إحدى وحدات العلاج من الإدمان دون بيان الأحكام السابق صدورها ضده وما إذا كانت باته من عدمه. قصور وخطأ في تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع. ولو كان الإيداع جوازي للمحكمة. أساس ذلك؟.

١- لما كان من المقرر أن الطعن بالنقض في المواد الجزائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله ذلك الحق في تاريخ إقامة الطعن وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة ، لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق ان الطعن أقامه المحامي .... بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٤ بينما التوكيل الصادر له من وكيلة المحكوم عليه لإقامة الطعن بالنيابة عن المحكوم عليه صدر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ وهو تاريخ لاحق على تاريخ إقامة الطعن، الأمر الذي يكون معه المحامي الذي باشر إقامة الطعن لم تكن له صفة ولاحق في إقامته في التاريخ الذي أقامه فيه من ثم يكون الطعن قد أقيم من غير ذي صفة ويكون غير مقبول شكلاً.

٢- لما كان النص في المادة ١/٤٢ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على انه (يجوز للمحكمة في غير حالة العود بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة ان تحكم بإيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة على العلاج). والنص في المادة ١٠٦ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل على أنه (يعتبر عائداً أولاً : من حُكم عليه بحكم بات بعقوبة جناية ثم ارتكب جريمة بعد ذلك. ثانياً : من حكم عليه بحكم بات بالحبس مدة ستة أشهر أو أكثر ثم ارتكب جنحة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة). يدل على انه إذا تحققت أي من الحالتين المنصوص عليها في المادة ١٠٦ سالفة البيان يمتنع القضاء بإيداع المتهم إحدى وحدات علاج الإدمان المبينة في المادة (٤) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاتحادي سالف ذكره. لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه إذا رفضت المحكمة طلب المتهم إيداعه إحدى تلك الوحدات لأنه عائد، يجب عليها أن تبين في حكمها الأحكام التي صدرت ضده وجعلت منه عائداً وفقاً لأحكام المادة ١٠٦ المتقدم ذكرها وما إذا كانت تلك الأحكام باته من عدمه وإلا كان حكمها معيباً بالقصور في التسبيب الذي يبطله، وأنه لا يغير من ذلك ان أمر الإيداع جوازي للمحكمة طبقاً لحكم المادة ١/٤٢ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ السالف ذكره إذ ان رفض طلب الطاعن استند على انه عائد الأمر الذي لا يعرف معه الرأي الذي كانت ستنتهي إليه المحكمة فيما لو تبين لها ان المتهم ليس عائد وما إذا كانت ستستعمل حقها الجوازي أم لا. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن طلب من المحكمة إيداعه إحدى وحدات العلاج والتأهيل وان المحكمة رفضت هذا الطلب على سند من القول انه عائد يمتنع إيداعه طبقاً لما تقضي به المادة ٤٢ من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية سالف الذكر واستدلت على انه عائد. مما ورد بأنظمة المعلومات الجنائية مما سبق معاقبته بمقتضى قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاتحادي دون أن تورد أرقام الأحكام التي صدرت بمعاقبته وما إذا كانت هذه الأحكام قد صارت باته من عدمه حتى يكون المتهم الطاعن عائداً طبقاً لأحكام المادة ١٠٦ من قانون العقوبات السالف ذكرها أم غير عائد مما يعيب الحكم بالقصور في البيان الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أحالت .... إلى المحاكمة بوصف أنهما في يوم ٢٠١٠/٧/٦ بدائرة الرحبة :

١- تعاطيا مادة مخدرة – حشيشاً – في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق.

٢- تعاطيا المؤثرات العقلية المبينة بالمحضر في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق.

المتهم الأول وحده : ١- حاز مادة مخدرة – حشيشاً – بقصد التعاطي على النحو المبين بالأوراق.

٢- حاز مؤثراً عقلياً – الحبوب المبينة بالمحضر – بقصد التعاطي بدون وصفة طبية على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبتهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء والمواد ١/١- ٢، ١/٦، ٧، ٣٩، ١/٤٠، ٥٦، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والبند رقم ١٩ من الجدول رقم (١) والبند رقم (١) من الجدول رقم (٦) والبندين رقمي ٢، ١٣ من الجدول الثامن الملحق به. وبجلسة ٢٠١٠/١١/٣٠ قضت محكمة جنايات أبوظبي حضورياً – بعد أن أعملت قواعد الارتباط الذي لا يقبل التجزئة المبينة بالمادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي – بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة أربع سنوات وبمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المضبوطة، فاستأنفاه – المحكوم عليه .... برقم ٥٠٤١ لسنة ٢٠١٠ س جزائي أبوظبي والمحكوم عليه الآخر .... برقم ٥٠٤٢ لسنة ٢٠١٠، وبجلسة ٢٠١١/٢/٢٨ قضت محكمة الاستئناف حضورياً – بعد أن ضمت الاستئنافين – بتأييد الحكم المستأنف، وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليهما طعنا عليه بطريق النقض – المحكوم عليه الأول .... بالطعن رقم ٢٤٢ والمحكوم عليه الثاني .... بالطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١١ جزائي – وقدمت النيابة العامة

مـذكرتين رأت فيهمـا عـدم قبـول الطعـن ٢٤٢ شـكلاً، وبـرفض الطعـن ٢٣٩ لسـنة ٢٠١١.

أولاً : الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ المرفوع من المحكوم عليه ....

وحيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة وفي بيان ذلك قالت ان التوكيل الصادر للمحامي .... الذي باشر إقامة الطعن استناداً إليه صادر له من .... بصفتها وكيلة المحكوم عليه – الطاعن – وأن هذا التوكيل صادر له بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ بينما أقيم الطعن بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٤ وهو تاريخ سابق على تاريخ صدور التوكيل مما يعني ان المحامي الذي أقام الطعن لم يكن له حقاً أو صفة في إقامته في التاريخ الذي أقام فيه الطعن، من ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً لإقامته من غير ذي صفة.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك ان من المقرر أن الطعن بالنقض في المواد الجزائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله ذلك الحق في تاريخ إقامة الطعن وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة، لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق ان الطعن أقامه المحامي .... بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٤ بينما التوكيل الصادر له من وكيلة المحكوم عليه لإقامة الطعن بالنيابة عن المحكوم عليه صدر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ وهو تاريخ لاحق على تاريخ إقامة الطعن، الأمر الذي يكون معه المحامي الذي باشر إقامة الطعن لم تكن له صفة ولاحق في إقامته في التاريخ الذي أقامه فيه من ثم يكون الطعن قد أقيم من غير ذي صفة ويكون غير مقبول شكلاً.

ثانياً : الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١١ المرفوع من المحكوم عليه ....

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون إذ قضى برفض طلبه إيداعه إحدى دور العلاج على سند من أنه عائد وفقاً لأحكام المادة ١٠٦ من قانون العقوبات الاتحادي دون أن يبين الأحكام التي صدرت ضده وجعلت منه عائداً وفقاً لأحكام المادة سالفة البيان، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك ان النص في المادة ١/٤٢ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على انه (يجوز للمحكمة في غير حالة العود بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة ان تحكم بإيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة على العلاج). والنص في المادة ١٠٦ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل على أنه (يعتبر عائداً أولاً : من حُكم عليه بحكم بات بعقوبة جناية ثم ارتكب جريمة بعد ذلك. ثانياً : من حكم عليه بحكم بات بالحبس مدة ستة أشهر أو أكثر ثم ارتكب جنحة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة). يدل على انه إذا تحققت أي من الحالتين المنصوص عليها في المادة ١٠٦ سالفة البيان يمتنع القضاء بإيداع المتهم إحدى وحدات علاج الإدمان المبينة في المادة (٤) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاتحادي سالف ذكره. لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه إذا رفضت المحكمة طلب المتهم إيداعه إحدى تلك الوحدات لأنه عائد، يجب عليها أن تبين في حكمها الأحكام التي صدرت ضده وجعلت منه عائداً وفقاً لأحكام المادة ١٠٦ المتقدم ذكرها وما إذا كانت تلك الأحكام باته من عدمه وإلا كان حكمها معيباً بالقصور في التسبيب الذي يبطله، وأنه لا يغير من ذلك ان أمر الإيداع جوازي للمحكمة طبقاً لحكم المادة ١/٤٢ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ السالف ذكره إذ ان رفض طلب الطاعن استند على انه عائد الأمر الذي لا يعرف معه الرأي الذي كانت ستنتهي إليه المحكمة فيما لو تبين لها ان المتهم ليس عائد وما إذا كانت ستستعمل حقها الجوازي أم لا. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن طلب من المحكمة إيداعه إحدى وحدات العلاج والتأهيل وان المحكمة رفضت هذا الطلب على سند من القول انه عائد يمتنع إيداعه طبقاً لما تقضي به المادة ٤٢ من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية سالف الذكر واستدلت على انه عائد. مما ورد بأنظمة المعلومات الجنائية مما سبق معاقبته بمقتضى قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاتحادي دون أن

تورد أرقام الأحكام التي صدرت بمعاقبته وما إذا كانت هذه الأحكام قد صارت باته من عدمه حتى يكون المتهم الطاعن عائداً طبقاً لأحكام المادة ١٠٦ من قانون العقوبات السالف ذكرها أم غير عائد مما يعيب الحكم بالقصور في البيان الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة.



جلسة ٢٠١١/٤/٢٦ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٩٨)

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

بطلان. إجراءات "إجراءات الضبط والتفتيش". تفتيش "إذن تفتيش". محضر جمع الاستدلالات" . إثبات "اعتراف""تحقيق". محكمة الموضوع "سلطتها". تحقيق. محكمة أول درجة "نظرها الدعوى والحكم فيها". محكمة الاستئناف "نظرها الدعوى والحكم فيها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض"أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- استناد المحكمة في إدانتها للمتهم إلى اعترافه أمام النيابة. اللاحق على إجراءات الضبط الباطل. والمستقل عنها والمؤيد باعترافه أمام محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف. لا عيب.

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين أدان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة لا يماري الطاعن في أن لها معينها من أوراق الدعوى ومنتجة لما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان بطلان الضبط والتفتيش لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها الضبط، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذي ظهر من الضبط وجوده لديه، وإذ كان من المقرر ان الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع في الدعوى الماثلة وقد أطرحت ضبط الطاعن وما أسفر عنه من دليل ولم تعول عليه، وعولت على اعتراف الطاعن الوارد بتحقيقات النيابة العامة بارتكابه للواقعة والذي أوردت مضمونه باعتباره دليلاً مستقلاً عن إجراء الضبط الباطل وقالت بأنه قد تأيد بأقواله أمام محكمة أول درجة

التي لم تختلف كثيراً عن اعترافه هذا سوى في معرفته بماهية المادة التي باعها، فإنه لا تثريب عليها في هذا السبيل ويكون منعى الطاعن في شأنه غير مقبول بما يتعين معه رفض الطعن.

المحكمــة

تلخص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت .... لأنه في يوم ٢٠٠٩/٣/٧ بدائرة الرحبة:

١- اتجر في مادة مخدرة (هيروين) بغير ترخيص من الجهة المختصة.

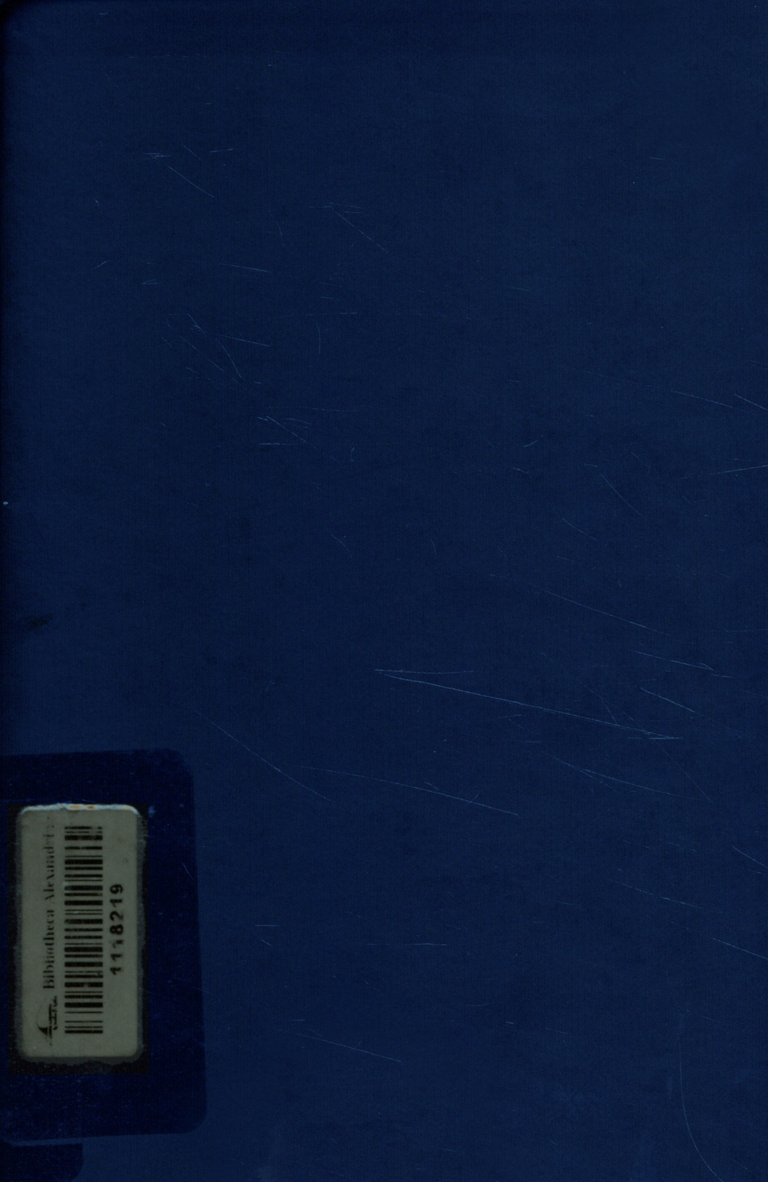
٢- حاز وأحرز مادة مخدرة (هيروين) بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها قانوناً وبغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنايات أبوظبي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ١/١ و١/٦ و٧١ و٤٨ و١/٥٦ و٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدل والبند رقم ٤٥ من الجدول رقم ١ الملحق به. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١٠/٦/٧ وبإجماع الآراء بإعدام المتهم وبمصادرة المخدر المضبوط. فاستأنفه، واستأنفته النيابة العامة، فقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١١/٢/١٤ بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة الإعدام ومعاقبة المتهم بالسجن المؤبد وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. فطعن المحامي المنتدب .... في هذا الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه بناءً على طلب الأخير من محبسه المؤرخ ٢٠١١/٢/٢٢، وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٤/٤ ممهورة بتوقيع نسب له. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال، ذلك بأن المحكمة بعد أن أقرت دفعه ببطلان إذن الضبط لعدم جدية التحريات التي بني عليها عادت وعولت في إدانتها له على اعترافه بتحقيقات النيابة العامة باعتباره دليلاً مستقلاً عن الضبط الباطل ورغم إنكاره بمجلس القضاء، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين أدان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة لا يماري الطاعن في أن لها معينها من أوراق الدعوى ومنتجة لما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان بطلان الضبط والتفتيش لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها الضبط، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذي ظهر من الضبط وجوده لديه، وإذ كان من المقرر ان الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع في الدعوى الماثلة وقد أطرحت ضبط الطاعن وما أسفر عنه من دليل ولم تعول عليه، وعولت على اعتراف الطاعن الوارد بتحقيقات النيابة العامة بارتكابه للواقعة والذي أوردت مضمونه باعتباره دليلاً مستقلاً عن إجراء الضبط الباطل وقالت بأنه قد تأيد بأقواله أمام محكمة أول درجة التي لم تختلف كثيراً عن اعترافه هذا سوى في معرفته بماهية المادة التي باعها، فإنه لا تثريب عليها في هذا السبيل ويكون منعى الطاعن في شأنه غير مقبول بما يتعين معه رفض الطعن .




Bibliotheca Alexandrina
1118219